هەریمی کوردستان/عیراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان /العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

التنظيم القانوني للعملات الرقمية (الافتراضية)
دراسة وصفية تحليلية

بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

مقدم من قبل القاضي

ڕزگار محمد محمود

قاضي محكمة تحقيق كلار

بإشراف : القاضي

سۆران حسن صالح

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/گەرميان

٢٧٢٥ كوردي　　١٤٤٧ هجري　　٢٠٢٥ ميلادي

هەریمی کوردستان/عیراق
ئەنجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان /العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

ڕێکخستنی یاسایی بۆ دراوی ژمارەیی (گریمانەیی)

تۆێژینەوەیەکی شیکاری و بنکۆلکاریە

ئەم تۆێژینەوەیە پێشکەش کراوە بۆ ئەنجومەنی دادوەری لە هەرێمی کوردستان/عیراق وەک بەشێک لە پێداویستی پۆلێن گۆڕین لە پۆلێنی چوارەم بۆ پۆلێنی سێ یەم لە پۆلێنی دادوەران

پێشکەش کراوە لە لایەن دادوەر

ڕزگار محمد محمود

دادوەری دادگای لێکۆلینەوەی کەلار

بەسەرپەرشتی دادوەر

سۆران حسن صالح

جێگری سەرۆکی دادگای تێهەلچوونەوەی کەرکوک/گەرمیان

٢٧٢٥ کوردی　　١٤٤٧ کۆچی　　٢٠٢٥ زایینی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ .

صدق الله العظيم

(سورة يوسف ، الآية ٢٠)

تعهد الباحث

أتعهد بأن هذه الدراسة الموسومة ب(التنظيم القانوني للعملات الرقمية(الافتراضية)) قد تم إنجازها وكتابتها من قبلي بشكل كامل ، وأن الكتابة والنتائج هي من خالص عملي وجهدي الشخصي ولم أنشرها من قبل ولم أقدمها لأي جهة من قبل لنيل درجة علمية ، أتعهد بأنني ذكرت المصادر بشكل أمين أينما اقتبست والتزمت بالأمانة العلمية.

التوقيع

القاضي/ **رزگار محمد محمود**

التأريخ / / /٢٠٢٥

توصية المشرف

أشهد بأن البحث الموسوم (التنظيم القانوني للعملات الرقمية(الافتراضية)) والمقدم من قبل القاضي **(رزگار محمد محمود)** قد تم تحت إشرافي كجزء من متطلبات نيل الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة واستوفى جميع الشروط المطلوبة.

التوقيع

القاضي/ سۆران حسن صالح

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/گەرميان

التأريخ/ ١٦/ ١٢ / ٢٠٢٥

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة في رئاسة محكمة إستئناف منطقة كركوك/گەرميان ، نشهد أننا قد اطلعنا على هذه الدراسة الموسومة ب (التنظيم القانوني للعملات الرقمية (الافتراضية)) وقد ناقشنا الباحث (القاضي/**رزگار محمد محمود**) في محتويات الدراسة ، ونرى بأنه جدير للترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة.

التوقيم

القاضي/ دلشاد عيسى عبدالرحمن

التأريخ ١٦ /١٢/٢٠٢٥

اتوقيع

القاضي/ عباس محي الدين قادر

التأريخ ١٦ /١٢/٢٠٢٥

التوقيع

القاضي/ عزيز محمود عبدالقادر

التأريخ ١٦ /١٢/٢٠٢٥

الإهداء

- إلى والدي الذي رباني صغيرا وغرس في حب العلم والمطالعة.

- إلى زوجتي الصابرة (**هێرۆ محمد حسن**)

- وأولادي **(نامی و ڕاهی و نۆڤا).**

- إخواني وأخواتي.

الشكر والتقدير

- جهد الاستاذ القاضي (**سۆران حسن صالح**) نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة كركوك/**گەرمیان** الذي تفضل مشكورا بالإشراف على بحثي والذي خصني بعلمه ونصحه وإرشاده
- لجنة المناقشة السادة من القضاة في رئاسة محكمة إستئناف منطقة كركوك/كەرمیان

الملخص

التقدم التكنولوجي والابتكارات الناتجة عنه أدى إلى إحداث تغيير جذري في وسائل إبرام التصرفات القانونية والمعاملات المالية والاقتصادية والجرائم ، ومع إنتشار إستخدام شبكة الانترنت كأحد أهم وسائل العصر التكنولوجي أصبح لدينا فضاء جديد سمي بالفضاء الالكتروني ، وتعد العملات الرقمية من إبتكارات التكنولوجيا الرقمية وإنتشار إستعمالها في التجارة الالكترونية والجرائم ، كان من الجدير أن يسلط الضوء على الاحكام التشريعية الوطنية ذات الصلة بها لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العملات وطرق مكافحته استخدامها في الجرائم الدولية والمنظمة ، لذا يسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على ماهية العملات الرقمية والطبيعة القانونية لها وإستخدامها في الجرائم ، وإستعنت بالمنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف هذه الدراسة ، وبيان موقف المشرع العراقي من التداول والتعامل بالعملات الرقمية ، وللعملات الرقمية اسماء متعددة ومتشابهة فقد تسمى النقود الافتراضية ، النقود المشفرة ، النقود الالكترونية ، وهناك العديد من العملات المشفرة التي ظهرت منذ نشوئها وفي تزايد مستمر منذ ذلك الحين ، للعملات الرقمية إختلافات كبيرة فيما بينها سواء بالتصميم ، أو بآليات الإصدار ، أو التقنية المستخدمة ، أو السرعة ، أو مستوى التشفير ، إلا انها تستخدم تقنية الكتل المتسلسلة (البلوكتشين) من خلال مشاركة العمليات عبر شبكة الانترنت بغية تثبيتها ويمنع حذف أو تعديل العمليات بعد تسجيلها ، وتمتاز تلك العملات الوليدة حديثا من رحم التكنولوجيا بمجموعة خصائص التي تميزها عن غيرها من العملات النقدية أو الالكترونية ، وإضافة الى العديد من الخصائص العملات الرقمية من الممكن أن تعد أيضا سلبيات ومخاطر حسب طريقة النظر اليها وبإختلاف وجهات النظر عليها وإستخدامها ، لذا لابد من تحديد الطبيعة القانونية لها إلا أن التكييف القانوني للعملات الرقمية أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون والاقتصاد حتى فقهاء الشريعة الاسلامية على الرغم من إجماعهم على أهمية هذه العملات لأنها تختلف عن بقية الاوراق

النقدية والمالية التي تتمثل قيمة مالية معينة يتم التعامل بها ، وإختلفت الدول في توصيف العملة الرقمية ، والمراد من هذا الاختلاف هو لتحقيق كل دولة المصلحة التي تبغيها ، ونتيجة لذلك فقد اتجهت مختلف الحكومات حول العالم إلى محاولة لوضع تنظيم تشريعي لتلك العملات خصوصا مع عدم وجود بنك مركزي أو جهة رسمية تصدر تلك العملات ، و ان الهيئات الدولية المختصة بالأمور النقدية والمالية لم تتخذ موقف نهائي من التعامل بهذه العملات ، والمشرع العراقي يلتزم الصمت إزاء موضوع العملات الرقمية ولم يضع لها الاحكام الخاصة بها وهذا الامتناع التشريعي من شأنه أن يخل بالامن القانوني للمواطن الذي لا يعلم على وجه اليقين مشروعية التعامل بتلك العملات من عدمها وفي هذه الحالة بسبب عدم وجود نص صريح عن منح أو منع التعامل بالعملات الرقمية فإن التعامل بها جائز اتباعا لمبدأ أن الاصل في الاشياء الإباحة ، وتعلية لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد وتفعيلا لحريات الاقتصادية وأيضا استنادا الى مبدأ الشرعية في قانون العقوبات (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص) ، والتعامل هنا ليس على أساس أن العملات الرقمية عملات قانونية ، لان هذا الوصف لاتكتسبه العملات الرقمية إلا باعتراف صريح من البنك المركزي أو إعتراف الدولي ولكن على اساس أن تلك العملات أموال رقمية لها قيمة مادية لها ثمنها في السوق النقدي فتصلح تبعا لذلك أن تكون محلا للتصرفات القانونية المختلفة مثل البيع والشراء أو الوفاء بالديون أو وسيلة للدفع أو التبادل مع العملات الاخرى على ان لا تستخدم خلافا لاحكام القانون أو النظام العام أو الاداب العامة ، ولكن فقد أدت العملات الرقمية دورا بارزا في عالم الاجرام الالكتروني واستخدامها في غسل الاموال وفي دعم المنظمات الارهابية في جهودها لتمويل وتخطيط وإرتكاب هجمات إرهابية ، وإستخدام كوسيلة للدفع عن ابتزاز الافراد الذين يقومون بإستخدام أجهزة الحاسوب والشركات أو حتى السلطات العامة في عمليات الحصول على فدية.

التنظيم القانوني للعملات الرقمية (الافتراضية)

الآية القرانية	أ
تعهد الباحث	ب
توصية المشرف	ج
قرار لجنة المناقشة	د
الإهداء	هـ
شكر وتقدير	و
المستخلص	ز
فهرس المحتويات	ح، ط، ي
المستخلص باللغة الكردية	٧٧-٧٨
المستخلص باللغة الانجليزية	٧٩-٨٠
المقدمة	١
أهمية وأهداف البحث	٢
مشكلة البحث	٢
فرضية البحث	٣
نطاق البحث	٣
منهج البحث	٣
أسباب إختيار الموضوع	٤
خطة البحث	٤
الفصل الاول / ماهية العملات الرقمية	٥-٤٣
المبحث الاول/ ماهية العملات الرقمية ونشأتها	٥-١٣
المطلب الاول/ مفهوم العملات الرقمية (تعريف العملات الرقمية)	٥

المطلب الثاني/ صور العملات الرقمية	٨-١٣
المبحث الثاني/ ذاتية العملات الرقمية	١٣-٢٠
المطلب الاول/ خصائص العملات الرقمية	١٣-١٨
المطلب الثاني/ عيوب ومخاطر العملات الرقمية	١٨-٢٠
المبحث الثالث/ التكييف القانوني للعملات الرقمية واحكام التعامل بها	٢٠-٤٣
المطلب الاول/ الطبيعة القانونية للعملات الرقمية	٢١-٢٨
المطلب الثاني/توصيف بعض الدول والبنوك للعملات الرقمية	٢٨-٣٥
المطلب الثالث/موقف المنظمات والمؤسسات الدولية من العملات الرقمية	٣٥-٣٨
المطلب الرابع/ العملات الرقمية في ميزان القانون العراقي	٣٨-
الفرع الاول/ موقف الدستور العراقي من العملات الرقمية	٣٨
الفرع الثاني / موقف التشريع العادي للعملات الرقمية	٣٩-٤١
الفرع الثالث/ موقف التشريع الفرعي العراقي من العملات الرقمية	٤١-٤٣
الفصل الثاني/ استخدام الاجرامي للعملات الرقمية	٤٣-
المبحث الاول/ استخدام العملات الرقمية في جريمة غسل الاموال	٤٤
المطلب الاول/ تعريف جريمة غسل الاموال وأساليبها ومراحلها	٤٥
الفرع الاول/تعريف جريمة غسل الاموال	٤٥-٤٧
الفرع الثاني/ الاساليب الحديثة لجريمة غسل الاموال	٤٧
الفرع الثالث/ مراحل جريمة غسل الاموال بإستخدام العملات الرقمية	٤٨
المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال	٥٠
المطلب الثالث/ أركان جريمة غسل الاموال	٥٢
الفرع الاول / الركن المفترض	٥٢
الفرع الثاني/ الركن المادي	٥٣
الفرع الثالث/ الركن المعنوي	٥٣-٥٤

المبحث الثاني/ إستخدام العملات الرقمية في جريمة تمويل الارهاب	٥٤-٥٧
المطلب الاول/ تعريف تمويل الارهاب	٥٤
المطلب الثاني / مراحل إرتكاب جريمة تمويل الارهاب	٥٥
المطلب الثالث/ أركان جريمة تمويل الارهاب	٥٦
الفرع الاول / الركن المفترض	٥٦
الفرع الثاني/ الركن المادي	٥٦
الفرع الثالث/ الركن المعنوي	٥٧
المبحث الثالث/ الجرائم واقع على العملات الرقمية	٥٧-
المطلب الاول/ جريمة إصدار العملة	٥٨
الفرع الاول/ إصدار العملة الرقمية	٥٨
الفرع الثاني/ جريمة إصدار العملة الرقمية	٥٨
المطلب الثاني/ جريمة تزوير العملة الرقمية	٥٩
المطلب الثالث/ جريمة السرقة الالكترونية للعملة الرقمية	٦٠
الفرع الاول/ مفهوم السرقة للعملات الرقمية وصورها	٦٠-٦١
الفرع الثاني/ اركان جريمة السرقة للعملات الرقمية	٦١-٦٤
المطلب الرابع/ جريمة الاحتيال الالكتروني للعملات الرقمية	٦٤
الفرع الاول/ مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني	٦٤
الفرع الثاني/ أركان جريمة الاحتيال الالكتروني	٦٥-٦٦
الخاتمة	٦٧
النتائج	٦٧
المقترحات	٦٨
قائمة المصادر والمراجع	٦٩-٧٦

المقدمة

لاريب ان القانون هو المنظم للحياة الاجتماعية والاقتصادية في شتى مجالاتها ولا تتوقف عجلة التطور ولا يمكنها أن تنتظر أحد ، والعملات الرقمية تعد إحدى من أهم التطورات المالية في الثورة الرقمية والتكنلوجية في عالم الاقتصاد ، وفي البداية تم التداول بالعملات الالكترونية التي ترتبط بالبنوك المركزية في أنحاء العالم ، ثم ظهرت العملة الرقمية التي ميدانها الوحيد هو شبكة الانترنت ، يخلط الناس والباحثون والمواقع الالكترونية بين العملات الرقمية والمشفرة والافتراضية والالكترونية ، إلا أن تعتبر العملة الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الاخرى سواء الالكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة أو المشفرة وبغض النظر عن المسميات الاخرى التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرئيسي لتلك العملات أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي ملموس[1] ، ولكن من هذه الدراسة المقصود بالعملات الرقمية هي العملات الرقمية الافتراضية ، وفي بداية ظهور العملات الرقمية لم تلقى هذا الاهتمام الذي تلقاه اليوم ، الا ان بعد بعد التطور في مستويات التعامل بها ومستويات التقلب في قيمتها وسهولة إستعمالها وإنخفاض تكلفتها وسرعتها في إنجاز المعاملات المالية وإنتشارها على نطاق واسع ووصل التعامل بها من قبل شركات العملاقة ، ولكن لم تحظ بالتنظيم القانوني من جانب التشريعات الوطني بما يليق هذه العملة و بدأت تظهر المشاكل القانونية والتنظيمية التى تصاحب هذه التعاملات لذا لابد من وجود تنظيم قانوني لهذه العملة ، حيث ان القواعد القانونية الحالية التي يتم تطبيقها على العملات الرقمية لم توضع في الاساس لتطبيق على مثل هذه العملات غير المركزية اذ تفتقد القوانين التقليدية للمرونة التي تتيح لنصوصها أن تتلائم بسهولة مع المعطيات التكنلوجية الحديثة.

والتطور التكنلوجي أدت الى تحول كل شيء من واقعي الى الإفتراضي لذا يجب على الدولة وهيئاتها العامة أن تحاول وضع التنظيم القانوني لهذا العالم الافتراضي في تشريعاتها المدنية والجزائية وتوفير الإمكانية المادية والتكنلوجية لاثبات الجرائم التي تقع عليها والعقاب على مرتكبها ، وإزاء هذا التطور كان لابد من قيام تنظيم قانوني دقيق للعملات الرقمية ، وإذا كانت الأحكام الجنائية هي ما تحافظ على كيان المجتمع ، فضلا عن حماية أموال الافراد كان لابد من تأطير تلك العملات الرقمية بتنظيم جنائي لها لانها وسيلة لاستخدامها في الجرائم الكثيرة إضافة الى إمكانية وقوع الجرائم عليها. والتطور التكنلوجي إذا كان في السابق يتعلق بجوانب الحياة العادية فهو اليوم يرتبط بالمال العام والخاص ويهدد كيان الدولة .

[1]- دراسة بعنوان (العملات المشفرة) من البنك المركزي الاردني/دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني / اذار ٢٠٢٠

أهمية البحث وأهدافه

تتجلى أهمية البحث بتناوله موضوع التنظيم القانوني للعملات الرقمية (الافتراضية) وتسليط الضوء على أحد المواضيع الحديثة والحيوية في مجال القانون والاقتصاد الرقمي التي إنتشر التعامل بها بين عدد كبير من الافراد والشركات على المستوى العالمي ، والتي لها تأثير على الاقتصاد العالمي ، لذا لابد من دراستها ومعرفة تنظيمها القانوني و ماهيتها والطبيعة القانونية لها وقبولها ورفضها على مستوى العالمي وأستخدامها في الجرائم وأثارها المحتملة على المؤسسات المالية على الرغم من غياب التنظيم التشريعي خاص لها لذا أبرز ضرورة التدخل من خلال العمل على إصدار قوانين خاصة بالبيئة الرقمية (الافتراضية) أو تعديل القوانين بما يتسق مع طبيعتها ، وأن هذه الدراسة هو بمثابة الدعوة لتجاوز حدود الجوانب الفنية فلم يعد الحديث فقط على الإمكانات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات وإنجازاتها الباهرة والعبقرية إن لم يسايره تطور التشريعي تنظيمي لهذه البيئة الرقمية (الافتراضية) ، وطرح كل الموضوعات المتعلقة بالعملات الرقمية من مميزاتها ومخاطرها وخصائصها وقبولها بالإضافة الى بيان الجرائم واقعة عليها وإستخدامها في الجرائم وبيان موقف المشرع العراقي من خلال التشريعات ذات صلة بها عن التداول والتعامل بالعملات الرقمية.

مشكلة البحث

هناك عدد من الصعوبات تواجه هذا البحث منها:

١- أن تداول الكثير من المتعاملين للعملات الرقمية دون تنظيم قانوني لها يشير مشكلة لا يمكن تلافيها الا بسن قانوني دقيق لتنظيمها ويراعي الخصوصية لهذه العملة وبيان أحكامها .

٢- العملة الرقمية أو كما يسمى البعض بالنقد الرقمي الذي يصدر من جهات غير نظامية وغير مرخصة وليس لها الغطاء المادي تبلورت الاشكالية في وجود العملة يتم تداوله بين الافراد أي سيولة نقدية في الفضاء الالكتروني خارج إطار سيطرة المصارف المركزية كجهة حصرية ومسؤولة عن إصدار النقد والعملة في كل دولة.

٣- صدور قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن أي اشارة للعملات الرقمية ولايعترف للعملات المشفرة بوصف العملة أدت الى قلة المراجع والدراسات العراقية في شرح العملات الرقمية وتعمق في موضوعنا لذا إعتمدنا في هذه الدراسة الى فقهاء و باحثون وشراح قوانين الدول العربية وخاصة المصرية والاماراتية والجزائرية ولو دراسة هذا البحث ليس المقارنة وإنما الدراسة التحليلية الوصفية.

٤- قلة المصادر ، وتشعب الموضوعات ، وكثرة الاشكاليات التي يثيرها الموضوع ، وندرة الاحكام القضائية المتعلقة بالموضوع من القضاء الاتحادي وقضاء إقليم كردستان .

فرضية البحث

يروم هذا البحث الإجابة على جملة من التساؤلات المتعلقة بموضوع التنظيم القانوني للعملات الرقمية ، ومن هذه التساؤلات:-

ماهي العملات الرقمية ونشأتها لاول المرة ؟ وماهي تعريف العملة الرقمية وإختلافها عن مفهوم المال والسلعة والنقود ؟ وماهي صور العملات الرقمية وطريقة إصدارها وقبولها وإنتشارها؟ وماهي المميزات وذاتية العملات الرقمية وخصائصها وعيوبها ومخاطرها على اموال الناس والاقتصاد العالمي وآثارها على المؤسسات المالية الوطنية والعالمية؟ وماهي التكييف القانوني الدقيق للعملات الرقمية وحكم التعامل بها وتحديد الطبيعة القانونية لها، هل يعتبر العملة الرقمية مالا أو سلعة أو نقود الرقمية أو خدمة أو حقوق معنوية أو اسهم و سندات (الاوراق المالية)؟ هل يعتبر العملات الرقمية مقبولا لدى الدول والبنوك المركزية؟ وماهي موقف المنظمات والمؤسسات الدولية من العملات الرقمية؟ وكيفية موقف المشرع العراقي من العملات الرقمية على صعيد التشريع الاساسي والتشريع العادي والتشريع الفرعي؟ وماهي موقف البنك المركزي العراقي من العملات الرقمية بإعتبار الجهة الرسمية والحصرية بإصدار العملة؟ وهل تستخدم العملة الرقمية في الجرائم؟ هل تقع الجريمة عليها بإعتبار محلا للجريمة؟ وهل العملات الرقمية أساليب الحديثة لجريمة غسل الاموال وطرق أستخدامها في جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب ؟ وماهي الجرائم التي يمكن تقع عليها؟ وهل يمكن أن تكون العملة الرقمية محلا للجرائم السرقة والاحتيال والتزوير؟

نطاق البحث

أن دراسة التنظيم القانوني للعملات الرقمية يمكن أن تكون محورا للدراسات الجنائية والمدنية ، بالنظر لأهمية العملات الرقمية في التعاملات المالية والتجارة الكترونية وقبولها لدى بعض المؤسسات المالية الدولية وأيضا من قبل بعض الدول وخضوعها لنظام ضريبي وفي نفس الوقت يمكن أن تكون محورا للدراسات الجنائية بإستخدامها في الجرائم ويمكن أن تكون محلا للجرائم.

منهجية البحث

إلتزاما بالمنهج العلمي للبحوث العلمية فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي وموقف القوانين العراقية وآراء شراح القانون والإقتصاديون والمؤسسات المالية العالمية والبنوك المركزية على التنظيم القانوني للعملات الرقمية وتحليل النصوص المتعلقة بها وشرح أحكامها وتعقب جزئياتها وتحديد آثارها.

سبب إختيار الموضوع

لبيان المفهوم الدقيق للعملات الرقمية والطبيعة القانونية لها وتنظيم المشرع العراقي للعملات بشكل العام والعملات الرقمية بشكل الخاص في القوانين المتعلقة بها وإستخدام العملات الرقمية في الجرائم المنظمة وبيان جانبه العملي للتنظيم العملات الرقمية ومكافحة إستخدامها في الجرائم.

خطة البحث (هيكلية البحث)

في ضوء ماتقدم وبهدف الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة إرتأينا تقسيم هذا البحث على فصلين وهي على النحو التالي:-

الفصل الأول يتناول بالدراسة عن ماهية العملات الرقمية ومن خلال ثلاث المباحث ، نبحث في الأول عن ماهية العملات الرقمية ونشأتها وفي الثاني نتناول عن ذاتية العملات الرقمية وبيان خصائص وعيوبها ومخاطرها وفي المبحث الثالث نبحث عن التكييف القانوني للعملات الرقمية وأحكام التعامل بها عن طريق تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية وتوصيف بعض الدول والبنوك المركزية وموقف المنظمات والمؤسسات المالية الدولية وأخيرا بيان العملات الرقمية في ميزان القانون العراقي على مستوى الدستور والقانون ومشروع القانون والتشريع الفرعي.

والفصل الثاني نبحث عن إستخدام الاجرامي للعملات الرقمييية خلال ثلاث المباحث ولأهمية استخدامها في جريمة غسل الاموال نخصص الأول منها عن بيان تعريف جريمة غسل الاموال وأساليبها ومراحلها وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وطرق مكافحتها ، ونبين في الثاني عن إستخدام العملات الرقمية في جريمة تمويل الارهاب عن طريق تحديد مراحل الجريمة وأركان الجريمة ونتناول في المبحث الثالث بيان على الجرائم التي يمكن أن تقع على العملات الرقمية وعن طريق بيان جريمة إصدار العملة وتزوير العملة والسرقة والاحتيال الالكتروني.

الفصل الاول: ماهية العملات الرقمية

نخصص الفصل الاول من هذه الدراسة البحث عن ماهية العملات الرقمية وفي ثلاثة مباحث ، نتناول في الاول عن ماهية العملات الرقمية ونشأتها ، وفي المبحث الثاني عن تمييز العملات الرقمية وفي المبحث الثالث عن التكييف القانوني للعملات الرقمية واحكام التعامل بها.

المبحث الاول: ماهية العملات الرقمية ونشأتها

العملات الرقمية هي عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل غير مادية ولاحسية وليس لها وجود فيزيائي ملموس تتكون من رموز وارقام تشفيرية ،الإنسان في تعاملاته المالية ولتلبيه إحتياجاته من السلع والخدمات مر بعدة مراحل بدءا بالمقايضة (سلعة بسلعة) وبعده انتقل الى استخدام النقود الا ان تطور الحياة الالكترونية والعالم الإفتراضي بالأخص في مجال العلاقات التجارية ظهرت مايسمى بالعملة الرقمية بإعتبارها تقوم مقام العملات التقليدية في العقد الاول من القرن العشرين وتحديدا في عام ٢٠٠٨ قام مطور مجهول الهوية سمي نفسه ب ساتوشى ناكاماتو بنشر ورقة ضمت تفاصيل عملة ابتكرها واطلق عليها اسم البيتكوين وجعلها تعتمد نظام البلوك تشين (BLOCK CHAIN) أو سلسلة الكتل أو آلية (الند بالند) التي هي قاعدة بيانات لامركزية مفتوحة المصدر ، تعتمد على معادلات رياضية وعلم التشفير لتسجيل اية معاملة أو صفقة أومعلومة كالمعاملات النقدية أو نقل البضائع أو معلومات عامة وتقنية (البلوك تشين) تعد منصة يتجسد فيها اكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يمكن من خلاله تخزين اكبر قدر من المعاملات في دفتر أو قاعدة بيانات غير مركزية[١] ، ونبين في هذا المبحث مفهوم العملات الرقمية وصورها في المطلبين:

المطلب الأول:مفهوم العملات الرقمية

للعملات الرقمية أسماء متعددة ومتشابهة فقد تسمى النقود الافتراضية ، النقود المشفرة ، النقود الالكترونية[٢] ، و تسميات أخرى وإختلفت هذه التسميات باختلاف الفترة الزمنية للدراسات والابحاث التي اجريت حولها في الدراسة القانونيون أو الاقتصاديون وحتى الباحثين في مجال الشريعة الاسلامية ، وتعتبر

١- د.مصطفى النمر ، (بلوك تشين) نحو افاق جديدة للحوكمة ، المعهد المصري للدراسات ٢٠١٧ منشور على الرابط (https://platform.almojaded.com/documentsview.php?start=١١٥٨)

٢- د. احمد رجب عبدالخالق قرشم المقالة بعنوان (التنظيم القانوني للعملات الرقمية وفقا للاليات المؤسسات والهيئات الامريكية منشور في المجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) العدد ٨٤ يونيو ٢٠٢٣ ص١٢٩٥ وتسمى محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق العملة الرقمية بالنقود الالكترونية كما ورد في القرار (العدد ١٥٧/ هيئة العامة المدنية/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ (غير المنشور) أن التعامل التجاري بالنقود الالكترونية (بتكوين) مخالف للنظام العام والقانون والتعليمات صادرة من البنك المركزي العراقي.

العملة الرقمية المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الاخرى سواء الالكترونية أو الافتراضية أو الرقمية القانونية أو المستقرة أو المشفرة ، وبغض النظر عن المسميات الاخرى التي يمكن إطلاقها عليها يبقى الطابع الرئيسي لتلك العملات بانها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي (فيزيائي) ملموس ، بالرغم من ان لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية[١]. ونرى تداخل لفظ ال (عملة) مع الفاظ اخرى وهي المال والنقد والسلعة لذا سنقسم هذا المطلب الى عدة فروع تتناول فيها مفهوم العملة الرقمية الافتراضية ومفهوم المال ومفهوم النقود ومفهوم السلعة.

الفرع الاول/ مفهوم العملة وتعريف العملة الرقمية الافتراضية.

تعريف العملة لغة واصطلاحا ، في اللغة العملة أجر ماعمل ، وأجر العامل[٢]وهي جمع عملات وعملات نقد يتعامل به الناس[٣].

وفي الاصطلاح مايعطاه الاجير أجرة عمله[٤]. وتعني عبارة العملة الوحدة النقدية لاية بلد[٥]. تمثل العملات الافتراضية إحدى أشكال العملات الرقمية كما تم الإشارة اليها سابقا ، وقد تكون اكثر شهرة من حيث استخدام المصطلح ، وقامت بعض الهيئات الدولية والبنوك المركزية بتعريف العملات الافتراضية التي سنبينها لاحقا وتجدر الاشارة الى عدم وجود تعريف موحد للعملات الافتراضية فاصبحت الحاجة الى تطوير تعريف امرا يتطلب وضع تصور للمصطلح ومراعاة الخصائص الاساسية ، فتنوع التعاريف وعدم تجانسها يؤدي الى غموض ويعيق تطوير تعريف متفق عليه على نطاق عالمي كما ان المصطلح يتغير معناه تدريجيا مع تطور السوق وهو من العوائق التي واجهت التعريف ، والعملات هي أي شيء يتلقى قبولا عاما في التداول من اجل شراء السلع والخدمات والوفاء بالالتزامات[٦] ، والتعاريف تشابهها بوصف العملات الافتراضية بانها تمثيل رقمي للقيمة[٧] . ولايمكن ان تستقر على تعريف جامع مانع ، للتطور الكبير الذي يشهده هذا المجال والذي يتسابق مع الزمن ، ويختلف التعاريف بإختلاف الوظائف للعملات الرقمية بينها والنظرة القانونية لها من دولة لاخرى.

---

[١]- دراسة بعنوان (العملات المشفرة) من البنك المركزي الاردني/دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني / اذرار ٢٠٢٠

[٢]- ابن منظور ، لسان العرب ج١١ ، ص٤٧٦/ الفيروز ابادي ، قاموس المحيط ص ١٠٣٦

[٣]- عمر ،احمد معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢ ص ١٥٥٥

[٤]- قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٢

[٥]- قانون البنك المركزي العراقي ٢٠٠٤ المادة ١

[٦]- د.فادي توكل / التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البيتكوين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٩ ص١٧

[٧]- د.نوري رشيد نوري ، و د.منى محمد عبدالرزاق ، ود. سامر مؤيد عبداللطيف ، المقالة بعنوان دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي المنشور في مجلة رسالة الحقوق المجلد ٩ العدد ٣ السنة ٢٠١٧ ص ٥٣ كلية القانون ، جامعة كربلاء

الفرع الثاني / مفهوم المال

عرفت مجلة الاحكام العدلية المال بانه (هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول)[١]. ، وعرف قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بانه الاموال أو الاصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية أو المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتاتي من تلك الاموال من فوائد وارباح سواء أكانت داخل العراق أم خارجه[٢]. و عرف القانون المدني العراقي المال بانه (هو كل حق له قيمة مادية)[٣] ، والحقوق المالية هي الحقوق التي تتمثل بسلطات يقررها القانون المدني حيث تخول اصحابها القيام بأعمال معينة لتحقيق مصلحة يمكن تقيمها بمبلغ من المال ، وتتميز هذه الحقوق عن غيرها بأنها تعتبر أموالا وتحسب في ثروة الانسان ويجوز التعامل فيها والحجز عليها ، والحقوق المالية اما ان تكون عينية أو شخصية[٤] أو معنوية التي ترد على شيء غير مادي.

الفرع الثالث / مفهوم النقود

عرفت مجلة الاحكام العدلية النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة[٥] ، ظهرت النقود كنتيجة للنقائص في نظام المقايضة التى كان سائدا قبل معرفة النقود ، ومرت البشرية باطوار كثيرة حتى عرفت النقود بشكلها الحالي ، لقد تباينت تعريفات علماء وفقهاء لمفهوم النقود ويعود سبب ذلك الى تعدد وظائف النقود وعلى ذلك اختلفت التعاريف.

فقال بعضهم : النقود هي كل شيء مقبولا عموما في الدفع مقابل السلع أو في الابراء من الالتزامات والاعمال أو اي شيء مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومستودعا للثروة كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الاجلة[٦] . وقال اخرون النقود هي عبارة عن اي شيء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع ويقبل عموما في سداد الديون ويقولون النقود بانها اسم لما يلقي قبولا عاما عند الناس وسيط للتبادل ومقياس للقيمة واداة لسداد الديون[٧] .

---

[١]- المادة ١٢٦ من مجلة الاحكام العدلية

[٢]- المادة ١ /خامسا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

[٣]- المادة ٦٥ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٤]- المادة ٦٦ من القانون المدني العراقي.

[٥]- المادة ١٣٠ من مجلة الاحكام العدلية.

[٦]- موسى ادم عيسى رسالة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي بعنوان (اثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي) ١٩٨٥ مكتبة طلبة اقسم العالي ص ١٥

[٧]- د.هلال درويش (اقتصاديات نقدية وتأريخ حركة، تشريع أو تأريخ تشريع النقدي) دار المعرفة طبعة الاولى ٢٠٠٨ ص ٢٤

الفرع الرابع ، مفهوم السلعة

عرف قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ السلعة بانها كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي أو نصف مصنع أو مادة اولية أو اي منتج اخر ويمكن حسابه او تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معدا للإستهلاك[١] ، والسلعة في الاقتصاد عبارة عن شيء يفي بالإحتياجات البشرية ويوفر المنفعة التي تكون عبارة عن ممتلكات ملموسة ويفرقون من الخدمات التي لاتكون مادية وغير ملموسة[٢] ولكن في الواقع العملي لقد عرف السلعة كما يلي : مجموع العناصر المادية وغير المادية المتممة لوظائف الاستعمال ووظائف التقدير التي يرغب فيها المستهلك من اجل الخدمات التي يؤديها وقدرته على تلبية حاجياته أو ان السلعة هي مجموعة من المنافع التي يحصل عليها المستهلك لاشباع احتياجاته وهذه المنافع تشمل المنافع المادية مثل الخصائص المكونة للسلعة والمنافع التفسية التي يحصل عليها من اقتنائه لها وايضا كارل ماركس قام بتعريف السلعة الاساسية على انها أي سلعة أو خدمة تنتجها اليد العاملة البشرية وتعرض كمنتج للبيع في السوق عموما ويوضح من التعاريف السابقة يمكن القول بان السلعة لانقصد به فقط السلع المادية بل كذلك الخدمات وحتى الافكار وايضا هي كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الاولية والمواد والمكونات الداخلة في المنتيج والمكونات والمنتجات نصف المصنعة والمنتجات النهائية[٣].

المطلب الثاني / صور العملات الرقمية

هناك العديد من العملات المشفرة التي ظهرت منذ نشوئها وفي تزايد مستمر منذ ذلك الحين ونعتقد أن تزايدها يبقى مستمرا وإن هذه الاعداد من العملات الافتراضية على الرغم من تشاركها بالبرنامج التقني ذاته إلا انها تحمل من الاختلاف فيما بينها مايصنع التنافس في بعض الميزات كالسرعة والسرية ومستوى الغطاء المالي أو التوثيقي ، والفروق بين العملات المشفرة غالبا يسيرة ، بعضها متعلق بالوقت الذي تستغرقه عملية التداول وبعضها متعلق بطريق التعديين والتوزيع وبعضها متعلق بالخوارزميات التشفير[٤] وكل عملة رقمية لها غرض وهدف تسعى لتحقيقه ومن اشهر هذه العملات وأبرزها:-

أولا/ البتكوين

عملة الكترونية هي أول عملة إفتراضية مشفرة قائمة على علم التشفير في اصدارها وتداولها طورها شخص يدعي (ساتوشي ناكاموتو) تعتمد هذه العملة على نظام تقنية سلسلة الكتل أو بلوك شين (BLOCKCHAIN)

---

[١]- المادة ١ / ثانيا من قانون حماية امستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

[٢]- موقع ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%A%٨%D%٩%B%٨%D%٨٤%٩%D%٣%B%٨

[٣]- أ . أمير فرج يوسف (الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك) المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية الطبعة الاولى سنة ٢٠١٥ ص ٥١

[٤]- عبدالمالك توبي و منصف شرفي أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البيتكوين نموذجا المنشور في مجلة الاقتصاد الصناعي المجلد ١١ العدد ١ سنة ٢٠٢١ ص ١٨٦

التي سنبينها لاحقا ويمكن مقارنتها بالعملات الاخرى مثل الدولار واليورو[١]. ومكونة من البيانات المعالجة المستخدمة في عمليات الشراء عبر الانترنيت وتكون محدودة ويتم تحديد قيمتها من خلال قوى السوق ويتم تداولها مثل الاسهم في البورصات المختلفة ، وتستخدم البيتكوين تكنولوجيا الند–للند لكي تعمل بدون سلطات مركزية أو بنوك ، إدارة المعاملات وإصدار عملات البيتكوين تتم إجمالا بواسطة الشبكة ، البيتكوين مفتوحة المصدر تصميمها مفتوح للعامة لا احد يملك أو يدير شبكة البيتكوين ويمكن لأي أحد المشاركة من خلال العديد من خصائصها الفريدة ، تسمح البيتكوين بإستخدامات مثيرة لم يكن من الممكن تغطيتها من قبل أي نظام دفع السابق[٢]، فهذا هو التعريف الوارد على موقع هذه العملة عل شبكة الانترنيت وهو يبين بوضوح أن هذه العملة غير خاضعة لأي دولة من دول العالم أو لأي بنك مركزي من البنوك الموجودة في أي دولة من الدول كما هو المعروف في إصدار العملات الورقية المعتمدة. وتعد عملة البتكوين اكثر العملات انتشارا وقبولا ويتم الحصول عليها اما عن طريق التعدين وفق اليات محددة او من خلال الشراء من الاسواق والبورصات المتخصصة بهذه العملات التي هي عبارة عن شركات خاصة تعمل الكترونيا بالكامل تتخصص ببيع وشراء العملات الافتراضية من خلال شبكة الانترنيت أو اجراء صفقة مع مستخدم اخر كان يملك البتكوين ، كما هو الحال مع خدمة التحويل عبر الانترنيت لتحويل العملة المدعومة من الحكومة إلى البتكوين أو قبول البتكوين كوسيلة لدفع الخدمات او السلع[٣].

ثانيا/لايتكوين Litecoin

لايتكوين هي ثاني العملة الافتراضية التي ظهرت بعد البتكوين وتعد هذه العملة كالفضة بمقياس البتكوين اذ عد ذهبا أنشات هذه العملة على يد شارلي لي (Charlie lee) في سنة ٢٠١١ وهو مهندس سابق في شركة غوغل (google) ، وعملة لايتكوين مثل البيتكوين هي عملة مشفرة مفتوحة المصدر ولامركزية[٤] ، إلا ان هناك إختلافين رئيسين بين كلتا العملتين وهما السرعة والحد الاقصى للعرض حيث أن المعاملات في اللايتكوين أسرع من التعاملات في البتكوين وأيضا الحد الاقصى لعرض العملة (تكون متاحة للتعديين) في اللايتكوين أعلى بكثير من الحد الاقصى المحدد لعرض البتكوين بأربعة اضعاف[٥].

---

[١]- د. عبدالله بن نجم الدين ، عملة البتكوين بحث منشور في مجلة التراث (مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور-الجزائر المجلد العاشر العدد الاول ٢٠٢٠ ص٨٦

[٢]- https://bitcoin.org/ar/

[٣]- د.فادي توكل (البتكوين والقانون) دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ٢٠٢١ ص٢٢

[٤]- د.صفاء جابر البديري ود. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) المركز القومي للاصدارات القانونية ط١ سنة٢٠٢٣ ص٣١

[٥]- رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) رسالة الماجستير في جامعة شرق الاوسط لسنة ٢٠٢٣ ص٢٨-٢٩

ثالثا/ إثيريوم (ethereum) أو إيثر(ETHERE)

ويرمز لها (ETH) فهي عبارة عن منصة برمجية غير مركزية تطلع بإنشاء العقود الذكية والتطبيقات الموزعة على رمز التشفير الخاص بها وهذا مايميزها عن البيتكوين ، وهي مجرد وسيط مالي ضروري من اجل تشغيل العقود الذكية[١] وحيث يتم استخدامها في جميع العمليات المالية سواء البيع أو الشراء أو الإستثمار بالمحافظ[٢] ، تم انشاء منصة الاثريوم من قبل فيتاليك بوتيرين وهو باحث ومبرمج للعملات الافتراضية وعمل سابقا في بتكوين وتم اطلاق منصة في عام ٢٠١٥ وعملت شركة سويسرية على مشروع عملة الاثريوم ، ويستخدمها المطورين للدفع مقابل مساعدة بعضهم البعض لبناء التطبيقات بدلا من التنافس مع البيتكوين تقوم اثريوم على تكملة بيتكوين ويتم استخدامها لانشاء منصات مخصصة للتمويل الجماعي وتسمح بإنشاء العقود الذكية بطريقة تحاكي ابرام العقود التقليدية ولكن تتطلب شروطا ومتطلبات لتنفيذها واكثر شفافية وتلزم المتعاقدين بالعقد المتفق عليه دون الحاجة الى سلطة أو جهة معينة تتحكم في عملياتها ، وتتم الية عملها من خلال ارسال عقد الكتروني من المرسل الى المستقبل يحمل توقيعا الكترونيا يتم تحريره ومطابقته باستخدام البيانات والمعلومات المخزنة على منصة الاثريوم لكي يتم تفعيل العملية المالية للمستقبل وفي حال تطابق التوقيع الالكتروني تتم العملية المالية ضمن أسس امنة ومصداقية عالية لكن المطابقات الخاصة في قواعد بيانات البتكوين يتم مطابقة البيانات لحوالات الايثريوم عن طرق ادخال منفردة وهو مطابقة المعاملة لمرة واحدة فقط[٣] . وقد تعرضت المنصة لعمليات إختراق وسرقة نحو ٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦ وبعد هذا الهجوم تم تقسيم الاثريوم الى اثريوم (ETH) واثريوم كلاسيك (ETC).[٤]

رابعا / الريبل (Ripple)

هي أحد العملات الافتراضية البارزة ، فهي تعتمد على نظام دفع مفتوح في مرحلة تجريبية ، يفرض السماح للأشخاص بالتحرر من المؤسسات المالية مثل البنوك ، البطاقات الائتمانية وغيرها من الشبكات التي تفرض رسوما وحالات تأخير. تم انشاءها عام ٢٠١٣ جذبت عملة ريبل الملايين من رؤوس أموال المشروعات بما في ذلك غوغل فينشرز[٥] ، هذه العملة لم يتم تصميمها ابتداءا ليتم استخدامها من قبل الافراد للدفع مقابل

---

[١]- د.صويلحي نورالدين (اثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقار النظام النقدي العالمي ، بحث منشور في مجلة افاق علمية المجلد العاشر العدد الثاني سنة ٢٠١٨ ص ٢٢٥

[٢]- د.محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية) المركز القومي لاصدارات القانونية دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات ط١ سنة ٢٠٢١ ص٢٤٣

[٣]- د. محمد حلمي شاعر المرجع السابق ص٢٤٤

[٤]- د.محمد مزياني (التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة اي دينار القطرية انموذجا) بحث منشور في مجلة المعيار مجلد ٢٦ عدد٣ ت ٦٥ سنة ٢٠٢٢ ص ٣٧٠

[٥]- صلاح عبدالحميد (العملات الرقمية) مؤسسة طيبة للنشر وتوزيع القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١٨ ص٣٨

الخدمات لكنها استهدفت البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها استخدام هذه المنصة لتسوية المدفوعات فيما بينها ، حيث كان هدف منشئ عملة الريبل هو ان تحل محل شبكة سويفت العالمية كمزود خدمات تراسل مالية امنة[١] . الذي انتجته شركة اوين كوين والتي يرئسها كريس لارسن ويرمز عملة ريبل (Xrp) ووفقا للشركة القائمة على الريبل فإن هذه العملة تستهدف الحفاظ على تدفق المال بحرية ، إذ تتشابه هذه العملة مع عملة البتكوين من نواح عدة منها الشكل الرقمي والصيغة الرياضية ومحدودية القطع والتحويل من حساب لاخر والامان الرقمي والحماية من التزوير ، هذا بالاضافة الى أن مايميز هذه العملة عن غيرها من العملات الافتراضية أن تفعيل حساباتها تتطلب إظهار وثائق للتأكد من مصداقية المتعاملين بها[٢]. ويمكن تحويل العملة الريبل مباشرة إلى عملة ورقية في العديد من بورصات العملة الرقمية وهي وسيلة تبادل بحيث يتم تحويل المبلغ المرسل أو لا الى عملة الريبل ومن ثم يرسل بعدها عبر الشبكة المشفرة ثم يتم إعادة تحويله مرة اخرى الى العملة المطلوبة من قبل ، من استخدام واعتمادا الطرف الاخر[٣].

خامسا / داش كوين (Dash coin)

وهي عملة مشفرة مفتوحة المصدر تقدم الميزات نفسها التي تقدمها البيتكوين ، وتسمى النقد المظلم أو عملة اكس ويقصد بذلك مجهولة المصدر وتعتمد على منصة مفتوحة عبر فضاء الشبكة العالمية وتعمل بمبدأ الند للند ويمكن استخدامها لجميع العمليات المالية سواء للأفراد أو الشركات[٤] ، بالإضافة الى مزايا أخرى مثل المعاملات الفورية والمعاملات الخاصة والإدارة اللامركزية ومبتكر هذه العملة من قبل (ايفان دوفلد) التي إنطلقت في عام ٢٠١٤ تحت تسمية (Xcoin) ومن ثم تم تغيير تسميتها (darkcoin) ومن ثم أخذت تسميتها الاخيرة ب داشكوين (dashcoin) تتمييز هذه العملة بالسرية والسرعة إذ إن إتمام عملية التحويل لاتستغرق في التحويل العادي أكثر من ثلاث دقائق وهذا يشكل فارقا بالقياس مع البتكوين.

سادسا / مونيرو

هي عملة افتراضية تم إنشائها في عام ٢٠١٤ ترتكز على نظام الكتل المتسلسلة ، وتمتاز بالخصوصية واللامركزية وترمز (XMR) وتمتاز هذه العملة بأن يتم حجب حساب المتعامل ومبلغ المعاملة بشكل افتراضي ، دون تخيير للمتعامل باللجوء لهذا الاجراء.

---

[١]- البنك المركزي الاردني ، دراسة بعنوان (العملات المشفرة) دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني سنة ٢٠٢٠ ص ٢٥

[٢]- مرقوم كلثوم و تقرورت محمد وفاطمة فوقة (إنعكاس العملات الرقمية المشفة على شركات التكنلوجيا المالية) بحث منشور في مجلة الادارة والتنمية لبحوث والدراسات المجلد ٠٩ والعدد ٠١ سنة ٢٠٢٠ ص ١٣٦

[٣]- د.محمد سهيل الفقي (العملات الرقمية الافتراضية وتأثيراتها على المجتمع الدولي) المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة الطبعة الاولى ٢٠٢٤ ص٣١

[٤]- د.خالد حسن احمد لطفي (الارهاب الالكتروني أفة العصر الحديث والاليات القانونية للمواجهة) دار الفكر الجامعي سنة ٢٠١٩ طبعة الاولى ص٥٣

سابعا/ باي نيورك (Pi neiwork)

اطلقت بداية عام ٢٠٢٠ عملة رقمية جديدة شبيهة لعملة البيتكوين تسمى باى نيوورك من قبل بعض الطلبة الذين تخرجوا من جامعة سنغافورة بأمريكا حيث يتم تداولها عن طريق عملية التعدين ولقد اضاف مطوري هذه العملة نظام ربح بخلاف غيرها من العملات الرقمية حيث يمكنهم تحقيق ارباح من خلال استبدالها بالعملات العادية[١].

ثامنا/ دوجيكوين

وتعني عملة الكلب الالكترونية وتحوي صورة كلب في شعارها ومن اهم ميزاتها سرعة انتاج العملة ،

تاسعا / ترمب كوين

اطلق الرئيس الامريكي الحالي دونالد ترمب عملة رقمية خاصة به (ترمب كوين) وبها ردود فعل واسعة كما حققت هذه العملة ارباحا خيالية خلال ايام من اطلاقها واقبال شديد من المستثمرين في البداية ثم الجمهور بمختلف ارجاء العالم ، عملة ترامب في الاساس عملة ميمية[٢] ، على عكس العملات المشفرة المصممة للتميل اللامركزي ، تكمن فائدتها الاساسية في ارتباطها باسم ترامب مما يخلق ارتباطا ثقافيا وعاطفيا قويا لمؤيده.

عاشرا / العملة الرقمية الاسلامية (ISLAMIC COIN) :-

بالنظر عن الاراء من مجالس فتاوى من العالم الاسلامي حول حرامية العملات الافتراضية ولكن في عام ٢٠٢٢ قدم حسين ميزة ومحمد الكاف الهاشمي واندري كوزنيتسوف واليكس مالكوف العملة الاسلامية وهي عملة رقمية ذات توجه أخلاقي وتم انشائها بموجب شبكة حق بلوكتشين والفكرة وراء هذه العملة الرقمية هي تسهيل المعاملات التجارية وتوسيع نطاق الدفع بين السكان المسلمين وغير المسلمين على حد سواء ومع ذلك كانت الاهداف الاساسية للعملة الاسلامية هي تمكين المجتمع الاسلامي العالمي ماليا وتسهيل المعاملات التجارية وتعزيز الانشطة الريادية والخيرية وتتميز العملة الاسلامية بأنها خالية من الانخفاض في القيمة وقيمتها السوقية العادلة تحميها من تأثير سعر الفائدة وانتاجها وتوفيرها بسعر ثابت ولايمكنها توليد تدفق فائدة وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع العملات التقليدية الاخرى التي يمكن أن تتحمل الفائدة وسيتم استخدام هذه العملة الرقمية الاسلامية لتمويل الانشطة الاسلامية الخيرية ، والهدف من العملة الاسلامية هو تعزيز الشمول المالي الرقمي للمسلمين الى جانب غير المسلمين من خلال دعم القطاع الاقتصادي الحقيقي وهي تستند الى عمليات عادلة ومقبولة أخلاقيا التي يمكن تخزينها وإنفاقها . وعملة إسلاميك كوين فقد يتم تداولها عبر أكثر من بنك

---

[١]- د.محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية) المصدر السابق ص٢٤٦

[٢]- عملات الميم (Memecoins) هي عملات مشفرة مستوحاة من الميمات على الانترنت أو النكات أو الاتجاهات الثقافية وعلى عكس البيتكوين أو الايثريوم اللتين تركزان على حل مشاكل معينة أو تمكين التطبيقات اللامركزية ، فإن عملات الميم غالبا ما تكون ذات فائدة محدودة.

منها بنك المارية وبنك رأس الخيمة، إضافة إلى بنك رين في البحرين، وشركات داخل دولة الامارات العربية وتقبل تحويل مبالغ العملات الرقمية إلى البنك مثل بت أوسيس أو مدى، كما يمكن تحويل العملات إلى عملات مستقرة ومن ثم تحويلها إلى كاش . وفي عام ٢٠٢٣ إجتذبت العملة الاسلامية أكثر من مليون متابع وخاصة على حسابها على تويتر والعملة الاسلامية لديها امكانية هائلة لتعزيز الانشطة الريادية وخاصة بين مستخدمي الانترنيت المسلمين[١].

المبحث الثاني/ ذاتية العملات الافتراضية أو تمييز العملات الرقمية (الافتراضية).

للعملات الرقمية إختلافات كبيرة فيما بينها سواء بالتصميم ، أو باليات الإصدار ، أو التقنية المستخدمة ، أو السرعة ، أو مستوى التشفير ، إلا انها تستخدم تقنية الكتل المتسلسلة (البلوكتشين) من خلال مشاركة العمليات عبر شبكة الانترنت بغية تثبيتها ويمنع حذف أو تعديل العمليات بعد تسجيلها ، وللعملات الرقمية خصائص ومميزات تميزت بها عن العملات الحقيقية (الورقية أو الالكترونية) ولكن في الوقت ذاته يعتري العملات الرقمية عيوب ومخاطر وسلبيات تصاحب استخدامها لذا نبين في هذا المبحث عن خصائص العملات الرقمية ومزايا ومخاطر العملات الرقمية في المطلبين.

المطلب الاول/ خصائص العملة الرقمية (الافتراضية).

تمتاز تلك العملات الوليدة حديثا من رحم التكنولوجيا بمجموعة خصائص التي تميزها عن غيرها من العملات النقدية أو الالكترونية ، وهذه الخصائص هي ماتمنحها طبيعتها الخاصة ، وتوفر امكانات وتقنيات مرتبطة بها للمستثمرين والمستهلكين والشركات والهيئات الحكومية ومصدر للتحديات لذا يوجد عدد من الخصائص التي تتميز بها العملات الرقمية ومنها:-

أولا/ ليس لها وجود فيزيائي أو مادي ملموس (الرقمية).

في الحقيقة أن العملات الرقمية (الافتراضية) ليست لها وجود في الواقع ، وانما هي قيمة نقدية مخزنة الكترونيا وذلك خلافا للنقود القانونية ، فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي ، وغير مرتبطة بحساب بنكي هو مايميز النقود الافتراضية عن وسائل الدفع الالكترونية الاخرى[٢]. وبمعنى اخر أنها ليست تمثيلا لعملة أو قيمة اخرى لها وجود فيزيائي وإنما تتمثل قيمتها في وجودها الرقمي فقط. ويحصل المستثمرين على العملات الرقمية من خلال تعدينها أو شرائها من خلال تداولها أو بيع سلع أو خدمات وقبض أثمانها بهذه العملات ويتم تخزين هذه العملات في منصات

[١]- د.علي عبد الكامل (العملات المشفرة وتقنية البلوك تشين) مؤسسة المعرفة للنشر وتوزيع الكتب ، مصر الاسكندرية طبعة الاولى سنة ٢٠٢٥ ص١٠٥ و ١٠٦

[٢]- د. محمد سهيل الفقى (العملات الرقمية الافتراضية .....) امصدر السابق ص٣٤

تداول العملات ذاتها ، في محفظة رقمية خاصة بالمستخدم كما يمكن لمالكها تحويلها الى عملة أخرى قانونية أو افتراضية[١] ، أو من خلال أجهزة الصراف الالي[٢] الخاصة بكل عملة حال توافرها ، وبمعنى اخر انها ليست تمثيلا لعملة أو قيمة اخرى لها وجود فيزيائي وانما تتمثل قيمتها في وجودها الرقمي. وبما ان العملة الافتراضية لها ميدانها الفيزيائي أي ان مكان تداولها هو الانترنت فإنها يمكن أن تعد وسيلة ناجحة للتداول وللبيع والشراء وتجنب الاصابة بالامراض الوبائية المنقولة عن طريق النقود وهذا الامر غاية في الاهمية في الوقت إنتشار وباء التي يؤثر على المجتمع وعلى العلاقات العقدية كما أن العمل بالعملة الرقمية الافتراضية يمنع وقوع الاصابة بين المتعاملين لعدم وجود التلامس والاختلاط الذي يساهم في نشر الوباء لذا فهو يعد بمثابة أحد الحلول السهلة لدفع عجلة الحياة ومنع الركود الاقتصادي[٣].

ثانيا/ العالمية أي إتساع النطاق .

العملات الافتراضية لاترتبط بموقع جغرافي معين لكي يتم التعامل بها ، ولم تبتكر العملات الرقمية حتى تكون حبيسة موقع جغرافي واحد ، فنطاق انتشارها أصبح بشكل عالمي ، اذ لا يكاد يخلو بلد منها بغض النظر عن أنواعها بالاضافة إلى ان بعض انواعها أصبح كوسيلة للتبادل والدفع لها قبول لا باس به[٤] إذ انها لاتخضع لسلطة الدولة أو بنك مركزي و لاتستطيع أي دولة أن تحظر التعامل بها لانها لاتخضع لسلطتها أو سيطرتها فيمكن التعامل بها وكأنها عملتك المحلية[٥]. وتعتبر العملات الرقمية إتساع النطاق بتحويل العملات إلى جميع أنحاء العالم والاتصال مع أي فرد أو جماعة في مختلف أنحاء العالم التي تتكون من شبكة تتألف من أجهزة كمبيوتر مرتبطة بالانترنت حول العالم يديرها مبرمجون مصممون لنظامها عبر تشغيل بروتوكول لادارة معاملات العملات الرقمية ويمكن لأي شخص إنضمام إلى الشبكة بواسطة تنزيل البرنامج الخاص بها ، وإنشاء حساب له فيكون بذلك جزء من هذا النظام ، يستطيع نقل الاموال الالكترونية إلى حسابات اخرى ، ما يمكن أي شخص في أي مكان في العالم الدفع لأي شخص اخر في أي مكان اخر من العالم ايضا المبلغ الذي يشاء ، ويمكن نقل ملكية أي شيء ببساطة عبر نافذة تسمى دفتر الاستاذ العام[٦].

---

[١]- د.محمد حلمي الشاعر المصدر السابق ص ٢٥٤

[٢]- الصراف الالي جهاز الكتروني يوفر استبدال العملات الورقية أو النقود الالكترونية بالنقود الورقية في الاماكن العامة من خلال نقل المعلومات من الحساب الالكترونية للبطاقة وادخال الرقم السري

[٣]- د.عبدالياسط جاسم محمد و م.م. محمد جمال زعين (العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون-جامعة بغداد العدد الثاني سنة ٢٠٢٠ ص ١٤٩

[٤]- أثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات الرقمية) المركز العربي للدراسات القانونية ، مصر ، طبعة الاولى ٢٠٢٤ ص ٤٢

[٥]- د.منصور علي منصور شطا (العملات الافتراضية (المقومات والخصائص ، التداعيات وافاق المستقبل)) بحث منشور في مجلة حقوق دمياط ، كلية القوق جامعة دمياط ، العدد السادس يوليو ٢٠٢٢ ص ١٢٥٤

[٦]- د.علي عبدالكامل المصدر السابق ص ١٠٧

ثالثا / نظام الاصدار (اللامركزية).

أهم مايميز العملات الافتراضية كونها لا مركزية ومن ثم لاتخضع لأي سلطة مركزية سواء من حيث الاصدار أو إشراف على تداولها بعكس العملات القانونية التي تسيطر البنوك المركزية للدول على إصدارها وتداولها ، وتختلف عملية إصدار عملات الرقمية الافتراضية نهائيا عن النقود القانونية (الورقية أو الرقمية) التي يتم إصدارها من البنوك المركزية والتي تستمد سلطة إصدارها من سيادة الدولة التي تخضع لها في حين أن إصدار العملات الرقمية الافتراضية تتطلب برامج خاصة لعملية إصدارها وتتم هذه العملية بقيام المعدنين (الشركات او الافراد) بإستخدام برنامج التعدين الخاص بهذه العملة المتوفرة للعامة عبر اجهزة الحاسب الالي المرتبطة بشبكة الانترنت وتتم عملية الاصدار بحل مسائل معقدة لايستطيع العقل البشري حلها الا بواسطة أجهزة الحاسوب وكلما كانت الاخيرة ذات كفاءة عالية زادت عملية التعدين[1]. ويمكن الحصول على العملات الرقمية عن طريق الشراء لذا تسمى ثنائية الابعاد اذ انها لاتحتاج الى وسيط لتداولها بين العميل والتاجر حيث يكون التعامل بشكل مباشر بين التاجر والعميل عبر شبكة الند (peer to peer) دون حاجة الى سلطة المركزية لمراقبة عمليات الدفع والتحويل.

رابعا/التشفير .

العملات الافتراضية تعتمد على تغيير شكل المعلومات الخاصة بالعملة إلى شكل اخر بإستخدام المعادلات الرياضية أو مايسمى بخوارزميات[2] التشفير ، وتعرف خوارزمية بأنها خطوات منطقية حول كيفية إخفاء الرسائل عن الاشخاص الذين لايحق لهم الاطلاع عليها ، وهذا يتطلب توفر قيم معينة تستخدم كمفتاح عملية التشفير ، ونتيجة عملية التشفير تتحول البيانات من بيانات مقروءة إلى اخرى غير مقروءة مشفرة لحجب الاطلاع عليها من قبل الاشخاص غير المخولين لقراءتها أو التعامل معها[3] وتمنع من إختراق المحفظة الالكترونية أو الحساب الشخصي للعميل إلى درجة وصفها بالمستحيلة ويمنح هذه العملات ميزة عدم إمكانية التزوير أو الاحتيال في التداول لذا يوصف نظام الكتل المتسلسلة (Block Chain) بأنه نظام غير احتيالي إعتمادا على التشفير والبصمة الزمنية والتوثيق التشاركي بين المعدنين[4].ويعد التشفير من أهم الوسائل المتبعة في مجال أمن

---

[1]- د.محمد ديب (تعاملات العملة الافتراضية) بحث منشور في مجلة المصرية للدراسات القانونية ، والاقتصادية العدد العاشر ، يناير ٢٠١٨ ص٤٦٠

[2]- الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة لحل مشكلة ما ، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة الى العالم الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي

[3]- د. لافي محمد درادكة ، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: العملة الرقمية (بيتكوين) أنموذجا على الستخدام الامن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ - ١٠ مايو ،٢٠١٨ ص.٣٤١

[4]- د.اسامة وجدي وديع و د.أميرة حسانين محمد ، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية ، بحث منشور في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة تصدرها كلية التجارة-جامعة عين شمس المجلد التاسع والاربعين العدد الرابع ٢٠١٩ ص١٧

المعلومات والحفاظ على سريتها ، ويطلق على المعلومات والبيانات المراد إخفاؤها إسم (النص الاصلي) وتسمى عملية إخفاء تلك البيانات ب (التشفير) ، كما يطلق على النص الاصلي بعد تشفيره إسم (النص المشفر) وتسمى مجموعة القواعد المستخدمة في تشفير بيانات النص الاصلي بإسم (خوارزمية التشفير) ، وهذه الخوارزمية تحتوي على ما يسمى ب(مفتاح التشفير) يمثل المدخل الاساسي الذي إعتمد عليه في التشفير ، ولايمكن فك الشفرة إلا بمعرفة خوارزمية التشفير ومفتاح التشفير[١]. والاصول المشفرة بأنها رقمية مخزنة تعتمد على تكنولوجية السجلات الموزعة ، كما تعرف بأنها تمثيلا رقمية مشفرة لقيمة أو حقوق تعاقدية تعتمد على تكنولوجيا السجلات الموزعة ويمكن نقلها أو تخزينها أو تبادلها الكترونيا[٢].

خامسا/ سهولة الإستخدام وإخفاء هوية المستخدم (الخصوصية والسرية).

بسبب الطبيعة الخاصة للعملات الرقمية الافتراضية فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها وهي نقطة ايجابية لمن يريد الخصوصية ، ومن جهة أخرى فإنه يمكن امتلاك العديد من حسابات ومحافظ العملات الرقمية و يتيح التعامل عبر العملة الافتراضية إخفاء هوية المستخدم وحيث يمكن التعامل بالعملات الافتراضية بإستخدام إسم المستعار[٣]، حيث لايتطلب إجراء العملية التحقق من شخصية المستخدم لإتمامها ، ولايتطلب تنفيذ عمليات الشراء والبيع الإفصاح عن اي بيانات أو معلومات شخصية وأيضا أيا كان النظام الذي يتم إستخدامه فهو سهل الاستخدام بالنسبة للأفراد الذين لايمتلكون خبرات تقنية ، وهنا نجد أن أجهزة الحاسوب ساعدت على انشاء المعاملات بسرعة وسهولة ، بالإضافة إلى إمكانية استخدام الاجهزة اللوحية والهواتف المتصلة بشبكة الانترنت ، وتتمتع العملات الرقمية الافتراضية بالخصوصية والسرية حيث لا يمكن لأي شخص أو جهة رقابية أو مؤسسة الاطلاع على المحافظ االكترونية بها ، فكل عملية تحويل تتم بين شخصين تسجل في سجل عام يسمى البلوك تشين ولا يحتاج هذا السجل إلى الاسم ولا الهوية ولا أي بيانات للشخص وإنما كل المعلومات الشخصية عبارة عن أرقام ورموز لايعرف إسم صاحبها ولا هويته[٤].

سادسا/ الامان والموثوقية.

لان تقوم العملات الرقمية على تقنية البلوك تشين التي تتصف بأنها تقنية امنة والمعاملات امنة يصعب معها التلاعب بأية بيانات تتضمنها حيث أن كل عملية تحفظ في كتلة ، وتوزع على ملايين الحواسيب حول العالم

---

[١]- د.خالد محمد حمدي صميدة ، تداول العملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي ، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة ، جامعة الازهر ، المجلد الثاني ، العدد ٣٣ سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١ ص ٢٢٤

[٢]- البنك المركزي الاردني ، دراسة بعنوان (العملات المشفرة) دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني سنة ٢٠٢٠ ص ٢٩

[٣]- د.عبدالياسط جاسم محمد و م.م. محمد جمال زعين (العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون-جامعة بغداد العدد الثاني سنة ٢٠٢٠ ص ١٤٨

[٤]- د. خالد محمد حمدي صميدة محمد، تداول العمالت المشفرة وخطره ..... المصدر السابق ص ٢٣٢.

مما يستحيل به إختراق تلك العمليات ، كما يستطيع كل شخص أن يستوثق منها لحظيا ، ولايمكن لأي جهة التلاعب بها ، لوجود نظام تشفير يحميها ، التي يحمي التجار من الخسائر الناشئة عن الاحتيال ويمكنهم من التوسع الى أسواق جديدة ، حيث لا تدعمهم فيها بطاقات الائتمان ، أو حيث ترتفع عمليات الاحتيال إلى حد غير متوقع[١].

سابعا/ الرسوم المنخفضة في الصرف والتحويل أو المعدومة نهائيا.

عمليات التحويل والعمليات الشرائية بالعملات الافتراضية تكون غالبا دون رسوم أو رسوم منخفضة جدا لانعدام التكلفة فيها[٢] ، و تتميز هذه العملة بأن التعامل بها مباشر وبسيط ، بمعنى لن تكون هنالك أية مصاريف أو عمولات أو وساطات أو تعقيدات على عملية النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك وشركات بطاقات الائتمان عادة وذلك بسبب وجود جهات مركزية تتحكم بها ، فلن يكون هناك حاجة إلى وسيط بين العميل وبين التاجر لنقل المال ، لان العملة لم تنتقل ، بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري ودخل إلى محفظة البائع ، وهذه العملية تتم دون وسيط استنادا إلى مايسمى ب (الند للند) او (peer to peer) كما انه لا يوجد رسوم تحويل أو تحمل فروق معدلات الصرف للعملات المختلفة ، أو غير ذلك من التكاليف التي تفرض من خلال القنوات التقليدية لتحويل الاموال[٣].

ثامنا/ إنها تؤدي وظيفة النقود الرسمية في نطاق محدود.

بالرغم من إفتقاد العملات الرقمية (الافتراضية) من ميزة المتمثلة في ضمان الدولة لها ، إلا انها مع ذلك تتمتع ببعض القبول العام الذي يدفع الافراد دفعا للتعامل فيها ، وذلك لما تتمتع به من سمات ظاهرة منها الاحتفاظ بالسرية الشديدة ، وسرعة اجراء المعاملات وإنخفاظ تكلفتها ، وحيث انه تلاحظ زيادة الاقبال على التعامل بهذه اعملات من خلال منصات وتطبيقات مخفية في شبكات الانترنت التي لايمكن الوصول اليها الا من خلال برامج محددة[٤].

تاسعا/غير قابلة للتجميد أو التصدير ولا تخضع للضرائب والرسوم.

العملات الرقمية (الافتراضية) هي شفرات الكترونية موجودة على الانترنت و المحفظة الالكترونية أو الحساب الشخصي ولا تستطيع أي جهة مصادرتها أو تجميدها ، ولايمكن لأي احد الوصول إلى اسرار الحساب لأن

---

[١]- أسماء سالمين العرياني ، (العملات الافتراضية – حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي) بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عجمان (الامارات العربية المتحدة) المجلد ١٤ العدد ١ السنة ٢٠٢١ ص ١٥

[٢]- د.محمد مزياني و رقيه سيار بحث بعنوان (التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة أي دينار القطرية أنموذجا) منشور في مجلة المعيار مجلد٢٦ عدد ٣(ت٦٥) سنة ٢٠٢٢ ص ٣٧٢

[٣]- أثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات الرقمية) المركز العربي للدراسات العلمية ، الطبع الاولى ، مصر سنة ٢٠٢٤ ص٤٣

[٤]- د محمد سيد عمران ، الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت ، الدار الجامعية ٢٠٠٦ ص ١٦-٢٣

مفتاح الحساب السري صاحب الحساب الشخصي هو الوحيد الذي يعرفه[1]، وليس لاحد القدرة على الوصول الى اسرار الحساب حتى منصات المبني عليها الحساب ، ويمتاز استعمال هذه العملات بالرسوم شبه المجانية لان التعامل بها مباشر وبسيط ، وهذه الخاصية جذبت الكثير من الناس التعامل بها للتخلص من احتكار و سيطرة قطاعات الوساطة المالية بمختلف مؤسساتها، حيث يجني هذا القطاع أرباحا طائلة جراء نقل الاموال من طرف لاخر ، أما بالنسبة للضرائب فإن هناك محاولات مختلفة من قبل الدول لتنظيم هذه العملات لإخضاعها للضرائب ومنع التهرب الضريبي كألمانيا ونمسا واستراليا[2].

المطلب الثاني / عيوب ومخاطر العملة الرقمية.

في الواقع أن ميزات وخصائص العملات الرقمية هي ما شخصها خصومها وعيوبا لها ، فمؤيدها يرون خصائصها إيجابيات تتفرد بها ، ومعارضوها يعدون الميزات عيوبا تدفع وتجعل العميل خيفة من التعامل بها ، حيث أن العديد من الخصائص العملات الرقمية من الممكن أن تعد أيضا سلبيات ومخاطر حسب طريقة النظر اليها وبإختلاف وجهات النظر ، فضلا عن مخاطر استخدامها كوسيط واسلوب للأنشطة الاجرامية التي سنبين لاحقا ، ونركز منها على جملة من عيوب و المخاطر.

أولا / تذبذب في الاسعار (تقلب الاسعار).

اسعار العملات المركزية (مادية كانت أو الكترونية) تتميز بثبات نسبي على المدى القصير الا ان اسعار العملات الرقمية (الافتراضية) تتسم بالتذبذب الكبير على المدى القصير أي ترتفع وتنخفض خلال فترات قصيرة جدا[3] ، وحيث أن سعر العملة الرقمية (الافتراضية) يتحدد بناء على العرض والطلب في السوق على تلك العملات ، مما ينتج عن هذا التذبذب في اسعارها مشاكل كثيرة للإقتصاد والمتعاملين بها مثل التضخم وتهريب رؤوس الاموال وضعف الاستثمارات وغيرها من الاضرار المالية ، ويحد ايضا من مدى قبولها وانتشارها ، ويشجع المحتالين في استغلال هذا التذبذب في شن هجوم الالكتروني عبر مواقع شبكة الانترنت عبر استخدام مواقع وهمية لترويج المتداولين من الاقبال عليها وشرائها مما سيؤثر بالنتيجة سلبا على قيمة تلك العملات ويؤدي إلى انخفاض اسعارها ، فيقدم المحتالون على شراء تلك العملات من مستخدميها بأسعار منخفضة ثم بيعها بعد فترة بعد ان تعود قيمتها للصعود بسعر اعلى ، مما يتسبب بخسارة المتداولين لأموالهم دون ان يكون لهم حق الشكوى والاعتراض[4].

---

[1]- خليصة زيداني وسمية فضل وزينب طبيب رسالة ماستر في العلوم الاسلامية (جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي) ٢٠٢١-٢٠٢٢ ص٢٢

[2]- أ . أحمد هشام قاسم النجار ، (العملات الافتراضية المشفرة) دراسة اقتصادية شرعية محاسبية ، دار النفائس ، الاردن ٢٠١٩ الطبعة الاولى ص٥٠

[3]- أ. د. احمد خلف حسين الدخيل (العملات المشفرة) مكتبة القانون المقران، بغداد ٢٠٢٥ طبعة الاولى ص ٤٣

[4]- د. لامية طالة بحث بعنوان (العملة الافتراضية البتكوين المفهوم وخصائص والمخاطر على الاقتصاد العالمي) منشور في مجلة افاق من جامعة زيان عاشور العدد ١٦ ص ١٥٧

ثانيا / الفقدان والسرقة (القرصنة).

وهي تلاعب والسرقة في حسابات المستخدمين ، وقد حصلت حوادث قرصنة عديدة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية جيدا ، وعند حصول سرقة لايمكن استعاده الاموال بسبب المجهولية وعدم امكانية المتابعة القانونية للسارقين [١] ، كون السرية واخفاء من خصائص العملات الرقمية ، ولان العملات الرقمية لامركزية وغير رسمية ، وغير معلوم برامج الحماية الخاصة بها لذا فإنه يسهل تعرضها للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها وعلى رغم ان كافة وسائل الدفع الالكتروني تتعرض لمخاطر القرصنة إلا ان نسبة المخاطر العملات الرقمية الافتراضية تكون اكبر [٢] ، وامكانية اختراق المحافظ أو المخازن الرقمية للعملات الرقمية الافتراضية وسهولة خسارة العملات الافتراضية بسبب خطأ في كتابة العنوان الصحيح للعملة أو فقدانها وتعطل خطوط الانترنت والكهرباء [٣].

ثالثا/ التنظيم القانوني (عدم قبول الدول للعملة الرقمية).

معظم الدول العالم لديها تنظيم قانوني للنقود الالكترونية ، أما العملات الرقمية (الافتراضية) فلا يوجد في الوقت الحالي أي قوانين وضعية تنظمها و إفتقارها للإعتراف الرسمي إذ لايزال وضع اطار قانوني لها قيد تنفيذ ، كون العملات الرقمية عملات لامركزية ولا تتبع لأي هيئة التنظيمية أو جهة الرسمية فإنه لايوجد جهة مرجعية يمكن للمتضررين الرجوع لها لأي سبب كان سواء عند الوقوع بالأخطاء أو السرقات أو عمليات الاحتيال وغيرها من الاسباب وبالتالي فإن المستخدم يعتبر مسؤولا شخصيا عن جميع تعاملاته بها ، فلا يستطيع اللجوء للطعن بالمعاملات أمام الجهات القضائية لغياب الاطار القانوني والتنظيمي للعملات الرقمية ، كما أنها لاتغطي من قبل شركات تأمين وحماية المستثمر كما تفعل في عمليات الوساطة والتحويلات المالية في الاوراق المالية عند تعرضها للفشل أو السرقة [٤].

رابعا/ تهديدها للأمن القومي (تورط في الجرائم).

تعد النقود القانونية أو التقليدية أحد أهم رموز الدولة السيادية حيث تحرص الدول على إصدار عملات ورقية ومسكوكة خاصة بها ، وتحمل هذه العملات الوطنية رسوما واشكالا تعكس النظام السياسي والاقتصادي والحضاري والتأريخي للدولة ، وتقوم الدول بوضع قواعد قانونية صارمة لحماية عملتها من الاعتداء عليها

ودكتور خالد محمد نور عبدالحيد الطباخ (تداول العملات الافتراضية في تمويل الارهاب والجرائم المستحدثة اليات المواجه القانونية والاعلامية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٢٠ ص٧٨

[١]- د.منصور علي منصور شطا (العملات الافتراضية المشفرة واثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وافاق المستقبل)) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السابع والثلاثون ٢٠٢٢ ص ١٨١٢

[٢]- د. محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية.....) المصدر السابق ص٢٦١

[٣]- د. محمد سهيل الفقي (العملات الرقمية الافتراضية.....) المصدر السابق ص٣٥-١٣٦

[٤]- رند محمد مهيمن ، نحو التنظيم القانوني للعملات الرقمية رسالة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ص ٤٨

وتعتبرها من الجرائم الواقعة على امنها الداخلي ، بالمقابل نلاحظ ان العملة الرقمية تخلو من كل هذه العناصر والخصائص السيادية [1]وبالتالي إذا كان تداول العملات الافتراضية يجري بين الاشخاص دون مرور على البنوك المركزية ودون رقابة من الدولة وفي غياب لقواعد موحدة لتحويل الاموال كما يتم اتباعها في العملات التقليدية ، فإن تداول هذه العملات قد صاحبها الارتباط بعدد من الجرائم التي بات من السهل تمويلها أو إتمام الصفقات فيها او غسيل الاموال غير المشروعة الناتجة عنها ، ومن بين هذه الجرائم الاتجار بالمخدرات والاسلحة وجرائم البغاء الدولية والاتجار بالاعضاء البشرية وغسل الاموال وتمويل الارهاب وجرائم الاحتيال المالي وسرقة الهويات وجرائم الكومبيوتر وتقنية المعلومات والجرائم الماسة بالأسرار والخصوصية والتهرب الضريبي ودفع الفدية في الجرائم الابتزاز وسوف نبين صلة العملات الرقمية ببعض من هذه الجرائم لاحقا.

خامسا/ الخطأ في معالجة المعاملات .

في حالة تنفيذ مدفوعات العملات الرقمية بطريق الخطأ ، مثل الدفع الى مستفيد آخر ، أو تحويل مبلغ غير صحيح ، أو عدم اتمام المعاملة في الوقت المناسب بسبب خطأ منصة محفظة العملة أو غيرها من الاسباب الفنية ، فإن معظم أنظمة العملات الرقمية لايمكن عكس المعاملة الخطأ ، ولايكون للمتعامل حق الرجوع على أطراف الأخرى ولاتتوفر آلية تأمين لتعويض أصحاب المحافظ في حالة إخفاق المنصة الالكترونية التي تنفذ عمليات المحفظة أو في حالة الاعطال التي لايمكن معها الوصول إلى المحفظة[2].

المبحث الثالث/ التكييف القانوني للعملات الرقمية واحكام التعامل بها.

أن التكييف القانوني للعملات الرقمية أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون والاقتصاد حتى فقهاء الشريعة الاسلامية على الرغم من إجماعهم على أهمية هذه العملات لأنها تختلف عن بقية الاوراق النقدية والمالية التي تتمثل قيمة مالية معينة يتم التعامل بها و يجب لمعرفة التكييف القانوني للعملات الرقمية عن كثب ، تفصيل الطبيعة القانونية لها ومذهب بعض الدول في وصف العملات الرقمية واحكام التعامل بها حيث نخصص المطلب الاول عن الطبيعة القانونية للعملات الرقمية والمطلب الثاني عن توصيف بعض الدول للعملات الرقمية والمطلب الثالث عن احكام التعامل بالعملات الرقمية.

---

[1]- د. لافي محمد درادكة (تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي) بحث منشور في المجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر النوي الدولي ، العدد ٣ الجزء الاول ٢٠١٨ ص ٣٥٠

[2]- د.طاهري الصديق (إنتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا (البتكوين نموذجا)) بحث منشور في مجلة دفاتر بوادكس جامعة الجزائر المجلد ١٠ العدد ٠١ سنة ٢٠٢١ ص٤٣٨

د. وفاء محمد مصطفى صقر (دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب) المنشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية من كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد السادس والاربعون سنة ٢٠٢٤ ص ١٤٣١

المطلب الاول / الطبيعة القانونية للعملات الرقمية.

ان ظهور تلك العملات الرقمية التي لاتخضع إلى حكومات أو بنوك مركزية يمكن استخدامها في أعمال التجارة الالكترونية وإنعاش الاقتصاد العالمي للدولة خلال تلك العمليات التجارية العابرة للحدود في أغلب الاوقات ، وتثير أهمية التعرف على الطبيعة القانونية لتلك العملات وضرورة وجود رقابة عليها وتطبيق احكام القانون ، ويراد بالطبيعة القانونية تحديد الاطار التنظيمي الحاكم لشيء ما من الناحية القانونية وذلك في إطار طبيعته وجوهره ، وإذا كانت العملات الرقمية (الافتراضية) من الحداثة في الظهور والانتشار ورواج التعامل بها ، فإن الموقف إزاء طبيعتها القانونية مازال محلا للخلاف الفقهي[1] ، ولابد من تحديد طبيعتها القانونية لمعرفة النصوص القانونية القابلة للتطبيق عليها في حال وقوع نزاع بشأنها وعرضه على القضاء . سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية.

الفرع الاول / الطبيعة غير النقدية للعملة الرقمية.

على الرغم من اتفاق هذا الجانب من الفقه على تجريد العملة الافتراضية من الصفة النقدية ، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم ، فذهب جانب إلى منحها الطبيعة السلعية ، بينما ذهب الجانب الاخر إلى عدها أصلا ماليا ، فذهب جانب آخر أن العملات الرقمية أداة إستثمارية ، عليه سنبين كلا منهما في فقرة مستقلة:-

أولا/ الطبيعة السلعية.

تعرف السلع بأنها كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معدا للاستهلاك[2] ، أو منتجات طبيعية تفي بالإحتياجات البشرية وتوفر المنفعة ويتحدد سعرها على عدة عوامل من أهمها الطلب والرغبة ، ويشترط لعد شيء ما سلعة أن تتوافر فيه عدة شروط منها قابليتها للتداول بالبيع والشراء ، وتقاس قيمتها بالنقود في زمان ومكان محددين . لذا سنبين طبيعة سلعية في النقاط التالية

١- سلع معنوية (غير مادية).

ذهبت بعض الدول إلى إسباغ الصفة السلعية على العملات الرقمية خاضعة للعرض والطلب ، وبناء على ذلك فإنها تخضع للضرائب ولعدم وجود المادي لها فإنها تعد سلعا معنوية (غير مادية) أو المنافع يجوز

[1]- د. لافي محمد درادكة (تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي) بحث منشور في المجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي ، العدد ٣ الجزء الاول ٢٠١٨ ص ٣٣٥

[2]- قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المادة ١

تداولها والعقد عليها ، وعلى رأس ذلك عدم وجود أي تغطية من الذهب والفضة وتعد سلعة لكونها محلا للتبادل والبيع والشراء[١].

٢- السلعة كالمعادن.

واعتبر بعض آخر أن العملات الرقمية سلعا قابلة للتقويم والتبادل على غرار المعادن كالذهب والفضة والحاق العملات الرقمية وتنطبق عليها جميع أحكام الذهب والفضة ، والهدف من التعامل بالعملات الرقمية ليس الوظيفة النقدية تبادل السلع والخدمات وتقييمها بل المضاربة والاسترباح فيها ولكن الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة ولكن العملات الرقمية قيمتها ذاتية بسبب عرف الناس وتداولهم[٢].

٣- سلعة الكترونية.

تستعمل هذه العملات إستعمالا أصيلا في المضاربات فتعتبر سلعة الكترونية والسلعة الالكترونية يمكن لأي شخص شراؤها من خلال منصات التداول بالطريقة المتبعة في ذلك[٣].

٤- سلع نقدية.

ترى البعض أن العملات الرقمية سلع نقدية معتمدة في ذلك على النظرية الماركسية التقليدية وأوراق المالية في نفس الوقت[٤].

- وعلى هذا الاساس خلص البعض إلى أنها العملات الرقمية مجرد سلعة مجهولة المصدر ولا ضامن لها إلا ثقة المتعاملين بها وليس المجتمع كله[٥] ، ويرفضون ان العملات الرقمية سلعة لعدم وجود كيان خارجي لهذا النوع من العملة ، وعدم وجود قيمة معترف بها في عقود التجارة الدولية[٦] وأساس إنشاء هذه العملات بوصفها ثمنا للسلع لا أن تكون هي السلعة ، بالإضافة إلى أن طبيعتها تجردها من القيمة الذاتية ، كونها تعبر عن قيمة نقدية لإحدى العملات المعروفة كالدولار أو اليورو[٧] ، ولوجود السرية في التعامل بهذه الاصول الرقمية يصعب إعطاؤها المركز القانوني للسلعة في ظل عدم إثبات سند ملكيتها ، وذلك لعدم تعيينها تعينا واضحا أو العلم بملاكها وعدم امكانية إثبات سند ملكيتها ، ويشترط في السلع التعيين والتثبيت[٨].

---

[١]- محمد بن ابراهيم الميمني و سيف بن ناصر المعمري وصالح بو شلاخم (الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في القانون العماني بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢٢ العدد ١ سنة ٢٠٢٥ ص ١٨٩

[٢]- رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) رسالة الماجستير في جامعة شرق الاوسط لسنة ٢٠٢٣ ص ٦٢

[٣]- د.محمد مزياني و رقية سيار (التكييف الفقهي للعملات الرقمية.....) المصدر السابق ص٣٧٤

[٤]- رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص٦٣

[٥]- د. لامية طالة بحث بعنوان (العملة الافتراضية البتكوين المفهوم وخصائص والمخاطر على الاقتصاد العالمي) منشور في مجلة افاق من جامعة زيان عاشور العدد ١٦ ص ٥٥٦

[٦]- د.علي محمد المهداوي ود. اسماعيل كاظم العيساوي الميزان ص٥٢٥

[٧]- د. مراد بن صغير (الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية) بحث منشور في مجلة الشارقة عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان ٢٠١٩ ص٥٧٨

[٨]- محمد بن ابراهيم الميمني و آخرون المصدر السابق ص ١٩٠

ثانيا/ الطبيعة المالية أو حقوق مالية.

تناولنا مفهوم المال وتعريفه في المبحث الاول لهذا الفصل ، وعرف قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بانه الاموال الاصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأية وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات ايا كان شكلها بما فيها الالكترونية او الرقمية او المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها وما يتاتي من تلك الاموال من فوائد وارباح سواء اكانت داخل العراق ام خارجه[١].
و الحقوق المالية هي الحقوق التي تتمثل بالسلطات يقررها القانون المدني حيث تخول أصحابها القيام بأعمال معين لتحقيق مصلحة يمكن تقويمها بمبلغ من المال ، وتتميز هذه الحقوق عن غيرها بأنها تعتبر اموالا وتحسب في ثروة الانسان ويجوز التعامل فيها والحجز عليها ، والحقوق المالية هي التي يمكن تقويم محلها بالنقود ، وبالنظر الى تعريف المال وطبيعة العملات الرقمية بأنها غير مادية وغير ملموسة فإننا إذا اعتبرناها مالا فإنها يجوز التعامل والتصرف بها أو التنازل عنها كما أنها ترد في الذمة المالية للإنسان ويجوز الحجز عليها كما وتخضع للتقادم ، أما إذا لم تعد مال بهذا المعنى القانوني فإنها لايجوز التعامل والتصرف بها أو التنازل عنها كما أنها لاترد في الذمة المالية للإنسان وبالتالي لايجوز الحجز عليها كما أنها لاتخضع للتقادم[٢]. والمال وفقا للإتجاه التقليدي يطلق على الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وتملكها ويشترط توافر عنصرين للأشياء حتى يمكن إعتبارهما مالا للعنصر الفيزيائي أو المادي وعنصر القيمة الذي يتصف به هذا الشيء وفي العملات الرقمية العنصر المادي غير متوفر بالرغم من وجود قيمة مالية لها لان العملات الرقمية بأنها ليست ذات أبعاد فيزيائية ملموسة أي انها ليست بمادية ، بل تتواجد بصورة رقمية فقط بالتالي فإنها غير قابلة للتملك والاستئثار[٣].

واتسع مفهوم المال في الإتجاه الحديث الذي كان محصورا بالأشياء التي يمكن تملكها والاستئثار بها الى فضاء أوسع وهي الحقوق ذات القيمة المالية وان الإتجاه الحديث أوجد معيارا جديدا للمال ، فإذا كان الاتجاه التقليدي يأخذ بمعيار الشيء فإن الإتجاه الحديث يأخذ بمعيار القيمة الاقتصادية أي أن كل ماله قيمة مالية يعتبر مالا بغض النظر عن هيأته التي يتخذها وفي هذا السياق يمكن اعتبار العملات الرقمية مالا لأن المعيار هو القيمة المالية وليس الوجود المادي[٤].

---

[١]- المادة ١ /خامسا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

[٢]- د. لافي محمد درادكة (تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل ..... المصدر السابق ص ٣٣٦

[٣]- أثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات.....) المصدر السابق ص٦٦-٦٧

[٤]- أثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات.....) المصدر السابق ص٦٧-٦٨

ثالثا/ العملات الرقمية ملكية فكرية.

يرى بعض الباحثين أن العملة الرقمية تشكل ملكية فكرية ، فهي أشياء غير مادية لها قيمة مالية وهذا طابع الحقوق المعنوية التي تتمتع بحق الملكية الفكرية التي يمكن تقويمها بالمال وقد ورد بالمادة (٧٠) من القانون المدني العراقي (الاموال المعنوية هو التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة[١].

إلا أن هذه الاصول قد تعارف الناس على كونها عملات وقد استمدت قيمتها من قبول الناس لها ، إضافة الى أن حقوق الملكية الفكرية حقوق حصرها القانون وهي حقوق معروفة مستقرة كحق المؤلف وحق العلامة التجارية وغيرها ، والعملات الرقمية من حيث القصد من وجودها ومعاملة الناس لها ليست من صنف حقوق الملكية الفكرية بل تعامل الناس بها هو أساس أنها عملات ، إضافة الى أن علة منح صفة الحقوق الملكية الفكرية وتنظيمها هو حماية الابداع الفكري للأشخاص ، في حين أن العملات الرقمية هي ناتج عملية برمجية من قبل الحاسب الآلي وليست من أفكار الاشخاص[٢].

وقد ورد في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأن يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف[٣] ، وتشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص مايلي ومن ضمنها برامج الكمبيوتر سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كالمصنفات الادبية[٤].

وتثبت مما سبق الفارق الواضح بين العملات الرقمية وحق الملكية الفكرية وبالنظر إمكان إعتبار العملات الرقمية محلا لبراءة الاختراع عند إختراعها ، لكن تداولها والتعامل بها وقيمتها لاتعتمد على ذلك ، إعتبار إلى العملات الرقمية أنها ملكية فكرية لايتفق مع طبيعة هذه العملات والوظائف المسندة إليها والقيمة المالية المقصودة فيها والعاملات المالية التي تتم بها ، إذ تستخدم وسائل للدفع لدى بعض المتاجر العالمية والإقليمية ، لكن حقوق الملكية الفكرية ، وبراءات الاختراع ليست من هذا القبيل فهي لاتقوم أثمانا في الاسواق لإتمام المبادلات ، والغاية منها حماية حق فكري مندرج ضمن إبداع أ، إختراع أنشأه الانسان.

---

[١]- المادة (٧٠) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢]- د. خالد محمد نور عبدالحيد الطباخ (العملات الافتراضية ودورها في تمويل الارهاب وغسل الاموال) دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٢٢ ص٩٢

[٣]- المادة ١ / ٢ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١

[٤]- المادة ٢ /٢ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١

رابعا / العملات الرقمية أداة إستثمار.

ظهرت آراء أخرى لتحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية وإعطاء صفة الاسهم والسندات للعملات الرقمية ويجب تنظيمها كورقة مالية ، على أساس أوجه الشبه التي تشترك فيها كل من الاسهم والسندات من جهة والعملات الرقمية من جهة اخرى ، التي تشبيه عملية اصدار العملات الرقمية بإنشاء الشركة وتشبيه مشتري العملات بالمساهمين في الشركة وتشبيه المنقبين والمعدنين بالعاملين في الشركة وايضا الإصدار الاولي للعملات الرقمية يشبه الاصدار الاولي للأسهم في الشركة[1] ، العملات الرقمية (الافتراضية) مجالها المضاربة فإنما هي أداة استثمار يقدم عليها الكثير ، خاصة في الوقت المعاصر بهدف تحقيق أرباح من فروق أسعار البيع والشراء ، زيادة قيمتها أضعافا خلال فترة وجيزة وكذلك إنخفاض أسعارها وهدوئها أيضا خلال فترة وجيزة ، والمضاربة على العملات الرقمية هي السبب في إنتاج قيمتها وهبوطها خلال فترات وجيزة ، والمؤيدون لكون العملات الرقمية أداة استثمار للتهرب من تحديد التنظيم التشريعي للعملات الافتراضية هو أيضا الحال بشأن كونها أداة استثمار فلابد من تحديد محل هذا الاستثمار وطبيعته القانونية[2]. والمعارضين لهذه الرؤية أن المؤيدين لم يحددوا طليعتها فهل يمكن قياسها سندات أو أسهم أو خيارات ، ويعد تحديد طبيعتها من الامور الضرورية فضلا عن ذلك أن اعتمادها كأداة للإستثمار يفتح الباب أمام التساؤلات القانونية لطبيعة هذا الاستثمار[3]. ولكن تنطوي المضاربة على مستوى عال من المخاطرة وعدم اليقين بشأن العائدات ، فهي عبارة عن لعبة إحتمالات ، فيمكن الفرق بين المضاربة والاستثمار بشكل عام في مستوى المخاطر التي ينطوي كل منهما ، وفي المدة الزمنية التي يتم فيها الاحتفاظ بأصول كل منهما ، فيمتد الاستثمار عادة على المدى الطويل وتهدف المستثمرين عامة إلى الحصول على عوائد آمنة ومستقرة وعلى عكس المضاربين الذين يساومون على الامان مقابل الحصول على العوائد سريعة[4].

الفرع الثاني / الطبيعة النقدية للعملة الرقمية.

تعطى العملات الافتراضية للوهلة الاولي إنطباعه بأنها عملة موازية للعملات القانونية حيث أنها تستخدم لشراء وبيع السلع والخدمات وسداد الديون كوحدة حساب بالمعنى الاقتصادي خاصة مع انتشار وتزايد تداولها وقبولها من المعاملات الصغيرة كوجبات الطعام وشراء السيارات والعقارات من بعض المطورين العقاريين ، إلا أن آراء الفقهاء إختلفت بشأن مدى إعتبار العملات الرقمية شكلا جديدا من أشكال النقود قانونيا من عدمه.

---

[1]- د. احمد خلف حسين الدخيل (الطبيعة القانونية لعملات المشفرة) بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية-جامعة العقيد آكلي محند اةالحاج-البويرة لمجلد ٠٢ العدد ٠١ سنة ٢٠٢٢ ص٢٢-٢٣-٢٤

[2]- محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم.....) المصدر السابق ص ٢٧٥ و٢٧٦ و ٢٧٧

[3]- حنان محمد ابراهيم جاسم الحديثي (قياس مخاطر العملات الافتراضية وأثرها على العوائد كمدخل لبناء المحافظ الاستثمارية (دراسة تحليلية في سوق الفوركس) رسالة ماجستير ، جامعة تكريت-كلية الإدارة والاقتصاد سنة ٢٠٢١ ص٢٩

[4]- رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص٦١

أولا / العملات الرقمية عملة (إحدى أشكال النقود القانونية).

وفقا لهذا الرأي فإن العملات الرقمية ماهي إلا شكل من أشكال النقود القانونية ، وحجتهم في ذلك جعلها مقابلا للسلع والخدمات وإيداعها كمقابل لدى البائع ، غير أن طريقة الايداع هي التي تختلف عن غيرها من أشكال النقود ، فإذا كانت النقود الورقية أو المعدنية تسلم مباشرة والنقود الالكترونية ترسل الى الحساب المصرفي للبائع ، فإن العملات الرقمية تختلف بهذا الجانب كونها ترسل بشكل مباشر من محفظة المشتري الالكترونية إلى محفظة البائع المخصصة للعملة الرقمية[١] ، النقود القانونية والعملات الرقمية يتحدان في عملية إيداع الاموال لدى جهة الإصدار ، فعملية إيداع النقود والحسابات البنكية تتم بواسطة موظف في المصارف بخلاف إيداع النقود الورقية التي تتم من خلال برامج الكترونية الخاصة بها ، كما أن يتم بشكل تلقائي عند قيام المستهلك بعمليات دفع من خلال البطاقات المزودة بشريحة الكترونية أو ذاكرة الحاسوب الآلي التابعة للمستهلك[٢] . وهذا مادفع البعض الى عد العملات الرقمية مالا منقولا معنويا يرتبط ارتباطا مباشرا بشبكة الانترنيت[٣].

ثانيا / العملات الرقمية صورة غير مادية للنقود التقليدية (النقود المشروطة).

ضرورة توافر شروط محددة ، حتى يمكن القول بنقدية شيء معين ، وهذه الشروط هي القابلية للقياس ، والقبول العام كوسيط للتبادل ، ووسيلة للدفع والاداء وإبراء ذمة ، و تعتبر العملات الرقمية ، نقودا كالنقود الالكترونية وذلك كونها مخزن للقيمة ، قابلة للتبادل فيما بينها ، وتخزن الكترونيا ، قبولها كوسيلة للدفع ، ما تتساوى القيمة النقدية والطبيعة الفيزيائية لكلاهما ، والعملات الرقمية غير مستقرة من حيث القيمة وليس عليها رقابة ، كما أنها قد لاتكون مرتبطة بعملة قانونية بعكس النقود الالكترونية التي هي صيغة غير مادية للنقود الورقية ، فهي إحلال شكل النقود محل شكل آخر[٤]. وعند الاقتصاديون أن للنقود أربع وظائف أساسية تمتلك من خلالها قوة شرائية يستطيع الافراد بواسطتها شراء ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات ، إذا تحققت هذه الوظائف في العملات الافتراضية فإنها تعد نقودا وتستخدم كوسيلة دفع وإذا لم تتحقق لاتعد نقودا وهذه الوظائف هي أن تقوم بوظيفة الوسيط في عمليات التبادل ، ومقياس للقيمة ومستودع لها ، وأداة للمدفوعات الآجلة[٥].

---

[١]- عبدالله ناصر نصيري الزعابي (التظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الخاص- كلية قانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ٢٠١٨ ص ٣٩

[٢]- د.بوعافية رشيد (دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية) بحث منشور في مجلة (المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية) العدد ٠٢ السنة سبتمبر ٢٠١٤ ص ١١٧-١٢١

[٣]- د.محمد الهادي المكنوزي (صعوبة تحديد الطبيع القانونية للعملات الافتراضية) بحث منشور في مجلة الشارقة عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان سنة ٢٠١٩ ص ٥٤٣

[٤]- رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص ٥٩

[٥]- د.سامر محمد فخري الوسى و م.م. نجوى حماد صالح (العكلات الافتراضية مفهومها خصائصها اثارها) دار الابداع للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق-صلاح الدين ، الطبعة الاولى سنة ٢٠٢٥ ص١٠٢

- أثير صلاح ابراهيم المصدر السابق ص ٧٠ و ٧١ و٧٢و٧٣

ثالثا / العملات الرقمية أداة ائتمان

بموجب هذا الرأي أيا كانت صور النقود فجميعها أداة إئتمان ، كما تستخدم أداة للتبادل ، لأنها تشكل دينا على مصدرها وهي الحكومة ويستخدم البنك المركزي أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة للتحكم بالائتمنان ، لكن مع ظهور النقود الالكترونية سيضعف ذلك الدور بسبب التوجه نحو اصدار النقود الألكتونية ، ومن الصعب التحكم فيها ، والسيطرة على خدمات الدفع الالكتروني عن طريق الشبكة العنكبوتية[١]، ومن ثم فإن العملة كأداة إئتمان تستخدم مخزن للقيمة لصالح مالكها كما أكد أصحاب هذا الرأي أن العملات المعدنية سواء الذهب أو الفضية تمثل الصورة الوحيدة للنقود التي لاتدخل ضمن أشكال الائتمان ، خلاصة القول فالعملات الرقمية مادام عبارة عن الرصيد الالكتروني المسجل الكترونيا على بطاقة مخزنة القيمة تعد ائتمانا أيضا ، لان هذا الرصيد هو نوعا من الديون بالنسبة لمصدرها ، والتزام قانوني لمصدر البطاقة في مواجهة حاملها والوحدات النقدية والرقمية والالكترونية المسجلة على البطاقة ، فضلا عن أن الالتزام القانوني للحكومة حيال حائز العملة يتمثل في الورقة النقدية ذاتها[٢].

رابعا/ العملات الرقمية شكلا من النقود في إطار تنظيم خاص.

في ظل النقاش حول الطبيعة القانونية للعملات الرقمية إتجه بعضهم إلى عدم إمكانية إخضاع العملة الرقمية للتكييفات القانونية المتعارف عليها التي نص عليها القانون ، ومن نتائج هذا الرأي أن جاء التوصيف القائل بأن العملة الرقمية نقد ذو طبيعة خاصة تختلف عن النقود ، فهي شكل جديد من النقود وهذا التوصيف يستطيع أن يتجاوز عدم تحقق وظائف النقود وخصائصها في العملات الرقمية حسب ماسبق بيانه ، فتكون العملات الرقمية نقودا من نوع خاص لايتمتع لجميع خصائص النقد أو لا يؤدي جميع وظائفه ، بل هي نوع حديث من النقود[٣].

- وبناء على ماتقدم يمكن القول أن العملات الرقمية لاتقوم بكل وظائف النقود ولايصح اطلاق صفة النقد عليها وان استعملت كوسيلة للتبادل واعتمدت كوسيلة دفع من قبل بعض الدول وذلك بسبب مخاطر تقلب اسعارها فضلا عن المخاطر التي تم ذكرها سابقا وإعتماد بشكل كلي على الانترنت ، مما يعني من المستحيل تبادل هذه العملات في حال إنقطاع شبكة الانترنت ومقتصرة على فئة معينة من الناس ولاتستخدم على نطاق واسع ، لكن يمكن أن تقوم بوظائف النقود واضافة الصفة النقدية عليها في حالة

---

[١]- د. وسن هادي فيحان نجم (اثر النقود الالكترونية عل ادارة البنك المركزي للسياسة النقدية في العراق لمدة ٢٠١٠-٢٠٢٣) منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد ٢٠ عدد٣ سنة ٢٠٢٤ ص ٧٦١

[٢]- د.صفوت عبدالسلام (أثر إستخدام النقود الالكترونية على دور المصارف امركزية في إدارة سياسة النقدية) دار النهضة العربية-٢٠٠٦

[٣]- محمد بن ابراهيم الميمني و سيف بن ناص المعمري وصالح بو شلاخم (الطبيعة القانونية للعملات الرقمية .... المصدر السابق ص ١٩٦

اعتراف الدول بها وعملت على تنظيمها واقرت بوجودها وأضاف عليها الصفة القانونية وتدارك العيوب التقنية التي تحملها.

- بإختصار لايزال موضوع تحديد الطبيعة القانونية للعملات الرقمية مثيرا للجدل ، حيث يمكن أن يكون هناك العديد من التصنيفات على إختلاف إستخدامات العملات ، حيث أن العملات الرقمية تستعمل لعدة وظائف ، وهي ليست ذات غرض واحد ، مما يعني إختلاف الطبيعة القانونية لها بحسب وظيفتها في الواقع ، قامت أغلب دولة بتكييفها بحسب مصلحتها منها حتى في داخل بلد واحد ، فمثلا بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية اعتبرة العملات الرقمية أملاك حتى تستطيع تطبيق قانون الضريبة عليها ، وأيضا يمكن استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أكثر من كونها سلعة أو استثمار ، كما قد تعتبر أصولا معنوية ذات طبيعة خاصة ، ولكن هذا لايعني أن تقيد بطبيعة قانونية واحدة ، وبالتالي يمكن إخضاعها لأكثر من تنظيم قانوني ورقابة عدة سلطات رسمية ، ولكن القواعد القانونية الحالية التي يتم تطبيقها على العملات الرقمية لم توضع في الاساس لتطبق على مثل هذه العملات فيزيائية وغير مركزية إذ تفتقد القوانين التقليدية للمرونة التي تتيح لنصوصها أن تتلائم بسهولة مع المعطيات التكنولوجية الحديثة ، لذا تظهر أهمية الوصول إلى تكييف لهذه العملات وتقنينها من قبل المشرعين في معرفة أنواع العقود التي يمكن إبرامها من قبل الاطراف المتعاملين بالعملات الرقمية وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتقهم ، ولابد للمشرع الوطني التدخل والسعي إلى توفير إطار تنظيمي يمكن أن يطبق دون إعاقة إمكانات النمو الواعدة لهذه المنصة المالية المبتكرة.

المطلب الثاني / توصيف بعض الدول والبنوك للعملات الرقمية.

ان ظهور متغيرات جديدة في الواقع يؤدي حتما الى تغييرات من الناحية القانونية ، فالقانون هو مرآت للمجتمع وهو الاساس المنظم والحاكم لسلوك الافراد في المجتمع ، ومن ثم فإن القانون يجب أن يكون مواكبا لما يحدث في المجتمع من تطورات وتغيرات وإلا فقد قوته التنظيمية ، وإختلفت الدول في توصيف العملة الرقمية ، والمراد من هذا الاختلاف هو لتحقيق كل دولة المصلحة التي تبغيها ، ونتيجة لذلك فقد اتجهت مختلف الحكومات حول العالم إلى محاولة لوضع تنظيم تشريعي لتلك العملات خصوصا مع عدم وجود بنك مركزي أو جهة رسمية تصدر تلك العملات ، وذلك للحفاظ على درجة من الامان للتعاملات المالية التي يجريها المستخدمون وللحفاظ على إستقرار النظام المصرفي ، لذلك وجود تنظيم تشريعي للعملات الرقمية أصبح أمرا أساسيا لتوازن بين التشريع والتطور التكنولوجي ، حيث أن تباينت مواقف الدول اتجاه العملات الرقمية ، فمنها من منعها

ومنها من اجاز التعامل بها ، ومنها من لم يصدر منها موقفا ، ومن خلال هذا المطلب نوضح موقف بعض الدول من العملات الرقمية منها :-

١ – الصين: اصدر المصرف المركزي الصيني أمرا بموجبه تم منع جميع المؤسسات المالية والبنوك الصينية من التعامل بالعملة المشفرة بيتكوين[١] ، تعتبر الصين من أنشط الدول في العالم في مجال تعدين وتداول العملات الرقمية من ضمنها البتكوين حيث أن الصين تحتضن عددا كبيرا من احواض تعدين للبتكوين لكن الحكومة الصينية تزايدت شكوكها بشأن تداول هذه العملات بحيث اقرت منذ سنة ٢٠١٧ سلسلة من الاجراءات التنظيمية لتضييق الخناق على الانشطة المرتبطة بهذه العملات على الرغم من انخفاض تداول عملة البتكوين في السنوات الاخيرة ، إلا أن الصين لاتزال تمتلك اكبر مجمعات تعدين العملات الرقمية في العالم بنسبة تصل الى ستين بالمائة (٦٠%) من قدرات التعدين في العالم وهي أكبر بكثير من تلك الموجودة في الولايات المتحدة الامريكية وروسيا ، حيق لاتتجاوز قدراتهم في مجال التعدين ١٠% لكل منهما،

يمكن القول أن موقف الصين المشكك والمرتاب من العملات الرقمية يأتي مصاحبا في الوقت نفسه بتطوير قدراته الخاصة في هذا المجال ، وذلك ما اكده إعلان الرئيس الصيني في إجتماع لأعضاء المكتب السياسي للحزب الشيوعي الحاكم أنه يريد أن تكون البلاد (صانعة قواعد) عبر تكنولوجيا البلوك تشين مما يشير إلى أن هذه التكنولوجيا ستصبح بنحو متزايد ساحة رئيسية في السباق البلاد ضد الولايات المتحدة الامريكية للتفوق التكنولوجي[٢].

٢ – فيتنام: فرضت دولة فيتنام حظرا على بيتكوين مبررة في ذلك سهولة استعمالها في اغراض جنائية وبسبب مخاطرها الكبيرة على المستثمرين وقال البنك المركزي في بيانه (إن المعاملات بالعملة الالكترونية مجهولة بشكل كبير ، يمكن أن تصبح تلك العملة أداة لتنفيذ جرائم مثل غسل الاموال والمخدرات والتهرب من الضرائب) وحظر البيان على مؤسسات الائتمان التعامل بتلك العملة ، وحذر المواطنين من الاستثمار فيها[٣].

٣– اليابان: تعترف اليابان رسميا بالعملات الرقمية (البتكوين خاصة) فحسب القانون الذي أصدره السلطات اليابانية في ٢٠١٥ تم تطبيق شرط جديد للتعامل بالبتكوين أو تداولها أو أي عملات رقمية جديدة ، وتتعلق هذه الشروط بهوية المتعاملين وحماية المستثمرين من المخاطر والتي تعتبر شبيه بالشروط المفروضة

---

[١]- - د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية) ..... مصدر السابق ص١١١

[٢]- نبيل وناس (المستجدات القانونية للعملات الرقمية المشفرة) بحث منششور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية الجزائر المجلد ٠٦ العدد ٠٢ السنة ٢٠٢٣ ص ١٠١٥

- د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية) ..... مصدر السابق ص١١١

[٣]- د. رامي متولي القاضي (المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون المجلد ٦ العدد التاسع والثمانون ٢٠٢٢ مصر ص ١٨

على شركات الوساطة المالية التقليدية ، التي تقدم خدمات تداول العملات الاجنبية وتداول الاسهم ، وحسب هذا القانون من المفروض على كل سوق خاص بتداول البتكوين أن تملك سيولة احتياطية تعادل ١٠ مليون ين (عملة يابانية رسمية) وهو ما يعادل تقريبا ٩٠ الف دولار امريكي ، كما انه يجب على كل متعامل الادلاء بوثائق تثبت هويته ضمن (اعرف عميلك) كما قامت السلطات اليابانية بفرض معايير جديدة تتعلق بحماية المستخدم ، من خلال تحسين أنظمة الامان والحماية التي تستخدمها الشركات المزودة لخدمات استخدام وتداول البيتكوين ووجوب افصاح هذه الشركات عن معظم العمولات والرسوم التي تفرضها نظير استعمال خدماتها[١].

ففي ٢٠١٦ اقترح المنظمون الماليون اليابانيون التعامل مع العملات الافتراضية كوسيلة للدفع تعادل العملات التقليدية ، ووفقا للقانون خدمات الدفع في اليابان اعتبر العملات الرقمية وسيلة للدفع وليست عملة قانونية ، ولايوجد قانون يمنع الافراد أو الشركات الحصول على البتكوين مقابل سلع أو خدمات ، وفي عام ٢٠١٨ أعلنت اليابان عن انشاء هيئة ذاتية التنظيم لبورصات العملات المشفرة (جمعية تبادل العملات الافتراضية اليابانية) تجمع جميع عمليات تبادل العملات المشفرة[٢].

٤- **روسيا:** حذر البنك المركزي الروسي من استخدام العملة الالكترونية البتكوين ، نظرا لامكانية استخدامها في غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، واشار الى أن التعامل بها كعملة موازية مخالفة للقانون ، فهي تعتمد على المراهنة في تحديد سعرها ، الامر الذي يشكل خطرا كبيرا لفقدان نسبة كبيرة من قيمتها ، ولكن في عام ٢٠٢٠ تبنت روسيا قانون للعملات المشفرة يتعلق بالاصول المالية الرقمية ، يحضر رسميا استخدام العملات المشفرة لأغراض الدفع لكن مع بدء الحرب على أوكرانيا وفرض عقوبات دولية على البلاد بدأ التخطيط لانشاء مؤسسات جديدة لتعدين االصول المشفرة وتسوية المدفوعات الدولية ، حيث توجه المستثمرون الروس لاجراء المعاملات بالبتكوين وعملات مشفرة اخرى[٣].

٥- **المانيا:** اعترفت المانيا رسميا بعملة البتكوين كنوع من النقود الالكترونية وانها تستطيع فرض الضريبة على الارباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبتكوين دون المعاملات المالية الفردية ، التي تبقى معفية من الضرائب[٤] وقد أصدرت الحكومة الالمانية عام ٢٠٢٠ قانونا جديدا لإدخال جميع الاوراق المالية الالكترونية كجزء من استراتيجية البلوكتشين ، وهناك بنوك تتعامل مع البتكوين

---

[١]- فتيحة بنابي (العملات المشفرة كتوجه حديث للعملات الرقمية ، تطبيقاتها وآثارها على المعاملات البنكية بنك سيليكون فالي نوذجا) بحث منشور في مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة ، الجزائر المجلد ٠٩ العدد ٠١ سنة ٢٠٢٤ ص ٥٣

[٢]- د. مثنى وعدالله يونس النعيمي (البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للتد) وحكمه في شريعة الاسلامية) مكتبة الالوكة ، الطبعة الاولى العراق- الموصل سنة٢٠١٨ ص٢٠

[٣]- عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث (النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية) بحث منشور في مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد ٠١ القاهرة ص ٤٢

[٤]- د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١٣

عملة قابلة للصرف ، والمانيا جعلت الحصول على البتكوين ممكنا عبر الصرف ضمن معاملات البيع الخاصة بقانون ضريبة الدخل ، رغم قلة المصارف التي تتعامل بهذه العملة ، فقد كشفت تقارير هيئة الرقابة المالية الفدرالية عن وجود ما لا يقل عن ستة المصارف تشارك نشاطا لتجارة العملات الرقمية ، دون الكشف عن هذه المصارف ، وان البنوك المشاركة في تجارة العملات الرقمية استحصلت التراخيص المطلوبة ، وتملك إذن وضع آليات لتبادل العملات الرقمية بالعملات الورقية والعكس[١].

٦- **سويسرا:** من عام ٢٠١٧ أصبح عملاء شركة إي واي في سويسرا قادرين على تسوية فواتيرهم لمراجعة الحسابات والخدمات الاستشارية بإستخدام العملة المشفرة ، حيث ثبت الشركة ماكينة صراف آلي للبتكوين في مبنى مقرها ، والذي يمكن إستخدامه لتبديل الفرنك السويسري بالبتكوين والعكس ، وتم أمداد الموظفين بمحفظة رقمية مؤمنة وتمكنهم من سداد مقابل المنتجات والخدمات بالبتكوين ، ويعتبر هذا الصراف الآلي جزء من برنامج الداخلي للشركة لتقريب الموظفين من موضوعات البلوك تشين والعملات المشفرة[٢]. وحاليا تسير السلطات السويسرية نحو التوسع في تبني العملات المشفرة ، حيث يتيح مثلا بنك بوست فايناس وهو خامس اكبر بنك في سويسرا تداول العملات المشفرة ل ٢,٦ مليون مستخدم ، وتقديم خدمات تداول وتخزين العملات المشفرة لعملائه قبل عام ٢٠٢٤.

٧- **السلفادور:** طلبت السلفادور من البنك الدولي مساعدتها في اقرار عملة البتكوين كعملة قانونية لكن سرعان ما رفض البنك طلبها حيث اشارة التأثير الداخلي للعملة الافتراضية وانعدام الشفافية كمبررات لإقرارها ، وانها تشكل مخاطر كبيرة عند التعامل معها سواء قضايا الاقتصاد الكلي أو المالية أو القانونية[٣] ، اعترفت السلفادور بأن البتكوين عملة رسمية قانونية (Legal Tender) وذلك في عام ٢٠٢١ ففي دولة السلفادور سن المجلس التشريعي في الثامن من شهر أيلول المنصرم قانونا أطلق عليه (قانون البتكوين Bitcoin) وقد نصت المادة الاولى من بأن (الغرض من هذا القانون هو تنظيم عملة البيتكوين وهي عملة قانونية غير مقيدة وتتمتع بقوة ابراء غير محدودة في أي معاملة أو مستند يطلبه الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون العامون والخاصون)

---

[١]- نقلا عن محمد جمال زعين و عبداباسط جاسم محمد (العملة الافتراضية.....) المصدر السابق ص ١٥٥

[٢]- عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود (بتكوين والعملات الرقمية النشأة الاستخدامات والاثار) المؤتمر الدولي للإقتصاد الاسلامي مارس ٢٠١٨ ، غرفة التجارة والصناعة الكويت ص ١٢

[٣]- د.منصور علي منصور شطا (العملات الافتراضية المشفرة واثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وافاق المستقبل)) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون بطنطا ، العدد السابع والثلاثون ٢٠٢٢ ص١٨٤٢

، بموجب المادة أعلاه أصبحت السلفادور أول دولة في العالم تعامل بالبتكوين وهي أحد أنواع العملات الرقمية المشفرة ، على أنها عملة رسمية للدولة إلى جانب الدولار الامريكي الذي سبق أن اعتمد عملة رسمية في تلك الدولة[١] ، وفيه اخبار لإمكان إلتحاق عدة دول من أمريكا الجنوبية الأرغواي وكولومبيا وبنما والارجنتين والبراغواي وغيرها[٢].

٨- **بريطانيا:** يتم التعامل مع البتكوين بإعتبارها عملة أجنبية تفرض عليها ضرائب مماثلة للضرائب على رؤوس الاموال ، ولا يحظر القانون التعامل بالبتكوين سواء من ناحية التداول أو التعامل التجاري ، لكن سلطة السلوك المالي في المملكة المتحدة حذرت المتعاملين من خطورة التعامل بها ، كونها تتذبذب بمعدلات عالية جدا ، وهناك توجهات حاليا من طرف حكومة المملكة المتحدة لسن قوانين تهدف لتنظيم صناعة العملات المشفرة[٣].

٩- **الولايات المتحدة الامريكية:** تصنف دائرة الايرادات الداخلية في الولايات المتحدة الامريكية العملات الافتراضية كممتلكات تخضع لضرائب الملكية ، وينبغي تسجيلها في جانب الافراد ، كما ان الارباح الناتجة عن تداول هذه العملات تخضع لقوانين الضرائب في الولايات المتحدة ، ومؤخرا حكم قاضي فدرالي في الولايات المتحدة أن عملة البتكوين نوع من انواع النقد ، ويمكن أن تخضع للتنظيم القانوني ، لكن الولايات المتحدة لم تعترف رسميا بهذه العملات لحد الان ، حيث ان هيئة الاوراق المالية والبورصات الامريكية تمنع ادراج تداول اية منتجات مالية قائمة على البتكوين والعملات الرقمية بشكل عام ، حتى وإن كانت في شكل صناديق استثمارية مدرجة في حين صنفت هيئة السوق الاجل للسلع في الولايات المتحدة الامريكية البتكوين على انها سلعة وسمحت بتداولها في السوق الآجل[٤]، هذا وقد اعلنت وزارة الخزانة الامريكية عدم امتلاك البتكوين الصفة القانونية االزامية في التعاملات التجارية ، لكن لم تصدر أية تشريعات في الولايات المتحدة تحظر التعامل بها سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو البنوك في حين بدأ احتياطي الفدرالي في البحث بإمكانية إنشاء عملته الرقمية الخاصة ، وتتجه الحكومة الامريكية حاليا نحو تنظيم صناعة العملات المشفرة.

---

[١]- د. حيدر وهاب عبود العنزي ، (العملات المشفرة في ميزان القانون اعراقي والمقارن) بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية واتجارية المجلد ٠٢ العدد ٠١ سنة ٢٠٢٢ ص٨١

[٢]- د.أبونصر بن محمد شخار (العملات الرقمية دراسة اقتصادية شرعية) نشر مؤسسة انسان لابحاث الفكر والمجتمع ، إصدار الاول سنة٢٠٢١ الجزائر ص٨١

[٣] - فتيحة بنابي (العملات المشفرة كنوجه حديث للعملات الرقمية.....) المصدر السابق ص ٥٤

[٤]- عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود المصدر السابق ص ١٢

١٠- **فرنسا:** في عام ٢٠١٢ نظم المشرع المصرفي في فرنسا عملية تحويل العملات الافتراضية إلى عملات قانونية أو العكس من ذلك تحويل العملات القانونية الى الافتراضية[١].

١١- **الإمارات:** فقد حاولت دولة الامارات ، عبر بورصة دبي ، الاعتراف بالعملة الرقمية وسيلة للصرف يبد ان محاولتها فشلت لسرعة تذبذب العملة وعدم استقرارها ، فعمدت الى إنشاء (المجلس العالمي للتعاملات الرقمية) تولي وضع شروط العملة ، لضمان منع عمليات الاحتيال وغسيل الاموال ، والتأكد من عدم قابلية العملة الرقمية للتزوير أو تلف ، وإمكانية نقلها عبر الحدود بسهولة ، فضلا عن تسهيل استخدامها في التسوق عبر شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع االكترونية[٢]. وتعد الامارات أول دولة عربية إعترفت بهذه العملات وعملت بتقنية بلوك تشين في ٢٠٢١ واصدرت اول عملة افتراضية مدعومة بإحتياطي من الذهب وتكون وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ، واتاحة تداول هذه العملات في المنطقة الاقتصادية الحرة في دبي ، كما قامت الامارات بإطلاق منصة رقمية اريبا تشين بإسم (بالمكس) لتداول هذه العملات بالدرهم الاماراتي في ٢٠١٧ تتيح هذه المنصة كافة البيانات عن تداول هذه العملات[٣].

١٢- **كوريا الجنوبية:** سمحت لثلث سكانها بالحصول عل راتبهم الشهري بالبتكوين ، ويوجد فيها اكثر من ١٢ بورصة كبيرة مما جعلها سوق بيع للعملات الافتراضية[٤].

١٣- **اوروبا:** اعطت محكمة العدل في اوروبا لهذه العملات بعض الشرعية عام ٢٠١٥ عندما حكمت بأن البتكوين عملة مقابل سلعة وتكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة عند مبادلتها باليورو[٥].

١٤- **مصر:** البنك المركزي المصري حظر التعامل بهذه العملات بيعا وشراء أو ترويج أو اتجار أو تشغيل منصة لتداولها في الاسواق المصرية إلا ان يتم الحصول على رخصة من مجلس ادارة المصرف المركزي ، وان المشرع المصري وضع ضوابط واطار التشريعي لتداول هذه العملات من اجل حماية المتعاملين بهذه العملات من الاثار السلبية وحماية للإقتصاد القومي ، وان التعامل بالعملات الافتراضية المشروط تحت اشراف السلطات النقدية قد يساهم في جذب الاموال المشروعة وزيادة التنمية الاقتصادية ، إذ يسمح التعامل بالعملات الافتراضية بيعا أو شراء وتحويلها لعملات قانونية لمن يملكون حسابات بنكية للقضاء على مجهولية الهوية[٦].

---

[١]- د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١٤
[٢]- محمد جمال زعين و عبداباسط جاسم محمد (العملة الافتراضية.....) المصدر السابق ص ١٥٥
[٣]- د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١٤
[٤]- د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١٤
[٥]- - د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١٤
[٦]- - د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١١

١٧- الاردن: البنك المركزي الاردني اصدر اكثر من بيان رسمي ينص على تحذير المواطنين من التعامل بالعملات الرقمية التي تفتقر الى الدعم ، حيث اصدر تعميمه الاول في عام ٢٠١٤ الذي ينص على حظر التعامل بهذه العملات بأي شكل من الاشكال من قبل البنوك والمؤسسات المالية الاخرى التي تخضع لرقابته واشرافه أو فتح حسابات للأشخاص للتعامل بها ، أو تبديلها بعملة أخرى ، أو استقبال أو ارسال حوالات مقابلها ، أو شرائها أو بيعها لأنها غير قانونية ولا يوجد هناك أي التزام من قبل البنوك المركزية أو المؤسسات المالية لتحويل قيمتها مقابل نقود رسمية صادرة من الحكومات أو تحويل قيمتها مقابل سلع متداولة عامة مثل الذهب ، واصدر تعميمه الثاني في عام ٢٠١٨ إذ استمر في تأكيد الحظر على التعامل بهذه العملات ، وفي عام ٢٠١٩ تم التأكيد ايضا على حظرها بسبب انتشار ظاهرة الترويج لعملة دوجيكوين[١].

١٨- فلسطين: حذرت سلطة النقد الفلسطينية بإعتبارها الجهة العليا المختصة بتنظيم القطاع المصرفي (التي تقوم بمهام البنك المركزي في فلسطين) في نهاية عام ٢٠١٧ من التعامل والاتجار بالعملات الرقمية ودعت لعدم استخدامها سواء لهدف الاستثمار أو الادخار أو التبادل الجاري أو غير ذلك من المعاملات المالية ، لحمايتهم من التعرض لأية خسائر أو مخاطر مالية كونها غير مضمونة من أي جهة وقيمتها عالية التذبذب[٢].

١٩- قطر: أعلنت السلطات الرسمية المالية المصرفية في قطر منع البنوك من التعامل بالعملة الرقمية بأي شكل من الاشكال أو تبديلها بأي عملة أخرى أو فتح حسابات للتعامل بها أو ارسال أو استقبال أي حوالات مالية بغرض شراء أو بيع تلك العملة[٣].

٢٠- السعودية: منعت السعودية التداول بالعملات الرقمية والبتكوين بشكل خاص ، لكن رغم ذلك وقعت مؤسسة النقد العربي السعودي مؤخرا اتفاقية مع (ريبل) لاستغلال تقنية البلوك تشين في تسوية التعاملات البنكية ، وذلك لتسهيل التحويلات والتسويات المالية في البنوك من ناحية التكلفة والسرعة وسهولة تسجيل المعاملات.

٢١- فنزويلا: بسبب التضخم المفرط الذي تعاني منه فنزويلا ، توجه العديد من الفنزولين الي تعدين في العملات الرقمية وخاصة البيتكوين ، وذلك لانهيار القوة الشرائية للبوليفار الفنزويلي ، مما جعل البيتكوين ملاذ للحفاظ على القوة الشرائية ، انطلاقا من لامركزية هذه العملات وبعيدة عن تحكم السلطات ، وقد ساهمت بتحسين الوضع الاقتصادي ومستوى المعيشة نسبيا لمن يقوم بتعدين البيتكوين في فنزويلا ، وبسبب هذا

---

[١]- - د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١١

[٢]- - فتيحة بنابي (العملات المشفرة كنوجه حديث للعملات الرقمية.....) المصدر السابق ص ٥٦

[٣]- د.براء منذر كمال وم.ايناس بهاء نعمان (موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، السنة الخامسة ، المجلد الخامس ، العدد ١ الجزء ٢ السنة ٢٠٢٠ ص٢٣

الانتشار للعملات الرقمية اعلنت الحكومة الفنزولية عن مشروعها الخاص بإصدار عملة رقمية حكومية تستمد قيمتها من النفط لمكافحة معدلات التضخم المالية[١].

- نلاحظ أن الدول التي تحظر التعامل بالعملات الرقمية لأسباب اقتصادية ومالية وتكنولوجية وتكون غير متطورة بشكل كافي وتتمييز بضعف البنية التقنية والتكنولوجية ولا تمتلك الامكانية التقنية الكافية والتحول الرقمي للإستخدام أو للإستفادة من هذا التطور الهائل في عالم المال ، لذا فإن هذه الدول تخاف على اقتصادها القومي من الاستغلال غير قانوني للعملات الرقمية وكذلك لانها عابرة للحدود الجغرافي ، ولكن هذا لايمنع ظهورها في المستقبل سواء بذات المسمى أو تحت مسمي تتفق عليها جميع الدول والمؤسسات الدولية ، أما الدول التي اجازت التعامل بالعملات الرقمية واعتبرتها اداة للدفع ووسيلة لتحصيل الضرائب أنها تمتلك امكانية تقنية تستطيع تنظيم تداول هذه العملات والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة الى جانب دول اخرى اتخذت موقف الحياد في التعامل مع العملات الرقمية.

المطلب الثالث / موقف المنظمات والمؤسسات الدولية من العملات الرقمية

نوضح في هذا المطلب موقف بعض المنظمات والهيئات الدولية من استخدام العملات الرقمية اذ ان الهيئات الدولية المختصة بالأمور النقدية والمالية لم تتخذ موقف نهائي من التعامل بهذه العملات ومنها :-

١- **موقف صندوق النقد الدولي:** لم يتخذ صندوق النقد الدولي موقفا محددا رسميا من العملات الرقمية سواء كان بقبولها أو رفضها ، الا انه ناقش مميزاتها وعيوبها واشار الى انها تمثل تطور في التجارة الالكترونية وانها تتميز بالسرعة وسهولة اتمام التعاملات التجارية ، والتقارير التي تم نشرها من قبل موظفي صندوق النقد الدولي لاتعبر عن موقف رسمي ، وقد صرحت مدير عام الصندوق عن رأيها تؤيد فيه تكنولوجيا المال وتعتبره تحول تاريخي ، واستعرضت ايجابيات ومخاطر العملات الرقمية ، ومن هذه الايجابيات إتاحة العملات الرقمية إجراء المعاملات بسرعة وبتكلفة منخفضة مع تقديم بعض مزايا النقود ، وبالنسبة لمخاطرها فتطرق الى اهمها وهي النزاهة المالية لسهولة استخدامها لاغراض غير مشروعة كغسل الاموال وتمويل الإرهاب وتجارة المخدرات والمخاطر على الاستقلال المالي وفي النهاية قد اشارت الى ان اصدار عملة الرقمية للمصارف المركزية اصبحت ضرورة لابد منها[٢]. ولمحاربة مخاطر هذه العملات الرقمية دعا صندوق النقد الدولي الجهات المسؤولة عن اصدار

[١]- عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود (بتكوين والعملات الرقمية النشأة الاستخدامات والاثار) المؤتمر الدولي للإقتصاد الاسلامي مارس ٢٠١٨ ، غرفة التجارة والصناعة الكويت ص ٠٩

[٢]- كريستن لاغادر ، مدير عام صندوق النقد الدولي مقال في مهرجان التكنولوجيا المالية في السنغافورة بعنوان (رياح التغيير : ضرورة وجود عملة رقمية جديدة) متوفر على شبكة الانترنت https://www.imf.org/ar/News/Articles/٢٠١٨/١١/١٣sp١١٤١٨-winds-of-change-the-case-for-new-digital-currency

النقود الى تنظيمها ومراقبتها ودراسة جميع الجوانب الايجابية والسلبية ، والتعاون في سن تشريعات دولية لمكافحة مخاطرها[١].

٢-**موقف البنك الدولي من العملات الرقمية:** قام البنك الدولي بنشر منشور يخص تقنية البلوك تشين في سنة ٢٠١٧ ووضح فيها عمل هذه التقنية والفوائد التي تنتج عنها والمخاطر المتولدة عنها وابدى خشيته منه ومن اي تكنولوجيا مالية تعمل عليها مثل مستوى الامان والخصوصية وقضايا تنظيمية وقانونية وغيرها ، وحث بمراقبة المستجدات القانونية والتنظيمية ولاسيما الاجراءات التي اتخذتها البلدان وغيرها من الاجراءات ، وقد امتنع تقرير البنك الدولي عن اصدار اي اجراءات عملية ، واشار الى ان التقنية ما زالت في مراحل التطوير والاختبار ، وفي الوقت نفسه تخوف من البقاء عل وضع انتظار كمال تقنية سلسل الكتل اذ يؤدي الى فوات العديد من المنافع الاقتصادية للدول ، اي ان البنك الدولي لم يتخذ اي موقف معارض أو مؤيد للعملات الرقمية بل يقر على فهم تقنيات العملات الرقمية لكي يتم اخذ موقف قانوني حقيقي[٢].

٣- **موقف البنك التسويات الدولية من العملات الرقمية:** لم يتخذ بنك التسويات الدولية في تقرير نشره في العام ٢٠١٥ موقفا محدد من العملات الرقمية وتكنولوجيا دفتر الاستاذ الموزع[٣] ، لكنه في ذات الوقت اشار في مقدمته الى ان التحديات التي تشكلها العملات الرقمية واثارها على الاقتصاد ومميزاتها واختلافها عن غيرها من العملات الرسمية تكاد لاتذكر في وقت اعداد التقرير ، بينما اعطى التقرير اهمية اكبر لآليات العمل التي تقوم عليها تقنية دفتر الاستاذ الموزع والفوائد التي تنتج عنها ، وبعد ذلك دعا الى اهمية تنظيم هذه العملات والتكنولوجية المعتمدة تنظيم ايجابي ، واستعرض التقرير مميزات العملات الرقمية واختلافاتها عن النقود التقليدية والالكترونية ، ثم اشار التقرير التداعيات الناتجة عن التعامل بهذه العملات على البنوك المركزية ، واخيرا اشار الى امكانية اطلاق عملات الرقمية للبنوك المركزية ، واوصى المصارف المركزية بمراقبة وتحليل البيانات التي تخص العملات الرقمية وتقنية دفتر الاستاذ الموزع[٤].

---

[١]- نقلا عن رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص ٦٧

[٢]- د.سامر محمد فخري و نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية ..... مصدر السابق ص١١٧

[٣]- دفتر الاستاذ الموزع (هو سجل مالي لامركزي يتضمن بيانات الاصول المالية والمادية والالكتروني يمكن مشاركته عبر شبكة من المواقع أو الجغرافية أو المؤسسات المتعددة بنظام اند للند ويمكن جميع المشاركين على الشبكة من الحصول على نسخة مطابقة خاصة بهم من هذا السجل ، وتنعكس أي تغييرات على السجل في جميع النسخ بالقائق ، ويتم الحفاظ على أمان ودقة الوصول المخزنة في السجل بشكل المشفر ، وهذا يعني أن جميع المعاملات التي تجري في سلسلة الكتل تكون متاحة للجميع ، حيث يرى الجميع ممتلكات بعضهم البعض لمعرفة القدرة على الإيفاء بالإلتزامات ، ولكن دون أن يتاح لهم معرفة الهوية الحقيقية لأصحابها.

[٤]- اثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات الرقمية.....) المصدر السابق ص ٩١

٤-**موقف الاتحاد الاوروبي من العملات الرقمية:** أصدر وزراء مالية الاتحاد الاوروبي خلال إجتماع لهم في عام ٢٠١٥ قرار يقضي بضرورة سن تشريعات تشدد على العملات الرقمية المشفرة وذلك لكثرة تداولها واستخدامها في تمويل المنظمات الارهابية ، وقد حظر ايضا البنك المركزي الاوروبي على الدول الاعضاء اصدار عملات الرقمية مشفرة مما احبط محاولات اصدارها[١].

٥-**موقف صندوق النقد العربي:** لم يصدر عن صندوق النقد العربي موقف واضح حول العملات الرقمية ، وقد صرح رئيس مجلس صندوق النقد العربي في التقرير السنوي للصندوق في عام ٢٠١٩ تحت عنوان (مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي) بأن الزيادة الكبيرة في استعمال هذه العملات بالمدة الاخيرة يفرض تحديات على البنوك المركزية العربية ، حيث أن زيادة استعمالها على المستوى الخارجي وتأثيرها على القطاع المصرفي يفرض تحديات على البنوك المركزية ، ويشار هنا الى ان عدد من هذه البنوك قامت بدراسة اطلاق عملات رقمية لهذا الغرض[٢]. وتطرق التقرير الى الايجابيات والسلبيات المحتملة للعملات االرقمية (المشفرة) واثار استعمال هذه العملات على الاستقرار المالي ، وتطرق ايضا الى موقف الدول العربية والاجنبية من العملات المشفرة ، وخلص التقرير إلى انه يقف بين الاتجاه الذي يدين هذه العملات وبين الاتجاه الذي يشجعها ، فيما فضل التقرير السياسات التي تأخذ على عاتقها ضمان السلامة المالية وحماية المستهلك في مجال العملات المشفرة ، ايضا فإن التقرير دعا إلى توحيد الجهود الدولية لإيجاد تعاون الدولي لمواجهة التحديات التي تفرضها هذه التقنيات كونها عابرة للحدود[٣].

٦-**منظمة اليونيسف:** اصبحت اليونيسيف أول منظمة تابع للأمم المتحدة تتبنى العملات الافتراضية ، حيث استفادت والجهات المتلقية لتمويلها من انخفاض الرسوم والعمولات المفوضة على تحويل الاموال الى الخارج ، من خلال استخدام العملات الرقمية ، بالإضافة الى تمكين المانحين من معرفة كيفية صرف مساهماتهم في مختلف المبادرات ، أضف الى ذلك أن المنظمة حينما تلتقى تبرعا بالعملات الافتراضية فلن يتم صرفها وتحويلها الى عملة وطنية بل ستحافظ عليها بشكلها الرقمي وترسلها لتمويل البرامج والعمليات التي تساهم فيها كعملة رقمية ، وبذلك تحافظ على شفافيتها أمام المانحين ، وستضمن حصول المستلمين على نسبة اكبر من المساهمة الاصلية مقارنة بالنقود التقليدية[٤].

---

[١]- عاصم عادل محمد العضايلة (العملات الرقمية الافتراضية طريق لتمويل الارهاب) بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ، المجلد ١ العدد ١ السنة ٢٠٢٠ ص٣٨

[٢]- د.ثامر محمود العاني ود. ضياء الدين و آية عبدالمجيد (ورقة عمل حول العملة الإفتراضية البيتكوين وموقف الدول منها) سنة ٢٠١٩ القطاع الاقتصادي جامعة الدول العربية

[٣]- صندوق النقد العربي (مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي) سنة ٢٠١٩ ص ٣٣-٣٥

[٤]- عاصم محمد العضايلة (العملات الرقمية الافتراضية.....) المصدر السابق ص ٣٨

- وسيكون نشر عملة رقمية من قبل جهات فاعلة غير حكومية أسهل في الواقع اليوم ، عندما تدعمه دولة قومية ذات خبرة الكترونية متقدمة ، وقد تسمح هذه الدولة القومية بتمكين الجهات الفاعلة غير الحكومية في التغلب على العقبات التقنية الكبيرة المرتبطة بنشر العملة الرقمية ، وتتعدد المناطق في العالم التي قد ينشأ عنها دعم مماثل ، كإيران في دعمها حزب الله و حركة حماس وروسيا في دعمها الانفصاليين الاوكرانيين ، وفي الحرب بين اوكرانيا وروسيا حيث استخدمت الحكومة الاوكرانية هذه العملات في تلقى التبرعات من دول ومؤسسات عالمية ، كما استخدمها الروس كوسيلة لتفادي العقوبات الغربية على روسيا وحاليا تسعى مختلف الحكومات لتقنين التعاملات بالعملات الرقمية والتحكم بها.

المطلب الرابع / العملات الرقمية في ميزان القانون العراقي.

نسلط ضوء في هذا المطلب على موقف المشرع العراقي (المشرع الدستوري والعادي والفرعي[1]) على العملات الرقمية ونعمل مسحا للنصوص ذات الصلة بالموضوع لذا نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع

الفرع الاول / موقف الدستور العراقي[2] (قانون الاساسي) من العملات الرقمية[3].

حدد الدستور العراقي إختصاصات السلطة الاتحادية في المواد من ١٠٩ الى ١١٥ على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال والتي تنص المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه (تختص السلطات الاتحادية بالإختصاصات الحصرية الآتية .....

ثالثا / رسم السياسة المالية ، والكمركية واصدار العملة ، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ، ووضع الميزانية العامة للدولة ، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته. بموجب هذه المادة التي تحدد صلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية أن رسم السياسة النقدية واصدار العملة وإنشاء بنك مركزي من إختصاصات حصرية للسلطة الاتحادية ، بحيث ان السلطة الاتحادية بدورها أوكلت وظيفة اصدار العملة (النقد) للبنك المركزي العراقي كونه الوكيل المالي للحكومة ، وهو مايعني إنشاء بنك المركزي واصدار العملة ورسم سياسات المالية لايمكن لسلطات الاقاليم والمحافظات أن تتولى هذه المهمة أو تشارك فيها ، ومن باب الأولى لايكون لأي جهة غير حكومية قيام بإصدار العملة وهو ما يتنافي مع ماتقوم العملات الرقمية (الافتراضية) لان من الخصائص والمميزات العملات الرقمية هي اللامركزية وعدم الرقابة والمتابعة من جهة مركزية ، وبموجب هذه المادة الدستورية يجوز التعامل بالعملات الرقمية كما ذلك جواز التعامل بالكثير من

[1]- انواع التشريع ثلاثة تتفاوت من حيث قوتها وهي التشريع الاساسي أو مايسمى اتشريع الدستوري والنوع الثاني القانون أو مايسمى بالتشريع العادي أو التشريع الرئيسي والنوع الثالث التشريع الفرعي

[2]- نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨

[3]- الدستور/ هو التشريع الذي يضع اساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكام السلطة فيهاويحدد شكل الحكم في الدولة ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقات بعضها ببعض وعلاقاتها بالافراد ويقرها للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة.

العملات الاجنبية رغم كونها غير صادرة من البنك المركزي العراقي أي تقبل العملات الرقمية كعملة أجنبية وتداولها ، وابقى الباب مفتوحا أمام السلطات الاتحادية وخاصة البنك المركزي العراقي لان المسؤول عن السياسة النقدية في البلاد لتقرر ذلك وفقا للقوانين المعمولة وحسب السياسة المالية والسياسة النقدية.

الفرع الثاني/ موقف القانون العادي[1] العراقي من العملات الرقمية

ان العملات الرقمية لحد الان ليست واضحة ولا مستقرة وغير امنة في حالة مقارنتها ببقية العملات لانها ليست تحت سيطرة واشراف البنوك المركزية ولا الوكالة المالية الرسمية مما يجعلها بيئة خصبة لاجراء المعاملات غير قانونية لذا في هذا الفرع نسلط ضوء على القوانين لهم ارتباط بالعملات الرقمية والجرائم الناشئة منها:-

أولا/ قانون البنك المركزي العراق رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل[2].

بموجب الدستور لسنة ٢٠٠٥ العراقي الاصل ان السلطة الاتحادية صاحبة الاختصاص الاصيل في اصدار العملة والسياسة المالية كما اشرنا سابقا غير ان الواقع العملي حتم على تخفيف من هذا المبدأ من خلال القانون منح البنك المركزي العراقي في اصدار العملة ورسم السياسة المالية والنقدية ومسؤوليته أمام مجلس النواب العراقي إلا ان قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن أي اشارة للعملات الرقمية ولايعترف للعملات المشفرة بوصف العملة فقد عرف العملة في المادة الاولى منه بأنها (الوحدة النقدية لأي بلد) وأيضا وارد فيها بتعريف النقد الاجنبي بأنه (أي عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو امر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أي وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأي عملة غير العملة العراقية) وكذلك تعريفه بالمادة ذاتها للعملة الرسمية بأنها (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي) فقد اشترط في وصف العملة الرسمية أن تكون اما ورقية أو معدنية ونفي صفة العملة الرسمية عن الوسائل الالكترونية بشكل كامل ومنها العملات الافتراضية والمشفرة[3]. وفي المادة الرابعة (المادة ٤/١-أ) من مهام البنك المركزي العراقي صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق بما في ذلك سياسة الصرف الاجنبي وايضا في نفس المادة (المادة٤/١-و) من مهام البنك المركزي العراقي اصدار العملة العراقية وادارتها وهو ما اكدته المادة (٣٢ /١) التي جعلت البنك المركزي العراقي سلطة حصرية بإصدار العملة العراقية التي وصفتها بالعملة المعدنية والورقية وهو نفي آخر للعملات الرقمية ومنها المشفرة وبالنظر للمفهوم المخالفة لهذه المادة بفقرتها الاولى بأن إصدار العملات الرقمية هي ليست من الاختصاصات الحصرية للبنك المركزي العراقي ويجوز للأقاليم إصدار العملات الرقمية كما اكدت الفقرة الثانية من نفس المادة (م٣٢/٢) على اقتصار العملة الرسمية في العراق على العملات الورقية

---

[1]- التشريع العادي هو التشريع اذي تسنه السلطة التشريعية أو مايسمى بالمجلس النواب في الدولة في حدود إختصاصها المبين في الدستور.

[2]- صادر هذا القانون بوجب امر سلطة الائتلاف رقم ٥٦

[3]- د.حسين احمد دخيل (العملات المشفرة) المصدر السابق ص ٢٦

والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي ولكن يجب علينا أن نرجع الى الطبيعة القانونية للعملات الرقمية وبطبيعة الحال العملات الرقمية مازالت عملة خاصة يتم اصدارها والتعامل بها من قبل الاشخاص لا الحكومات.

ثانيا/قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢[١].

هذا القانون الذي كان من المفروض أن يكون قانونا مواكبا للتطورات التكنولوجية المعاصرة ولكن لم يتصدى المشرع العراقي لتعريف العملة الرقمية وتنظيمها فيها.

ثالثا/ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ [٢].

تعد عملية غسل الاموال صورة من صور الجرائم المستحدثة ومن الجرائم ذات التأثير الاقتصادي على المستوى الدولي التي تتعدى حدود الدول لقد جاء قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب خطوة بالإتجاه الصحيح ، نصت الفقرة خامسا من المادة (١) من الفصل الاول بأن (الاموال : الاصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك أو المحررات ايا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتي من تلك الاموال من فوائد وارباح ، سواء اكانت داخل العراق ام خارجه ، واي نوع اخر من الاموال يقررها المجلس لاغراض هذا القانون ببيان ينشره في الجريدة الرسمية) وفي فقرة عاشرا من ذات المادة عن تعريف تمويل الارهاب بأنه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي أو من ارهابي أو منظمة ارهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي تقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الارهابي أو المنظمة الارهابية. يتضح من تعريفات الواردة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب إخضاع جميع اشكال العملات سواء العملات القانونية والرقمية وبإمكان العملات الرقمية تشكل أداة توظف لتمويل الارهاب ومحل ثقة لدى التنظيمات الارهابية.

رابعا/ مشروع قانون المدفوعات العراقي.

أن البنك المركزي العراقي لايوجد لديه قانون يعمل بموجبه كون مسودة قانون المدفوعات العراقي الذي تم اقتراحه من قبل البنك المركزي العراقي لم يتم المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب العراقي ، إذ نصت المادة الاولى الفقرة (٢٣) من مسودة قانون المدفوعات العراقي على تعريف العملة الرقمية (بيتكوين)

[١]- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥

[٢]- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٧٨ في ٢٠١٥/١١/١٦

بأنها (عملة رقمية افتراضية يتم تداولها على اساس الند للند من خلال خوارزمية معقدة تسمى سلسلة الكتل (البلوك تشين block chain) ويتم تحديد سعر صرف البيتكوين أمام الدولار الأمريكي والعملات الرئيسيه الاخرى من خلال العرض والطلب ما هو الحال مع أسعار الصرف العالمية. تبين أن المشروع قانون المدفوعات العراقي حصر العملات الرقمية بنوع واحد وهو البتكوين والمعروف انه يوجد انواع كثيرة من العملات الرقمية كما بينا سابقا والبيتكوين هو احدهم ، ومن الجدير بالذكر نص افقرة (٦) من المادة (الخامسة) للبنك الحق بإصدار العملة الرقمية[١] .

الفرع الثالث / موقف التشريع الفرعي[٢] العراقي من العملات الرقمية.

المشرع العراقي قد ابقى للسلطة الاتحادية ممثلة بالبنك المركزي الحرية لتقرير التعامل بالعملات الرقمية من عدمه ، لاسيما ان من ضمن اختصاصات البنك المركزي العراقي رسم السياسة المالية و النقدية ومسؤوليته امام مجلس النواب العراقي ، وانه مؤسسة ادارية ضمن الهيئات المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري[٣] ، ومشروع قانون المدفوعات العراقي لم يتم المصادقة عليه لحد الان ، ولتلافي الاشكاليات المتعلقة بتداول العملات الرقمية ، ولحماية الاطراف المتعاملين فيها لعدم وجود غطاء قانوني يحمي تعاملاتهم وخشية على اموالهم من الضياع والسرقة والاحتيال ، عمل على اصدار بعض الاعمامات ومنها اصدر قسم الدراسات والبحوث في البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم ١١٦/٣/٢ في ٢٠١٤/٥/١٧ وتم الاشارة اليه من قبل مجلس ادارة البنك المرقم ١٥١١ في عام ٢٠١٤ والذي يقضي بأنه ولكون عملة البيتكوين لاتصدر عن بنك مركزي وانها عملة غير قانونية وانها تتضمن شبهة غسل الاموال وتستخدم في المقامرات عبر الانترنت وانها تتداول خارج صلاحيات السلطة النقدية ويمكن ان تكثر تداولاتها في البلدان التي يكون فيها القانون والرقابة ضعيفين فقد تقرر عدم التعامل بها بأي طريقة كانت وان من يتعامل بها يتعرض للعقوبات القانونية ، والذي تم تأكيده بإعمام آخر في عام ٢٠١٧ ، ومن خلال النشر على الموقع الرسمي للبنك عبر شبكة الانترنت في تحذير عن تداول عملة البتكوين الافتراضية والتي تعد أول العملات الرقمية واكثرها استخداما وشهرة ، التي وصفها بأنها عملة الكترونية افتراضية قابلة للتداول عبر الانترنت فقط دون وجود مادي لها ، وتستخدم للشراء عبر الانترنت وتدعم الدفع بإستخدام بطاقات البتكوين أو قد تتحول إلى العملات التقليدية في بعض الاحيان وبالتالي فهي تنطوي على مخاطر عدة تنجم عن تداولها لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الالكترونية والاحتيال وانها تنطوي على مخاطر عدة قد تنجم عن تداولها ونبه بعدم استخدامها واخضاع المتعاملين بها الى أحكام

---

[١]- نقلا عن دكتور براء منذر عبد اللطيف (ملاحظات حول القانون المدفوعات العراقي.

[٢]-التشريع الفرعي في العراق أنواعا ثلاثة وهي الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية

[٣]- المادة (١٠٣ /أولا يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية ..... هيئات مستقلة ماليا واداريا وينظم القانون عمل كل هيئة منها والمادة (١٠٣/ثانيا يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام المجلس النواب .....)

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والقوانين ذات الصلة[١] ، وذلك لان هذه العملات تصدر من جهات غير حكومية وغير مصرفية وغير قانونية وهي تعتبر الملاذ الآمن للأغراض غير الشرعية لأنها مجهولة المصدر.

وفي ظل آخر اعمام صادر منه المرقم ١٢٥/٥/٩ في ٢٠٢٢/٣/٢٩ وتم التأكيد عليه في توجيه آخر في شباط/٢٠٢٣[٢] ، الذي تتضمن (تقرر منع استخدام البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع انواعها واخضاع المتعاملون بها لأحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، كما تضمن القرار ضرورة التزام المصارف المجازة كافة والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة وشركات الدفع الالكتروني ب (اتخاذ كافة التدابير الادارية والقانونية والفنية اللازمة لمنع وتتبع هذه الانواع من المعاملات والتداولات وايضا توعية زبائنكم بالمخاطر والاجراءات التي سيتم اتخاذها بحقهم بموجب القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بهذه المعاملات والتداولات).

يبدو أن قرار واعمامات البنك الركزي العراقي لم يكن عاما لجميع العملات الرقمية وانما جاء ليقتصر على عملة البيتكوين دون غيرها التي يحظر التعامل بعملة البيتكوين لوحدها دون بقية العملات الرقمية الاخرى ، وبموجب قرار واعمامات اعلاه أن التداول بالعملات الرقمية في العراق فعلا يجرمه البنك المركزي واخضاع فاعله لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهو ماوصفه متخصصون بالامر (الايجابي) الذي يحمي إقتصاد الدولة ، إذ يجب أن تكون العملة تحت سيطرة البنك المركزي ولها تغطية تامة ولكن لو نظرنا مما سبق تبين أن إعمامات والقرارات الهيئة طبيعتها إدارية فلا يجوز للبنك أو الهيئة إحلال نفسيهما محل المشرع في تقييد حريات الاشخاص فيما يخص التجريم والعقاب دون تفويض لمخالفة ذلك قواعد الشرعية.

- المشرع العراقي يلتزم الصمت إزاء موضوع العملات الرقمية ولم يضع لها الاحكام الخاصة بها وهذا الإمتناع التشريعي من شأنه أن يخل بالامن القانوني للمواطن الذي لا يعلم على وجه اليقين مشروعية التعامل بتلك العملات من عدمها وفي هذه الحالة بسبب عدم وجود نص صريح عن منح أو منع التعامل بالعملات الرقمية فإن التعامل بها جائز اتباعا لمبدأ أن الاصل في الاشياء الإباحة ، وتعلية لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد وتفعيلا لحريات الاقتصادية وأيضا استنادا الى المبدأ الشرعية في القانون العقوبات (لاجريمة ولاعقوبة إلا بالنص) ، والتعامل هنا ليس على أساس أن العملات الرقمية عملات قانونية ، لان هذا الوصف لاتكتسبه العملات الرقمية إلا باعتراف صريح من البنك المركزي أو إعتراف الدولي ولكن على اساس أن تلك العملات أموال رقمية لها قيمة مادية لها ثمنها في السوق

[١]- موقع مجلس القضاء الاعلى (الموقف القانوني من العملات الافتراضية ١٥٣/دراسات/٢٠٢١ منشور في ٢٠٢٢/٩/٧ https://www.sjc.iq/view.٧٠٠٨٦/

[٢]- البنك المركزي العراقي قسم اعمامات https://cbi.iq/news/view/٢٢٢٦

النقدي فتصلح تبعا لذلك أن تكون محلا للتصرفات القانونية المختلفة مثل البيع والشراء أو الوفاء بالديون أو وسيلة للدفع أو التبادل مع العملات الاخرى على ان لا تستخدم خلافا لاحكام القانون أو النظام العام أو الاداب العامة ولكن إعتبر قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان فقط التعامل بالعملات الرقمية كما وصف بالنقود الالكترونية باطلة ومخالف للنظام العام كما ورد في القرار أن التعامل التجاري بالنقود الالكترونية (بتكوين) مخالف للنظام العام والقانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي وبذلك يعد باطلا ومقتضى البطلان إعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعامل[1].

الفصل الثاني / الإستخدام الاجرامي للعملات الرقمية.

ظهرت العملات الرقمية كآليات بديلة شائعة ، وتشير الى أن العملات الرقمية شكل من أشكال العملات الموجودة في صورة رقمية فقط والتي عادة لايكون لها سلطة إصدار أو تنظيم مركزي ، ولكنها تستخدم نظاما لامركزيا لتسجيل المعاملات من الوحدات الجديدة والتي تعتمد على التشفير ، وتعتبر العملات الرقمية ثورة في عالم المال والاقتصاد والتكنولوجيا نظرا لما تتمتع به من لامركزية وسرعة فائقة في اتمام العمليات مع انخفاض رسوم التحويل في ظل بيئة آمنة ومشفرة ومزودة بخاصية المجهولة ، وفي حين تستخدم هذه العملات على نطاق واسع لاغراض مشروعة فقد جذبت العملات الرقمية إنتباه الافراد والمنظمات المشاركة في الانشطة الاجرامية نظرا لما تتمتع له من العديد من الخصائص والمميزات التي جعلتها بيئة جاذبة وحاضنة للمجرمين السبرانيين الذين اتخذوا منها ملجأ لارتكاب جرائمهم على شبكة الانترنت ، بعيدا عن رقابة الدولة وسلطانها ، والجريمة ظاهرة إجتماعية تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا ، فأصبحت العديد من العملات الرقمية طرق دفع بارزة على الويب المظلم (Dark web) والاسواق غير المشروعة ، كإستخدام في بيع وشراء السلع غير المشروعة بما في ذلك المخدرات أو غيرها من المواد غير المشروعة ، والمتفجرات ، والاسلحة النارية ، والمواد الاباحية ، والهويات المزيفة والمسروقة ، فلقد أدت العملات الرقمية دورا بارزا في عالم الاجرام الالكتروني واستخدامها في غسل الاموال وفي دعم المنظمات الارهابية في جهودها لتمويل وتخطيط وإرتكاب هجمات إرهابية ، وإستخدام كوسيلة للدفع عن ابتزاز الافراد اللذين يقومون بإستخدام أجهزة الحاسوب والشركات أو حتى السلطات العامة في عمليات الحصول على فدية[2] ، حيث يقوم مجرمو

[1]- قرار المرقم (العدد ١٥٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٢) بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان

[2]- هو نوع من الفيروس التي تصيب الاجهزة العاملة التشغيل ويندوز ويمنع المستخدم من الوصول الى نظام التشغيل ويشفر جميع البيانات المخزنة على جهاو الكمبيوتر ، يبدأ هذا الهجوم الالكتروني مع وصول رسالة أو رابط من شخص مجهول يطلب تحميل الملف على انه ملف مهم أو شخصي ، وفي حالة تحميل أو فتح الملف في الكمبيوتر أو العاتف الذكي تبدأ عملية تشفير البيانات ولعدها صاحب الجهاز غير قادر على الوصول اليها الا بعد تقديم وفع الفدية المطلوبة.

الانترنت بتشفير بيانات الضحية وعدم إفراج عنها الا بعد أن يتم دفع مبلغ بالعملة الرقمية ، لذا سنلقي الضوء في هذا الفصل على استخدام العملات الرقمية في عمليات غسل الاموال وكذلك استخدامها في تمويل الارهاب ونسلط ضوء على موقف المشرع العراقي من كل الجرائم التي سنبحث في المباحث التالية:

المبحث الاول/استخدام العملات الرقمية في جريمة غسل الاموال.

إن الخصائص اتي تتمتع بها العملات الرقمية والتي تزيد من رواجها وشعبيتها لدى المستخدمين هي نفسها التي تحمل مخاطر استعمالها في عمليات تمويل الارهاب وغسل الاموال ، فالعمليات التي تجري بواسطة العملات الرقمية سرية ومباشرة ولاتتطلب بروتوكولات خاصة تتعلق بالحصول على معلومات المستخدمين أو التحقق من شرعية معاملاتهم أو الاحتفاظ بسجلات عن عملياتهم الجارية.

يضاف الى ذلك أن العملات الرقمية لايمكن أن تكون محلا للمصادرة أو التجميد أو أي إجراء قانوني آخر بسبب غياب النظام القانوني الواضح الذي يمكن أن يطبق عليها ، هذا غير سهولة الوصول اليها عبر وسائل تكنولوجية شائعة كالهواتف المحولة وغيرها ما جعلها أداة مرغوبة تستعمل في عمليات نقل الاموال عبر الحدود أو في عمليات تمويل الإرهاب والانشطة المشبوهة الاخرى.

وتتعلق عمليات غسل الاموال الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة ، وفي الغالب تكون مهربة خارج الحدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ، بعد ذلك تحاول العودة مرة أخرى الى بلدها بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الاقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[١] ، وتعد عملية غسل الاموال صورة من صور الجرائم المستحدثة وظهرت هذه الجريمة في الولايات المتحدة الامريكية في بداية القرن العشرين ، وتطورت وسائل ارتكابها وطرق التخلص من الرقابة الحكومية على حركة الاموال ، وازدادت خطورتها بعد توسع ارتكابها على المستوى العالمي وتحول ارتكابها الى اجرام المنظم الى الحد الذي سميت بكونها من أخطر جرائم العصر ذات التأثير الاقتصادي على المستوى الدولي ، كونها تتعدى حدود الدول[٢]، وعملية غسل الاموال أو كما يعرفها البعض (تبيض الاموال) هي أعمال مجرمة كونها تهدف إلى إسباغ المشروعية على أموال متحصلة من جرائم وذلك من خلال إخفاء مصادر هذه الاموال وإظهارها على أنها

[١]- آيات عبدالعزيز الخالدي (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) هاتريك للطباعة والنشر ، الطبع الاولى ، اربيل سنة ٢٠٢٣ ص١٠
[٢]- أسامة عبدالمنعم علي ابراهيم (حصر ومكافحة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب) الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩ ص٤

مكتسبة من أعمال مشروعة ، حيث يتم إدخال الاموال القذرة في عدة أعمال وأنشطة تجارية بشكل متلاحق والامر الذي يصعب من تعقبها واثبات أصل مصدرها غير المشروع[1]، وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة المطالب

المطلب الاول / تعريف جريمة غسل الاموال وأساليبها

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال

المطلب الثالث / أركان جريمة غسل الأموال

المطلب الاول / تعريف جريمة غسل الاموال وأساليبها ومراحلها

غسل الاموال هي عملية تحويل كميات كبيرة من الاموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع ، إلى أموال مشروعة المصدر ، ويعتبر غسل الاموال جريمة من الجرائم التي تؤثر سلبيا على إقتصاد الدولة ومصطلح (غسيل الاموال) من المصطلحات الاقتصادية الحديثة ، حيث لم يعرف ، ولم يتداول ولم يتنبه له إلا منذ سنوات وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب عن تعريف جريمة غسل الاموال وبيان خصائصها ومراحلها من خلال فرعين كالآتي :

الفرع الاول / تعريف جريمة غسل الاموال.

الفرع الثاني / أساليب الحديثة لجريمة غسل الاموال.

الفرع الثالث / مراحل جريمة غسسل الاموال.

الفرع الاول / تعريف جريمة غسل الاموال.

معنى الغسل في معاجم اللغة : غسل الشيء يغسل غسلا : إزال عنه الوسخ ونظفه بالماء ، واغتسل بالماء ، غسل بدنه ، والغسل : تمام غسل الجسد كله ، والمغتسل : مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به[2] ، وغسل الاموال هو كل فعل مادي يهدف بأية وسيلة كانت إلى إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية متحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة يحددها القانون[3] ، والمعنى الاقتصادي لغسل الاموال فيعني تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأية وسيلة محرمة إلى أموال تبدو في ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والاراضي الزراعية ، وذلك لايهام الناس والمسؤولين أنها من مصادر شرعية وكسب مشروع ، وإخفاء حقيقتها القذرة ومصادرها الخبيثة[4]، إن مصطلح غسل الاموال استعملته الولايات المتحدة

---

[1]- د.محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية) الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة ٢٠٢١ ، القاهرة ص٢٣

[2]- ابراهيم مصطفي وآخرون (المعجم الوسيط) ج٢ ص٦٥٢

[3]- انظر معجم المعاني الجامع ، عربي-عربي

[4]- د.محمد نبيل غنايم (غسيل الاموا وموقف اشريعة الاسلامية منه) بحث منشور في مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم سنة ٢٠٠٩ العدد ٩ ص ٥

الامريكية في ثلاثينيات القرن العشرين حين أطلقه رجال الامن على العصابات (المافيا) التي كانت تشتري محلات لغسل الملابس بأموال غير مشروعة ، ويقال إن مصطلح قد استمد من تجار المخدرات الذين كانوا يستخدمون الاطفال في ترويج المخدرات ، فكانت النقود تتسخ في أيديهم من بقايا المخدرات ، مما سهل عملية كشفهم فعمدوا بعدها الى غسل هذه النقود وتنظيفها كي لايكتشف أمرهم[١]. وغسيل الاموال مجموعة العمليات والاجراءات المالية المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع ويمكن القول بأن غسيل الاموال هي عملية تدوير للأموال غير مشروعة وإخفاء وستر وتمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لهذه الاموال وعلى ذلك فالأصح ألا تسمى هذه العملية بغسيل الاموال بل التسمية الأمثل لها هي تمويه مصدر الاموال[٢]. وعرفت جريمة غسل الاموال تعاريف عديدة على مستوى الاتفاقيات والتشريعات كما في العراق كان قانون الملغي الصادر بالامر رقم (٩٣) لعام ٢٠٠٤[٣]، قد عرف جريمة غسل الاموال في القسم العقوبات غسيل الاموال في المادة ٣ منه بأنها : كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي ، يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ، عرفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ، عارفا لنشاط غير قانوني

أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يدبرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

ب-العلم بأن التعامل مفتعل كلا أو جزءا لغرض:-

١- التستر أو اخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني.

٢- لتفادي تعامل أو لزوم اخبار اخر .

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، ايهما اكثر أو السجن لمدة لاتزيد على ٤ سنوات ، أو كلاهما[٤] ولكن المشرع العراقي في قانون رقم (٣٩) لعام (٢٠١٥) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وبموجبه تم الغاء القانون الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بالمر

[١]- نقلا عن آيات عبدالعزيز الخالدي ، (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) ، المصدر السابق ص١٢

[٢]- د.خالد محمد حمدي صميدة (تداول االعملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي) امصدر السابق ص ٢٤٩-٢٥٠

[٣]- الامر رقم (٩٣) اصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قانون مكافحة غسل االموال لسنة ٢٠٠٤ منشور في جريدة الوقائع العراقية ٣٩٨٤ بتأريخ ٢٠٠٤/١/٦

[٤]- انظر قرار المرقم ١٠٠١/جزاء/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٦ صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية/الهيأة التمييزية

(٩٣) لعام ٢٠٠٤ قد عرف جريمة غسل الاموال من خلال ركنها المادي في الفصل الثاني (يعد مرتكبا لجريمة غسل الاموال كل من قام بأحد الافعال الآتية :

أولا- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في إرتكابها أو إرتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانيا/ اخفاءالاموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثا/ اكتساب الاموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة[١].

الفرع الثاني / الأساليب الحديثة لجريمة غسل الاموال.

يلجأ غاسل الاموال الى إتباع وسائل متعددة لإرتكاب جريمته ، ويقصد بهذه الوسائل الطرق والادوات التي يعتمدها لتنفيذها ولايمكن جمع هذه الطرائق والادوات في اطار محدد أو تعدادها عل سبيل الحصر ، فهي عرضة للزيادة والنقصان تبعا للتطور الحياة ، والوسائل التقليدية لغسل الاموال هي (التهريب ، واستغلال حالة الضعف الاقتصادي ، والفواتير المزورة ، وتجارة الذهب ، والشركات الوهمية ، والمشاريع المفلسة ، والتواطؤ المصرفي ، .....الخ) وهذه ليست موضوع بحثنا ، وتعد العملات الرقمية من أهم الوسائل الحديثة التي يعتمدها غاسل الاموال في ارتكاب جريمته لذا في هذا الفرع سنحاول بيان أبرز الاساليب الحديثة لجريمة غسل الاموال

أولا/ العملات الرقمية.

أن العملات الرقمية تستخدم كوسيلة لنقل العملة بشكل آمن ومغفل ووسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال متحصلة من مصدر غير مشروع تمهيدا لتبيضها ، ومن هنا يبرز الجانب السلبي للعملات الرقمية التي وسيلة متطورة من وسائل الدفع الحديثة ، بحيث تتحول إلى وسيلة لإرتكاب الجريمة لان مراقبتها في غاية الصعوبة ولايمكن مراقبة حركتها لانها ليست مادية محسوسة ، ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها ويمكن استخدام والتعامل باسم المستعار لذا يمكن ويستطيع المجرم القيام بما يشاء من العمليات المالية للوصول الى غايته في

[١]- المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقي العدد (٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦)

إخفاء حقيقة أمواله غير المشروعة ، إذن توجد إمكانية كبيرة لتبيض الاموال بإستخدام العملات الرقمية من خلال مرحلتي الايداع والدمج[1].

ثانيا/ التحويل الرقمي للعملات.

يقوم مبيضو الاموال بعد إيداع النقود بشكل قانوني لدى أحد البنوك ، بتحويلها الكترونيا مرة أخرى الى حساب إحدى شركات المراجعة في دولة ما خارج دولتهم التي تطبق نظام السرية المصرفية ، ثم تقوم شركات المراجعة بالإفتراض من احد البنوك بضمان ما سبق ايداعه بحسابها ، وذلك بقصد إعادة الاموال مرة أخرى إلى المهربين ، لكن بعد تمام تدويرها وتبيضها ، حيث لا يسمح لأحد بالإطلاع على دفاتر المصارف أو الكشف عن حقيقة عملاء هذا البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك ، وواضح مما تقدم أن الجناة يستخدمون البنوك المراسلة في عملية الغسيل ذلك لأنها لا تدري عن الغرض التجاري من تحويل هذه النقود[2].

ثالثا/ بنوك الكتروني في جريمة غسل الاموال.

تتيح البنوك الالكترونية (الانترنت) لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الاموال بسرعة وأمان ، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة ، إذ لايكون المتعاملون فيها معلومي الهوية ، اضف الى ذلك أن هذه البنوك غير خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية ، ويرتفع أمر الى أقصى درجات الخطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام اجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون امكانية تعقبها ، ومن مخاطر هذا النظام أنه أمكن للجناة في جريمة تبيض الاموال القيام بمرحلتي الترقيد والاندماج بطريقة اكثر يسرا وسهولة وتمكن غاسل الاموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يوميا في أكثر من بنك عبر العالم وتعقبهم أو كشف أمرهم شيئا مستحيلا[3].

الفرع الثالث / مراحل جريمة غسل الاموال بإستخدام العملات الرقمية.

قد استعان أصحاب هذه الجريمة بالعملات الرقمية في غسل الاموال ، وذلك عن طريق التحويل الالكتروني للأموال غير المشروعة إلى حسابات مصرفية خارجية ، وكذلك تحويل الاموال غير المشروعة إلى عملات رقمية ومن ثم طرحها للبيع مقابل عملات تقليدية ، ويمكن ايجاز هذه المراحل التي تمر بها عمليات غسيل

---

[1]- بسام أحمد الزلمي (دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الاموال) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ ، العدد ١، السنة ٢٠١٠ ص٥٤٨

[2]- آيات عبدالعزيز الخالدي (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) المصدر السابق ص٢٦

[3]- آيات عبدالعزيز الخالدي (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) المصدر السابق ص ٢٨

الاموال في ثلاث مراحل رئيسية ، تضم كل مرحلة العديد من الخطوات التي تختلف وفقا لأسلوب وكيفية إتمام العملية ، وهذه المراحل كما يلي:

أولا/ الايداع والتوظيف.

وهي المرحلة الاولى من مراحل غسيل الاموال من أهم المراحل واخطرها التي تتمثل عملية الإيداع في إختيار مكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف والذي يعتمد من خلالها مجرمو غسيل الاموال في تخلص من أموالهم عن طريق تحويلها لودائع مصرفية في البنوك والمؤسسات الاسستثمارية أو في شركات صرافة ، أو شراء العقارات أو في بنوك بلدان مختلفة كالمراكز المالية خارج الحدود ، وهذا من خلال البحث عن شريك في البنك ، أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في تخلص من هذه النقود السائلة[١]، مما يساهم في استبدالها بأموال نظيفة[٢].

الثاني/ التعتيم أو التجميع والتمويه.

هو الاسلوب الذي يعتمد عليه مجرمو غسيل الاموال في جمعها ضمن مجموعة من المشروعات والاستثمارات المالية ، التي تضمن لهم تغطية كافة العمليات غير القانونية التي يقومون بها ، إذ يساعد التجميع في توفير التمويه لعمليات غسيل الاموال التي تتم عملية فصل للأموال عن مصادرها لإخفاء الاصل غير المشروع من خلال عمليات متسلسلة مدعمة الاسانيد الاحتيالية ، إذ يعمد المجرمون (غاسل الاموال) إلى إدخال هذه الاموال في عدة صفقات تجارية وهمية لقطع الصلة بمصدرها الحقيقي ، ويتم غالبا الاستعانة بالخبراء في المجال القانوني و المالي لاتمام العملية بهدف التمويه على اجهزة إنفاذ القانون والرقابة المالية[٣].

الثالث/ الدمج.

المرحلة الاخيرة من مراحل غسيل الاموال ، ومن خلالها يتم خلط الاموال التي تم الحصول عليها بطرق غير المشروعة مع الاموال التي تم الحصول عليها بطرق مشروعة وهكذا تخلط الاموال معا ، ويصعب التعرف عليها لان في هذه المرحلة يتم إعادة الاموال المغسولة من الاقتصاد الخفي الى الاقتصاد الحقيقي وتحويلها الى

---

[١]- آيت عكاش سمير و سعيد لهواري (البنوك الالكترونية وعمليات غسيل الاموال) بحث في ملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولة) سنة ٢٠١٢ ص١٠

[٢]- د.خالد محمد حمدي صميدة (تداول االعملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي) امصدر السابق ص ٢٥٠

[٣]- ابراهيم محمود محمد (جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والمقارن) جامعة الاسكندرية سنة ٢٠٠٩ ص٢٧

أموال مشروعة من خلال دمجها في مشاريع تجارية من غير الممكن فصلها عن الاموال المشروعة[1] ، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل تعقيدا أكثرها التصاقا بالطبيعة الدولية ، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[2].

- إذا كان تتبع عملية غسيل الاموال خلال الاموال التقليدية خارج نطاق دائرة البنوك والمصارف أمرا صعبا واذا تتبعها من خلال العملات الرقمية يكاد يكون امرا شبه مستحيل ، فالعملة الرقمية غير قابلة للتتبع ، فأي شخص يستطيع شراء هذه العملة وتحويلها وإعادة بيعها بسهولة ، وايضا استخدام إسم المستعار للمعاملات التجارية بالعملة الرقمية يجعل منها أداة جذب في أيدي المجرمين تمكنهم من استخدامها في نشاط غير قانوني بالمقارنة مع الاموال العادية وفلا حاجة إلى الحضور بشكل الشخصي عند تلقى الاموال[3] وهذا يفتح باب لعمليات غسيل الاموال.

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال.

في ضوء ما سبق من تعريف لجريمة غسل الاموال ، سوف نولي فيما بعد بيان الطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال ذلك حتى يتسنى التعرف على الاحكام الموضوعية والقانونية التي تخضع لها هذه الجريمة:

١-جريمة غسل الاموال جريمة تابعة.

غسل الاموال جريمة لا تقوم بذاتها دونما إرتباطها بجريمة أصلية ، فهي من الجرائم التابعة تفترض جريمة غسل الاموال وقوع جريمة أصلية (جناية أو جنحة) وأن يتحصل الجاني من ورائها على الاموال المشبوهة (القذرة) أو عائدات يتم غسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها من خلال القيام بعمليات تجارية ومصرفية كغطاء مشروع لإخفاء وتمويه الصفة غير المشروعة للمال[4] ، ومن ثم فإن جريمة غسل الاموال تأتي لاحقة على إقتراف نشاط غير المشروع وتكتسب الصفة الاجرامية بناء على الغرض منها وهو تطهير وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من النشاط الاجرامي السابق في هذا الشأن تتشابه جريمة غسل الاموال مع بعض الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي مثل جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة من الكتاب الثالث/ الباب الثالث / فصل الخامس / المواد ٤٦٠-٤٦٢ و جريمة إخفاء جثة قتيل من الكتاب الثالث / الباب الاول/ الفصل الخامس/ المادة ٤٢٠ فكلا الجريمتين المشار اليها تفترض سبق ارتكاب

---

[1]- د. صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) دراسة مقارنة الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة ٢٠٢٣ القاهرة ص ١١١ و د.خالد محمد حمدي صميدة (تداول االعملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي) امصدر السابق ص ٢٥١

[2]- آيات عبدالعزيز الخالدي (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) مصدر السابق ص٣٧

[3]- د. فادي توكل (البتكوين والقانون) دار الاهرام للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٢١ الطبعة الاولى ص٥٤

[4]- د.رامي متولي القاضي (المواجهة الجنائية لجرائم اعملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد التاسع واثمانون المجلد ٦ السنة ٢٠٢٢ اقاهرة ص٤٠ و ص٢٩٥ في المجلة.

جريمة اصلية فالجريمة الأولى تفترض سبق ارتكاب جريمة سرقة أو ارتكاب جناية أو جنحة تحصلت منها بعض الاموال ، وبالنسبة للجريمة الثانية تفترض سبق ارتكاب جريمة قتل سواء كان القتل عمدا أو خطأ.

٢-جريمة غسل الاموال جريمة ماسة بأمن وسلامة المجتمع.

في بداية ظهور جريمة غسل الاموال يذهب بعض أن جريمة غسل الاموال محلها هو مال معين لذا تدخل ضمن جرائم الاعتداء على الاموال التي تقع في الكتاب الثالث / الباب الثالث الجرائم الواقعة على المال ولكن جريمة واقعة على المال يطلق عادة على جرائم الاموال الماسة بالأموال المملوكة للناس كالسرقة والاحتيال وخيانة الامانة إلا أنه بالنظر الى جريمة غسل الاموال مصدر الاموال المغسولة سواء كانت هذه الاموال من متحصلات جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والاسلحة والاتجار بالبشر ، أو جرائم الفساد الوظيفي ، أو جرائم الإرهاب فإن كافة تلك الجرائم تعد جرائم المضرة بالمصلحة العامة وللمجتمع بأسره وتمس الاقتصاد والامن القومي[١].

٣-غسل الاموال من جرائم المنظمة.

الجريمة المنظمة بأنها (مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتم بالثبات والاستقرار وتمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف أو التهديد أو الرشوة لتحقيق هذا الهدف في سرية تامة لحماية وتأمين أعضائها[٢]، وفي الاعم الأغلب تمثل الجريمة المنظمة المصدر الغالب للأموال المغسولة خاصة أن غالبا ما تنتج هذه الاموال عن نشاط العصابات الاجرامية المنظمة في تجارة المخدرات وتجارة السلاح ويندرج تحت الاخيرة تجارة المواد النووية المشعة ، واستغلال الدعارة والاتجار بالاطفال والبشر ، والاعضاء البشرية ، فضلا عن جرائم الهجرة غير الشرعية والجرائم الارهابية ، وجريمة غسل الاموال بحاجة دائما الى تعدد الجناة بسبب الاموال الطائلة المتحصلة من الجرائم لذا تعد جريمة غسل الاموال إحدى صور الاجرام المنظم فهي جريمة تمثل ثمرة نشاط اجرامي تعاوني[٣] .

٤-جريمة غسل الاموال جريمة مستمرة أم وقتية؟

لان جريمة غسل الاموال تستغرق وقتا طويلا نسبيا تعتبر من الجرائم المستمرة والقانون سكت عن تحديد الوقت الذي يلزم أن يتوافر فيه العلم بأن الاموال متحصلة من جريمة.

---

[١]- د. محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملا الإفتراضية) المصدر السابق ص٤٨

[٢]- د.سعيد أحمد علي (المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال وتمويل الإرهاب) دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٥ ص٢٩-٣٠

[٣]- آيات عبدالعزيز الخالدي (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) مصدر السابق ص٤٣ و د. محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملا الإفتراضية) المصدر السابق ص٥٥

٥-جريمة غسل الاموال جريمة دولية (عابرة للحدود).

جريمة غسل الاموال تتوزع في مراحلها على أكثر من مؤسسة مالية وتقع في أقاليم أكثر من الدولة لذا يمكن القول إن جريمة غسل الاموال ذات طبيعة دولية وبهذا الصدد يلاحظ الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ومما جاء فيه (..... وما يتأتي من تلك الاموال من فوائد وأرباح سواء اكانت داخل العراق أم خارجه) وبمقتضى هذا القانون فإن الجريمة مشمولة بمبدأ الاختصاص الشامل والقضاء العراقي مختص بنظرها.

المطلب الثالث / أركان جريمة غسل الاموال.

بعد أن بينا مفهوم جريمة غسل الاموال واساليبها ومراحلها والطبيعة القانونية لها ويشترط لتحقق جريمة غسل الاموال توافر أركانها وهي الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي فيما يلي سنحدد أركان جريمة غسل الاموال وذلك كما يلي:

الفرع الأول / الركن المفترض (الركن الخاص).

بالنظر لوجود علاقة وثيقة بين العملات الرقمية وجريمة غسل الاموال ، وكذا الحال في التحذيرات والاعمامات والقرارات الصادرة من السلطات المالية الوطنية التي ربطت بين العملات الرقمية وغسيل الاموال و لكل جريمة محل خاص بها ، ومحل هذه الجريمة هو المال المتحصل من نشاط إجرامي وأعمال غير مشروعة حيث يعد شرطا جوهريا وركنا أساسيا لتحقق جريمة غسل الاموال ، في العراق قد تناول قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الإشارة الى مفهوم الاموال التي يمكن أن تكون محل جريمة واشار للأموال بأنها (الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الاجنبية والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتي من تلك الاموال من فوائد وأرباح سواء اكانت داخل العراق أم خارجه ، وأي نوع اخر من الاموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في جريدة الرسمية[١]) ، وبذلك فإن المشرع العراقي قسم الاموال محل الجريمة الى قسمين القسم الاول هو ما حدده المشرع بالنص ، وقسم آخر ترك الأمر لمجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ويلاحظ من هذه المادة أن الاموال لأغراض هذا القانون الذي حدده المشرع بالنص محددة عل نوعين وهما الاصول والممتلكات ، واعطى أمثلة على سبيل المثال لكليهما ،

[١]- المادة ١ / خامسا من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

والملاحظ أن ايراد مصداق (الاصل) لوحده لتوضيح مفهوم المال إنه اتجاه غريب على القوانين العراقية التي تستوضح مفهوم المال مما عرفه القانون المدني العراقي النافذ[1] ، كما اشارت المادة ذاتها الى إمكانية إدراج انواع اخرى من المال بقرار يصدر مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وهو مكتب تابع للبنك المركزي العراقي وينشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) أن الرابط بين علاقة العملات الرقمية وغسل الاموال ينبع من تحذير البنك المركزي الذي عد فيه أن البتكوين خاضعة لقانون مكافحة غسل الاموال وبهذا أن الطبيعة القانونية للعملات الرقمية وتحديدا البتكوين مشمولة بمفهوم الاموال كونها من الاصول أو الممتلكات التي يجري عليها مفهوم المال[2].

الفرع الثاني / الركن المادي.

لابد لتحقق الجريمة توافر الركن المادي متمثلا في ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية و حدد المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النشاط الاجرامي لجريمة غسل االاموال بانها:

١- تحويل الاموال أو نقلها ، أو استبدالها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في إرتكابها أو إرتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها

٢- إخفاء الاموال أو تمويه حقيقتها ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو حالتها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو انتقالها ، أو ملكيتها ، أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة

٣- اكتساب الاموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم ، أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

الفرع الثالث / الركن المعنوي.

جريمة غسل الاموال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي متمثلا بالعلم والارادة ، أما القصد الخاص فهو تحقيق غاية من غايات التي حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر في المادة (٢/ أولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهي (..... لغرض إخفاء ، أو تمويه مصدرها غير المشروع

[1]- مادة ٦٥ من قانون المدني العرافي (المال هو كل حق له قيمة مادية) والمادة ٦٦ (الحقوق المالية تكون اما عينية أو شخصية)
[2]- اثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات الرقمية) المصدر السابق ص١٤٩

أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في إرتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات من المسؤلية عنها .....). وتجدر الاشارة إلى ضرورة توسيع دائرة التجريم لتشمل كافة صور المساهمة التبعية كالتحريض والمساعدة والاتفاق ، إضافة إلى أهمية المصادرة كأحد أهم الجزاءات الجنائية في مجارة نشاط تبيض الاموال وعوائد الجرائم .

المبحث الثاني / إستخدام العملات الرقمية في جريمة تمويل الارهاب.

على الرغم من أن النظام المصرفي العالمي يخضع للوائح التنظيمية الصارمة المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب وتحديد هوية العميل ، علاوة على تعزيز الحكومات الوطنية هذه القواعد بشكل كبير في أعقاب احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلا أن العملات الرقمية ، ونظرا لإعتمادها على معاملات نظير الى نظير مستقلة عن المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم قد أزالت مصدرا مهما للرقابة على مختلف الأنشطة غير المشروعة ، فقد أضحت العملات الرقمية مصدرا ووسيلة لتمويل الارهاب بالنظر إلى مزاياها المتعددة التي يأتي في مقدمتها القدرة على إخفاء هويات المتعاملين بها ، وانتشار معاملاتها في جميع أنحاء العالم[١] وتدرك الجماعات الارهابية أن الحفاظ على قوتها وبقائها يتطلب توفير موارد مالية ثابتة تصعب ملاحقتها ومصادرتها من قبل المصارف والبنوك أو السلطات العامة في الدول والحكومات ، لذا فإنها تسعى بشكل قوي إلى إستغلال التقنيات والآليات الحديثة في إخفاء مواردها المالية للحفاظ عليها ، وان العديد من المؤشرات والظواهر تشير بوضوح إلى إلمام العديد من الحركات والجماعات المتطرفة والارهابية بتلك الاوعية الجديدة والقدرات العلمية والتقنية اللازمة لاستخدام هذه الاوعية واستثمارها لذا سنقسم هذا المبحث الى اربعة المطالب.

المطلب الاول / تعريف تمويل الارهاب.

عرف المشرع العراقي تمويل الارهاب في الفقرة (عاشرا) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بأنه (كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة ، أو غير مباشرة ، بإرادته ، بتوفير الاموال أو جمعها أو الشروع في ذلك ، من مصدر شرعي أو غير شرعي ، بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الاموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع ، وبصرف النظر عن الدولة التي تقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية[٢]) ، وجدير بالذكر أن هذا القانون وفي المادة (٣٧) منه نصت على معاقبة من يرتكب

[١]- د. رامي متولي القاضي (المواجهة الجنائية لجرائم اعملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي) المصدر السابق ص ٢٨٩
[٢]- المادة (١) الفقرة (عاشرا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

جريمة تمويل الارهاب بالسجن المؤبد ، وهذه العقوبة هي أقل من العقوبة اتي أوجبها قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ حيث عاقب مرتكب جريمة تمويل الارهاب بالإعدام[١]. ولكن قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان–العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ نصت على معاقبة تمويل الارهاب بنفس العقوبة المقررة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهي سجن المؤبد التي نصت في المادة (الثالثة) على انه (تعد الافعال الآتية جرائم إرهابية يعاقب عليها بالسجن المؤبد .....الفقرة ٥– تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الاموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الاقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه بإستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية)[٢] .

المطلب الثاني / مراحل إرتكاب جريمة تمويل الارهاب.

تمر جريمة تمويل الارهاب بثلاث مراحل بغض النظر عن مصدر الاموال نبينها تباعا.

١–**مرحلة جمع الاموال:** وهي المرحلة التي يتم من خلالها جمع التبرعات للتنظيمات الارهابية من قبل الاشخاص في مختلف دول العالم سواء أكانت تلك الاموال من خلال قنوات مشروعة أم غير مشروعة[٣] ، مثل الاموال المتحصلة عن أعمال تجارية قانونية ، أو اتجار في المخدرات أو تجارة السلاح أو التحويلات النقدية غير الرسمية كالحوالات أو أعمال السرقة والنهب والفساد[٤] أو من الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح ، أو متحصلات من الجرائم الاصلية (السرقة والاحتيال وتزييف العملة والشيكات والاتجار بالبشر والاختطاف والاستغلال الجنسي للأطفال وسرقة المصارف وتهريب الآثار الوطنية وتهريب النفط)[٥].

٢–**مرحلةالنقل:** وهي المرحلة الاهم بالنسبة للتنظيمات الارهابية إذ ان حجم الاموال التي ترسل للمجموعات الارهابية يصعب استخدام الحسابات المصرفية فيها كونها تخضع لرقابة الحكومات والدول فتكون العملات الرقمية أداة الاساسية لنقل الاموال إلى تلك التنظيمات[٦].

---

[١]- (المادتين الثانية /٤ والرابعة/١ من قانون مكافحة االرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والمادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

[٢]- المادة الثالثة/٥ من قانون مكافحة الارهاب في إقليم كوردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

[٣]- د. السيد عبدالحميد أحمد ((جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الاموال في إطار الملاحقة الامنية والقضائية الدولية)) مكتبة الوفاء القانونية ، المصر- الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١٨ ص١٧٧

[٤]- د. محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية) المصدر السابق ص٩٦

[٥]- الدليل الارشادي الخاص بمكافحة تمويل الارهاب الصادر من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨ ص٤-٥

[٦]- د.صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية االعملة الافتراضية) المصدر السابق ص١٢١

٣-مرحلة تنفيذ العمل الاجرامي (استخدام الاموال): وفي هذه المرحلة ينتهي دور التمويل في الوصول الى غايته وقد ساوى المشرع العراقي بين تمام الفعل من عدمه كونه يخرج عن النوذج الاجرامي لجريمة تمويل الارهاب إذ ان القصد الجرمي توفر لدى الممول ، ولا يؤثر تمام المشروع الاجرامي عليه[١] .

المطلب الثالث / أركان جريمة تمويل الارهاب

لكي يمكن القول بوجود جريمة فإنه لابد أن تتوفر فيها أركان معينة لقيامها[٢].

الفرع الاول / الركن المفترض.

ان محل كلتا جريمتين غسل الاموال وتمويل الارهاب هي المال ولكن في جريمة غسل الاموال أن تكون جريمة تابعة لجريمة اولية ، والاموال محل جريمة غسل الاموال تكون دائما غير مشروعة ، والا لما كان للجاني احتياج الى غسلها لاسباغ المشروعية عليها ، إلا أنه بالنسبة لجريمة تمويل الارهاب فلا يشترط أن تكون الاموال متحصلة من أعمال غير مشروعة وقد تكون الاموال المستخدمة في تمويل الارهاب متحصلة من اعمال المشروعة من النشاط التجاري وجمع التبرعات من خلال جمعيات خيرية.

الفرع الثاني / الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة بقيام الجاني بتقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها كليا أو جزئيا في مشروع إجرامي أي قيام الجاني بتنفيذ المراحل تمويل الارهاب التي بينا سابقا في المطلب الثاني والمشرع العراقي اكتفي بصورتي توفير الاموال وجمع الاموال ، والتنظيمات الارهابية تلجأ الى استغلال كل وسائل التطور التقني لخدمة أهدافه الارهابية ، مما يجعلها تولي العملات الرقمية اهتماما عاليا لاستخدامها في تمويل عملياتها لما توفره من السرية والامان وضمان عدم تتبع والتجسس والسرعة وخصائصه الجاذبة[٣] ، ولقد أصدر أحد مناصري تنظيم الدولة الاسلامية (الداعش) وثيقة بعنوان (بتكوين وصدقة الجهاد) من تأليف تقي الدين المنذر ، حدد فيها الاحكام الشرعية لاستعمال البتكوين ، مشددا على ضرورة استعمال تلك العملة المشفرة لتمويل الانشطة الجهادية[٤].

---

[١]- الدليل الارشادي الخاص بمكافحة تمويل الارهاب الصادر من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من البنك المركزي العراقي سنة ٢٠١٨ ص٩

[٢]- د. ضاري خليل محمود (البسيط في شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام) دار الكتب والوثائق ، العراق-بغداد ، الطبعة الاولى ، سنة٢٠٢٢ ص ٥٧

[٣]- د.خالد محمد نور الطباخ (تداول العملات الافتراضية في تمويل الارهاب والجرائم المستحدثة ، دار النهضة العربية ، المصر-القاهرة ، الطبعة الاولي ، السنة ٢٠٢٠ ص ١٤٤

[٤]- د. رامي متولي القاضي (المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي) المصدر السابق ص ٢٩١

الفرع الثالث / الركن المعنوي (القصد الجنائي).

أن جريمة تمويل الارهاب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الجاني المتمثل بالعلم والارادة ، والقصد الجنائي أو الغاية للجاني في جريمة غسل الاموال هو إضفاء شرعية كاذبة على الاموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة وعمليات غسل الاموال تهدف الى ربح المادي واخفاء معالم الجريمة الاولية المتحصل منها الاموال ولكن قصد الجنائي في جريمة تمويل الارهاب يكون استخدام أموال أو العلم بأنها تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الاعمال الارهابية وغالبا يكون الدافع القيام أو بتنفيذ عمليات ارهابية بدوافع طائفية أو دينية أو سياسية أو غيرها[١].

- وتجدر الاشارة إلى أن غالبية التشريعات تتجه الى دمج كل من جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب في جريمة واحدة بالنظر الى التقارب الشديد في مدلولها وانتهاج كل من الجماعات الاجرامية والتنظيمات الارهابية لذات الوسائل والطرق لإخفاء الاموال عن أعين السلطات الرسمية سواء أكان ذلك بشكل تقليدي أو عبر شبكة الانترنت المظلم[٢].

المبحث الثالث / الجرائم الواقعة على العملة الرقمية

أن لمحل الجريمة دورا مهما في القانون الجنائي ، إذ يعد وجوده أساسيا لقيام الجريمة ، فلا جريمة من غير محل تقع عليه ، لهذا يلجأ المشرع في كثير من الاحيان الى تسمية فصول وابواب المدونة العقابية وفقا للمحل الذي تقع عليه الجريمة (الجرائم واقعة على الاشخاص ، الجرائم واقعة على الاموال[٣]) ، كانت العملة بحسب النظرة عليها عن الطبيعة القانونية لها سواء اكانت العملة النقدية أو المال أو السلعة أو الخدمات ...الخ محلا للعديد من الجرائم التي تقع عليها ، والتشريعات العقابية في كافة أنحاء العالم خصصت نصوصا عقابية لحماية العملة الرسمية والمستخدمة في البلاد منها جريمة التزوير والتزييف والتقليد ، وهنالك الجرائم التي تقع على المال بشكل عام ومنه العملة كالسرقة والاحتيال ، لذا في هذا المبحث سنبين بعض الجرائم التي تقع على العملة الرقمية بإعتيار العملة النقدية والجرائم التي تقع على العملة الرقمية بإعتبار المال.

المطلب الاول / جريمة إصدار العملة الرقمية.

سنبين المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الاول عن إصدار العملة والثاني جريمة إصدار

---

[١]- د. محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية) المصدر السابق ص٩٦

[٢]- محمود أبو هشيمة (العملات المشفرة والجريمة) المصدر السابق ص ٧٥٤

[٣]- انظر تسمية الابواب والفصول في القانون العقوبات العراقي

الفرع الاول/ إصدار العملة الرقمية.

نص المشرع العراقي في قانون البنك المركزي العراقي على حصرية إصدار العملة ، وأن الدولة الاتحادية ممثلة في البنك المركزي هي الجهة الوحيدة المختصة ولا ينازعها أي أحد في إصدار العملة وإدارتها[١] ، ونص أيضا في المادة (٢/٣٢) على أن (تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول)[٢] ، وجوهر الإختلاف بين إصدار العملات الرقمية والعملات التقليدية الرسمية هو أن هذه الأخيرة تصدر بناء على قوانين في شكل معين وصورة محددة وفقا للقواعد التي يضعها البنك المركزي وهو مايجعلها ملزمة ومقبولا لدى الفرد والجماعة والمؤسسات العامة والخاصة ، ويطلق على اصدار في نطاق العملات الرقمية مصطلح (التعدين)[٣] ، وهي العملية التي يتم من خلالها بإجراء عمليات حسابية معقدة على أن يحصل من يقوم بالتعدين على وحدات إفتراضية مقابل حل تلك المعادلات الحسابية المعقدة ، وبالرغم من أن التعدين متاح لكل شخص لديه حاسب آلي ، إلا أنها تعد عملية صعبة وذلك للزوم وجود أكثر من حاسب آلي للقيام بتلك العمليات المعقدة. ونجد في نصوص قانون البنك المركزي العراقي أن المشرع العراقي قيد البنك المركزي في إصداره للعملات بالمعدنية والورقية والتي لايجوز للبنك المركزي إصدار العملات الرقمية الافتراضية كما هو الحال التي بدأت بعض الدول بإصدار عملات وطنية الافتراضية مثل فنزويلا والصين ...الخ.

وإذا أراد البنك المركزي العراقي إصدار العملة الرقمية الافتراضية يتطلب الامر تدخل المشرع بالتعديل على أحكام المواد (٣٢ و ٣٣) من القانون أو رفع التقييد للعملة الوطنية بالمعدن والورق ولكن في مشروع قانون المدفوعات الوطني نص فيه على (للبنك الحق بإصدار العملة الرقمية)[٤] .

الفرع الثاني/ جريمة إصدار العملة الرقمية.

كما هو معروف في التشريعات الجنائية أن فعل الجريمة قبل أن توصف بهذه الصفة لابد أن يكون خاضعا لنص تشريعي تجرم هذا السلوك ، وبالتالي فإن كل الافعال تعتبر مباحا قبل أن يكون مشمولا لنص تشريعي في تجريمه ، حتى لو أنكره العادات والاعراف ، وعليه أن النص هو مصدر إيجاد الجريمة[٥] ، والمشرع العراقي

---

[١]- المادة (١/٤-و) من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم ٥٦

[٢]- المادة (٢/٣٢) من قانون البنك المركزي العراقي

[٣]- د. محمود ابو هشيمة (اعملات المشفرة والجريمة) امصدر السابق ص ٧٤٢

[٤]- المادة الخامسة/٦ من قانون المدفوعات العراقي

[٥]- أسامة صلاح محمد (الاستخدامات الرقمية في منظومة الجرائم امنظمة عبر الوطنية: اعملات الرقمية نموذجا) بحث منشور في مجلة جامع جيهان-اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد ٨ العدد٢ ، السنة ٢٠٢٤ ص٩٧

قد نص على جريمة إصدار العملة في المادة (٦٠) من قانون البنك المركزي العراقي على (يتهم أي شخص يقوم بإصدار)

أ- أية عملة نقدية ورقية أو معدنية مخالفا بذلك أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٢

ب- أية وثيقة أخرى أو عملة رمزية يقصد تداولها في العراق كنقود ، مخالفا بذلك ما يجيزه نص هذا القسم بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لاتزيد عن عشر سنوات[١].

مما تقدم يمكن القول أن المشرع العراقي لم يجرم إصدار العملات الرقمية (تعدينها أو تنقيبها) لان العملات الرقمية ظهرت بعد صدور قانون البنك المركزي العراقي ، أما بالنسبة الاعمامات الصادرة من البنك المركزي التي بيناها سابقا فنعتقد أن طبيعتها هي إدارية ، فلا يجوز للبنك أو الهيئة إحلال نفسيهما محل المشرع في تقييد حريات الاشخاص فيما يخص التجريم والعقاب[٢].

المطلب الثاني/ جريمة تزوير العملة .

التزوير هو تغيير الحقيقة في العملة كانت صحيحة ، والذي يعني إدخال التغييرات على البيانات التي تحملها بحيث التغيير في الرسوم أو العلامات أو الارقام المنقوشة على العملة ، ويستهدف الجاني في التزوير أن يعطي العملة قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية ، إذ يرد على عملة كانت صحيحة أصلا[٣] ، والاحكام الواردة في قانون البنك المركزي العراقي قد جمعت بين الفعلين تحت مسمى واحد بإسم (النقود المزيفة) ما ورد في المادة (٤٩) بقولها يقصد بالنقود المزيفة :-

أ- العملات النقدية أو الورقية المزيفة التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظهرها مماثل لمظهر العملة القانونية أو أن تستخدم على أنها العملة النقدية أو المعدنية المتداولة.

ب-أية عملة ورقية نقدية مزورة أو أية ورقة مزورة تستخدم في إعداد ورقة نقدية مزورة كانت مستوفية أو غير مستوفية للبيانات

ت-أية عملة نقدية معدنية أو ورقية أصلية أعدت أو ادخلت عليها تغييرات ، لكي يبدو مظهرها مماثل للعملة النقدية المعدنية أو الورقية متداولة من فئة أعلى أو لكي تستخدم على أنها العملة المتداولة وذلك عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة لورقتين نقديتين أو وثيقتين أصليتين أو أكثر.....الخ[٤]

---

[١]- انظر المواد (٣٢ و ٣٣ و ٦٠) من قانون البنك المركزي العراقي

[٢]- د.صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية االعملة الافتراضية) المصدر السابق ص٧٣

[٣]- د. ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص) العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، طبعة جديدة ، سنة ٢٠٠٩ ص ١٣ و د. محمود نجيب حسني (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، الطبعة الخامسة ، السنة ٢٠١٨ ص ٢١٦-٢١٧

[٤]- انظر المادة (٤٩/ أ-ب-ج-د-هه-و) من قانون البنك المركزي العراقي

وهذا بخلاف قانون العقوبات العراقي الذي ميز بين التقليد والتزييف ، إذ أن التزييف هو انتقاص شيء من معدن العملة أو بإستخدام المواد كيميائية أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى اكثر منها قيمة وبمعنى ان التزييف يقع على العملة المعدنية فقط والتقليد هو صنع عملة معدنية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت ولايفرق بين التقليد المتقن والتقليد غير المتقن[١] تبين من التعاريف (التزوير والتقليد والتزييف) أن العملة الرقمية محمية من التزوير والتقليد والتزييف بالنظر الى طريقة تعدينها وتنقيبها التي تعتمد على الخوارزميات في إنتاج العملة الرقمية التي يتم تصنيع أو تخليق تلك العملات من خلال عمليات الالكترونية ، حيث يبدأ البرنامج بإنتاج عملات غير قابلة للتكرار من خلال مبرمجات متخصصة يتم تشغيلها على خوادم خاصة ، بحيث يعتمد تعدين العملة على عملية حسابية معقدة يطلق عليها لوغاريتمات ينتج عن حلها نقاط أو أجزاء من العملات وذلك إعتمادا على قدرة معالجة تلك الاجهزة[٢].

المطلب الثالث/ جريمة السرقة الالكترونية للعملة الرقمية.

لقد تطورت الظاهرة الاجرامية في الاونة الاخيرة تطورا مذهلا سواء في أشخاص مرتكبيها أم في أسلوب ارتكابها الذي يتمثل بإستخدام آخر ما توصل إليه العلم وتطويعه في خدمة الجريمة[٣] ، وإنتشار السريع للعملات الرقمية أدى الى ظهور العديد من التحديات المرتبطة بإستخدامها في ارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة ، ونظرا لأهمية هذه المسألة فقد أدرجتها الأمم المتحدة ، ممثلة في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمن أهم الأشكال المستجدة من الجريمة على صعيد العالمي التي سيتم مناقشتها ضمن فعاليات مؤتمر الامم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٤]، للوقوف علي أثر هذه الجريمة سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول عن مفهوم السرقة والثاني على أركان السرقة بإيجاز.

الفرع الاول/ مفهوم السرقة للعملات الرقمية وصورها.

عرف المشرع العراقي السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا[٥] ولكن المقصود من هذا الفرع السرقة العملات الرقمية التي مخزونة في محفظة الكترونية لذا يمكن تعريف السرقة الكترونية بأنها (التحويل خلسة لقيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزونة على وسيلة الكترونية من حساب مالكها الشرعي لحساب أو منفعة

---

[١]- د.ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص) المصدر السلبق ص١٢-١٣

[٢]- د. رامي متولي القاضي ((المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي) المصدر السابق ص ٢٧٦

[٣]- مناهل صبحي أحمد (جريمة الاحتيال الالكتروني المستحدثة) هاتريك لصناعة الكتب ، العراق-اربيل ، الطبع الاولى ، السنة ٢٠٢٣ ص١

[٤]- د. ماينو جيلالي (الاستخدام الاجرامي للعملات المشفرة) بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٦ العدد ٢ اسنة ٢٠٢٢ ص١٤١

[٥]- انظر امادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي

السارق[1] ، ويكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لإرتكابها ، وعليه فإن الحاسب الآلي لايعدو أن يقوم بأحد الأدوار التالية دور الضحية في السرقة ، ودور التخويف أو الخداع أو غش الضحية ، ومرتكب السرقة الالكترونية في الغالب شخصا يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي[2] ، والسرقة العملات الرقمية عابرة للحدود أي أنها ذات بعد دولي التي تتجاوز الحدود الجغرافية وتنفيذها عبر شبكة الانترنيت لذا في كثير من الاحيان يثير جدلا وإشكالية القانونية حول سريان قانون عليها وتحديات الفنية والادارية بشأن مواجهتها وصعوبة إثبات الجريمة ومرتكبها.

وتتعدد صور جريمة السرقة الالكترونية بشكل عام على انها:

١- سرقة المعطيات المخزونة داخل ذاكرة الحاسوب الرئيسية أو المخزونة في أدوات الخزن الثانوية (كالدسكات والاقراص الليزرية) أو سرقة المعطيات المتناقلة عبر شبكات الحواسيب أو المعروضة ضمن نطاق خدمة الانترنت

٢- إلتقاط (النسخ) غير المشروع للمعطيات المخزونة في ذاكرة الحاسوب الرئيسية أو الثانوية أو المتناقلة عبر شبكات بالإطلاع على المعطيات أثناء تشغيل جهاز أو بالتصنت المجرد على المعلومات أو إستخدام البرامج المتطورة.

٣- الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب بإستقدام تقنية الاختراق (هاكرز)

٤- سحب نسخ ورقية للمعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية أو الثانوية للحاسوب عن طريق الاستعانة بالطابعة (برينتر) الملحقة بالحاسوب أو عن طريق ذاكرة الطباعة بعد سحب المعطيات عن طريقها التي تنسخ نسخة منها.

٥- تسجيل المعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية بإستخدام إمكانية النسخ المتوفرة في الحاسوب نفسه أو عن طريق تسجيل الشاشة من الحاسوب المستخدم.

٦- نسخ المعطيات المخزونة في ذاكرة أحد الحواسيب المرتبط بشبكة مشتركة مع حاسوب الفاعل ، حيث يتم إختراق أنظمة الحماية المتمثلة بأرقام وكلمات السر لهذه الحواسيب.

---

[1]- د. رافع عبدالله حميد (جريمة سرقة النقود الكترونية) بحث منشور في مجلة كلية الامام الجامعة للعلوم الانسانية ، المجلد ١ العدد ١ السنة٢٠٢٢ ص ٦١

[2]- أنسام سمير طاهر الحجامي (جريمة السرقة الالكترونية) بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢٧ العدد٥ سنة ٢٠١٩ ص١٣٤

٧- إنتزاع المعطيات بإنتزاع المعلومات عن طريق إستخدام إمكانية الحاسوب المتمثلة بالقطع ونقلها إلى وسط خزن آخ[١]ر.

- أن صور وأساليب وطرق السرقة العملات الرقمية كثيرة بحسب تطور البرامج الالكترونية وتكنلوجيا المعلوماتية.

الفرع الثاني / أركان جريمة السرقة العملات الرقمية

أركان جريمة سرقة بشكل العام وهي ثلاثة ، الركن المتمثل بالإختلاس ركنها المادي ، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي ، والركن الثالث هو محل الاختلاس ويتمثل بالمال منقول المملوك لغير الجاني وهنا العملات الرقمية[٢] سوف نبين كل منها في النقاط التالية.

١-الركن المادي (الاختلاس).

الاختلاس هو الاستيلاء على حيازة شيء بغير رضا مالكه أو حائزه فهو نقل شيء أو نزعه من المجنى عليه وإدخاله الى حيازة الجاني بغير علم المجنى عليه وبدون رضاه ويتضح أن للإختلاس عنصرين الاول فعل الاختلاس والثاني عدم رضا المالك[٣]، فالإختلاس هنا نقل الجاني الشيء من حيازة الغير الى حيازته الخاصة والنقل يعني تحويل السلطة لذا يعد إختلاسا استيلاء الجاني على الشيء بواسطة آلة أو أداة أو بواسطة حيوان أو طفل غير مميز أو شخص منوم مغناطيسيا ، ويمكن القول أن فعل الاختلاس يقع على العملات الرقمية كما يقع على غيرها ويتحقق ركن الاختلاس عند قرصنتها[٤] ، وهنا يعني أن الجاني في جريمة سرقة العملات الرقمية ليس بالضروري أن يحمل العملة التي قام بتصرف فيها بيده ، بل أن الجريمة تتحقق بمجرد أن يقوم بتحويل العملة الى حسابه أو حساب شخص آخر أو سرقة الارقام السرية للحساب وإخفاء تلك الارقام عن صاحبها الشرعي أو إختراق للمحفظة الالكترونية[٥].

---

[١]- د. رافع عبدالله حميد (جريمة سرقة النقود الكترونية) المصدر السابق السنة٢٠٢٢ ص ٦٢ و أنسام سمير طاهر الحجامي (جريمة السرقة الالكترونية) المصدر السابق ص١٣٥-١٣٦

[٢]- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) شركة العاتك لصناعة الكتب والمكتبة القانونية بغداد ، الطبعة جديدة سنة ٢٠١٩ ص٢٦٢

[٣]- د.ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص) المصدر السلبق ص٢٦٠

[٤]- د.صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص٩٠

[٥]- د. رافع عبدالله حميد (جريمة سرقة النقود الكترونية) المصدر السابق السنة٢٠٢٢ ص ٦٩

٢-الركن المعنوي

٣-السرقة بصورة عامة جريمة عمدية ، لذلك يجب أن يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي ولا يكتفي القانون فيها بالقصد العام ، وإنما يجب توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التملك التي تكشف عن نية الجاني في حيازة الشيء حيازة كاملة[١].

٤-محل جريمة السرقة للعملات الرقمية

أن محل جريمة سرقة للعملات الرقمية لا تختلف عن محلها في جريمة سرقة أي مال ملموس إذ يشترط القانون لقيام جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مالا منقولا مملوكا للغير ، والمال هو كل حق له قيمة مادية[٢] ، وكل شيء لايخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية[٣] ، مادامت العملة الرقمية محلا للتملك وذات قيمة مادية ، إذ يمكن مبادلتها بسائر العملات التقليدية أو التسوق بها من خلال المتاجر الالكترونية فهي مال يكون قابلا للسرقة[٤] وبالعودة إلى النصوص الخاصة بذلك في القانون العقوبات العراقي السرقة إختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا ويعتبر مالا منقولا لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ماهو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى..... [٥]

ومن خلال النص السابق يتبين المشرع قد اشترط في المال بصورة عامة أن يكون منقولا وهو ما نجده متجسدا في العملات الرقمية فهي بطبيعتها تعد مالا ، فضلا عن ذلك قابلية المال للإنتقال من حيازة إلى حيازة أخرى ، واضافة لما سبق فإن نص المادة أعلاه قد شمل في مفهوم المال (كل طاقة أو قوة محرزة) وبما أن العملات الرقمية تعد قوة محرزة أي يمكن إستخدامها بوصفها وسيلة للتعامل التجاري ، فإنها تعد ضمن صور المال الذي يشملها النص القانوني[٦].

- بعد أن بينا مفهوم جريمة سرقة العملات الرقمية وصورها و أركانها تبين أنها من جرائم واقعة على الاموال لأن المحل الذي تنصب عليه الجريمة هو المال المتحصل منها ولكن تباينت مواقف التشريعات في معالجتها وإنطباق أحكام القوانين عليها لهذه الجريمة هو حداثة صور الجريمة فمنها من أفردت لها

---

[١]- انظر د.ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص) المصدر السلبق ص٢٧٤ و د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) المصدر السابق ص٢٨١

[٢]- المادة ٦٥ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

[٣]- المادة ٦١ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

[٤]- د.صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص٩٢

[٥]- المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٦]- د. رافع عبدالله حميد (جريمة سرقة النقود الكترونية) المصدر السابق السنة٢٠٢٢ ص ٦٧

قوانين خاصة ، ومنها من أدخلت تعديلات على المدونات العقابية العامة ولكن المشرع العراقي قد عالج جريمة السرقة في المدونة العقابية العامة المتمثلة بالقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي لايمكن أن تسعف المحكمة لاسباغ الحماية القانونية على من يقوم بسرقة العملات الرقمية.

المطلب الرابع/ جريمة الاحتيال الالكتروني للعملات الرقمية

يعتبر الاحتيال الالكتروني شكل من اشكال الاحتيال بصورة عامة ، ومع ذلك فهو يتميز ببعض المميزات التي تخصه وتجعل له صفة خاصة كونه يتفرع عن التكنولوجية المعلوماتية وبالموازنة بين الاحتيال في صورته العادية وبين الاحتيال في صورته المستحدثة التي تتجلى في الاحتيال الالكتروني نلاحظ أنهما ذات طبيعة واحدة ، ففي الصورتين يحتال الجاني بالطرق الاحتيالية للسيطرة على أموال الضحايا ، بينما يمكن الفرق بينهما في محل السلوك الاجرامي ونوع الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها الجاني من ناحية أخرى[١]. لبيان جريمة الاحتيال الالكتروني التي تقع على العملات الرقمية سنقسم هذا المطلب على الفرعين الاول عن ماهية الاحتيال الالكتروني والثاني عن أركان الجريمة.

الفرع الاول/ مفهوم جريمة الاحتيال الالكتروني.

ان جريمة الاحتيال الالكتروني هي خلف وإمتداد لجريمة الاحتيال التقليدية والتي إستفادت من التقنيات الحديثة في مجالات الاتصال ومرت جريمة إحتيال الالكتروني بتطور تأريخى تبعا لتطور هذه التقنية وإستخداماتها[٢] ، والاحتيال الالكتروني كصورة مستحدثة للجريمة تقوم على إساءة استخدام الحاسب الآلي في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات بهدف الحصول بغير حق على أموال أو أصول أو خدمات[٣]. وعرف ايضا بأنها (التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية يخزنها نظام الحاسب الآلي أو الادخال غير المصرح به لمعلومات والبيانات صحيحة ، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة ، أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات ، أو الاوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق ضرر بالغير)[٤] ، والاحتيال الالكتروني يتحقق عندما يقوم الجاني بإستخدام أدوات علمية دقيقة لتحقيق مشروع إجرامي بغية التلاعب في البيانات ، وأغلب هذه البيانات تتعلق بالإيداعات المصرفية ، أو قد تكون نتائج الميزانيات والمستحقات المالية في المرتبات والمعاشات وأوامر الدفع

---

[١]- مناهل صبحي احمد (جريمة الاحتيال الالكتروني المستحدثة) المصدر السابق ص ١١ -١٢

[٢]- د.موفق على عبيد و ساهر ماضي ناصر (ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي) بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة ٧ ، العدد ٢٥ أذار ٢٠١٥ ص١٨٨

[٣]- مناهل صبحي احمد (جريمة الاحتيال الالكتروني المستحدثة) المصدر السابق ص ١٧

[٤]- سامر سلمان عبد الجبوري (جريمة الاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان-بيروت ، السنة٢٠١٨ ص٣١

وغيرها[1]. العملات الرقمية تتم الاحتيال عليها من خلال وضع اعلانات وهمية ، أو رسائل وهمية من قبل بعض المواقع الالكترونية أو الاشخاص مضمونها الموافقة بقيام الحاسب الشخصي للضحية والمربوط بشبكة الانترنت بحل المعادلات الحسابية لغرض تعدين العملة[2] .

الفرع الثاني / أركان جريمة الاحتيال الالكتروني

لما كانت جريمة الاحتيال الالكتروني هي امتداد لجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات ، فهي تعد سلوكا انسانيا غير مشروع ينطوي على المساس بمصلحة يحميها القانون ، عليه فإن أركان هذه الجريمة شأنها شأن سائر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمعاقب عليها وإنما تنحصر في ركنين

الركن المادي والركن المعنوي ، فضلا عن الركن الشرعي أو القانوني الذي يعتبرعن وجود نص قانوني يقضي بمعاقبة مرتكب الجريمة إذ أنه لتجريم فعل ما لابد من الاستناد إلى نص جزائي يجب بيانه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والاجراءات الجزائية ، وبناء على ماتقدم سنبين الركن المادي والمعنوي

١-الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني

جريمة الاحتيال من الجرائم الايجابية التي يتألف ركنها المادي من ارتكاب فعل يحظره القانون والركن المادي يجب توافر ثلاثة عناصر رئيسية هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[3] ، إضافة الى ماسبقت الاشارة اليه هناك عدد من الافعال التي تمثل الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني ومنها.

أ- الاموال التي يحصل عليها الشخص لنفسه أو لغيره عن طريق إختراق النظم المعلوماتية للإستيلاء عليها بدون وجه حق.

ب-تحايل الجاني على الاجهزة الالكترونية للحصول على الاموال لنفسه أو لغيره.

ت-تحويل الاموال بدون إذن عن طريق إختراق الاجهزة.

ث-حصول الشخص على نسخة من البيانات والبرامج المخزنة في قاعدة نظم المعلومات بدون وجه حق والتحايل عليها.

فضلا عن هذا أن السلوك الاجرامي في جريمة الاحتيال الالكتروني قد يكون بإستخدام أداة الكترونية تتم استعانة بها في إرتكاب الجريمة أو جهاز الحاسوب المستخدم لاتمام عملية الاحتيال ، او الوصول الى بيانات غير

---

[1]- شيلان محمد شريف (الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة الاحتيال الالكتروني) اطروحة دكتوراه في فلسفة القانون مقدم الى كلية القانون بجامعة السايمانية سنة ٢٠١٩ ص ١٨

[2]- د.صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) المصدر السابق ص٩٩

[3]- مناهل صبحي احمد (جريمة الاحتيال الالكتروني المستحدثة) المصدر السابق ص ٥٦

مسموح بالاطلاع عليها ، ونستنتج من خلال ما تقدم بأن فعل الخداع يمكن أن يقع على النظم الحاسوبية ، لان الحاسوب ليس سوى وسيط يعبر عن إرادة المجنى عليه ، فهذا الاخير هو من يقوم ببرمجته وفقا لمتطلباته وبالتالي فخداع الحاسوب هو خداع المجنى عليه ولايوجد ما يمنع قانونا من ان تمارس الوسائل الاحتيالية على الحاسوب[١].

والنتيجة الجرمية لجريمة الاحتيال الالكتروني هي التسليم الصادر عن المجنى عليه المحتال تحت تأثير الغلط والخداع والحيلة الذي أوقعه به[٢] ، والتسليم يتم بواسطة الحاسب الالكتروني ولا يتم بصورة مادية والتسليم لايجوز النظر اليه على انه واقعة مادية تتمثل في مناولة ترد على شيء ينقله المجنى عليه من سيطرته الى حوزة المحتال ، لكن يجب النظر الى التسليم على انه عمل قانوني جوهره إرادة المجنى عليه المعيبة بالخداع ، وعلى الرغم من ذلك ففي الاحتيال الالكتروني يتم تسليم المال محل النشاط الاجرامي في شكل عمليات حسابية يقوم بها الحاسب الآلي بحيث لايصل المال الى يد الجاني بصورة مادية ومباشرة[٣].

٢-الركن المعنوي

جريمة الاحتيال لا تقع الا بصورة عمدية ، فالجريمة لاتنهض إلا إذا ثبت توافر القصد الجرمي لدى فاعلها ، والقصد المطلوب هو توافر القصد العام وإلى جانبه القصد الخاص أي الباعث على الجريمة ، إذ يتمثل القصد العام بعلم الجاني بالإحتيال وإتجاه إرادته إلى الاستيلاء على مال الغير والقصد الخاص أو الباعث عل الجريمة يتمثل بنية التملك للعملة الرقمية والذي سعى الجاني الى تملكها ، والتي يتوصل إليها من خلال عزم الجاني إلى عدم رد العملة التي توصل الى تملكها[٤].

- المشرع العراقي قد عالج جريمة الاحتيال في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت في فقرتها الاولى على (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

أ- بإستعمال طرق إحتيالية.

ب-بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.

---

[١]- شيلان محمد شريف (الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة الاحتيال الالكتروني) اطروحة دكتوراه في فلسفة القانون مقدم الى كلية القانون بجامعة السايمانية سنة ٢٠١٩ ص ٤٢

[٢]- مناهل صبحي احمد (جريمة الاحتيال الالكتروني المستحدثة) المصدر السابق ص ٦٥

[٣]- شيلان محمد شريف (الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة الاحتيال الالكتروني) المصدر السابق ص ٤٣

[٤]- انظر د.ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص) المصدر السلبق ص٣٣٨-٣٣٩و د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) المصدر السابق ص٣٦٦-٣٦٧

الخاتمة

توصلنا بعد الإنتهاء من كتابة هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات نجملها على النحو الآتي:-

النتائج

١- ان التعامل بالعملة الرقمية أصبح أمرا واقعا وانها بنفس الوقت محاطة بالعديد من المخاطر القانونية والتقنية والنقدية.

٢- العملات الرقمية هي المظلة الرئيسية التي تضم جميع أنواع العملات الرقمية المركزية وألا مركزية التي تستخدم تقنية البلوكشين وهي موجودة فقط في الشكل الاكتروني ، فلا يمكن الوصول اليها الا من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة وعن طريق شبكة الانترنت.

٣- يعمل نظام العملات الرقمية بآلية النظير الى النظير دون تدخل أو تحكم البنك المركزي أو اية وسيط وجميع معاملتها تنتقل من مستخدم إلى آخر خلال شبكة لامركزية من العقد تحمل معلومات وبيانات عملياته ، ويتم التحقق من صحة وصلاحية هذه المعاملات من خلال سجل المعاملات الموزعة على شبكة عملاقة من الكتل تعمل بتقنية الكتل المتسلسلة (البلوك تشين) .

٤- يتم إنشاء وحدات العملة الرقمية من خلال عملية تسمى التعدين .

٥- لايوجد لحد الآن تعريف موحد للعملات الرقمية.

٦- تبين ان هذه العملات ليس لها تنظيم قانوني في أغلب الدول ولاسيما العراق و مبهما لدى الكثير من شراح القانون والدول ، ولكن بسبب تزايد إستخدامها وإستجابة للتطور الحاصل ومواكبتها فإننا بحاجة الي تنظيم قانوني لها واستحداث بنى تحتيه وهياكل تنظيمية وصياغات تفصيلية حول استخدام هذا النوع من العملات.

٧- تختلف العملة الرقمية (الافتراضية) عن العملات الحقيقية والالكترونية ، إذ أن العملتين الاخيرتين تصدران عن جهات مركزية ، ولهما نظام يحميهما ويحكمهما ، فضلا عن أن ثمن الضريبة والتحويل يكون فيهما عاليا.

٨- لاتكتسب العملات الرقمية صفة النقود نظرا لعدم إنطباق خصائص النقود القانونية عليها وأهمها عدم وجود جهة ضامنة لها ، وعدم وجود الغطاء المادي لها (كالذهب والفضة) ، وإضافة إلى عدم وجود نص تشريعي يشرع التعامل بها بصفتها نقودا.

٩- تم وصف العملات الرقمية وفق أوصاف متعددة ومتباينة وهي أنها أداة تبادل أو وسيلة دفع أو سلعة أو عملة أو سند الكتروني أو ملكية فكرية أو أوراق مالية أو نقودا الكترونية أو نقودا ذات طبيعة خاصة جديدة غير معهودة من قبل.

١٠- اختلفت تشريعات العالم ودول العالم في موضوع مشروعية العملات الرقمية فمنها من قام بمنعها وحظرها دون فرض عقوبات عليها كالعراق ، بينما منعتها وجرمتها تشريعات أخرى وفرضت عقوبات جزائية عليها ، وهناك تشريعات ودول أخرى قامت بتنظيمها وإجازتها.

١١- البنك المركزي العراقي لايزال يحظر التعامل في العملات الرقمية على البنوك وكافة المؤسسات المالية الاخرى الخاضعة لاشرافه ورقابته بأي شكل من الاشكال أو تبديلها مقابل عملة أخرى ، أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها ، أو ارسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها ، كونها عملة ليست قانونية.

١٢- العملات الرقمية غير آمنة ويتيح فرصة إستخدامها لعمليات تهريب الاموال وإستخدامها كغطاء لعمليات غسيل الاموال ، وأيضا قد يعرض مستخدميها إلى عمليات السرقة الالكترونية والاحتيال.

التوصييات

١- ضرورة التدخل التشريعي على المستوى الوطني لمواكبة تطور التكنولوجي في مجال التعامل بالعملة الرقمية وبما يحقق عنصري السرعة والائتمان بإعتبارهما من أهم الدعائم التي يقوم عليها النشاط التجاري الرقمي لان السياسة النقدية الرقمية من اهم السياسات الاقتصادية في عصرنا الحديث.

٢- ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي لحماية التعامل بالعملة الرقمية.

٣- ضرورة وجود جهات رقابية مختصة تضع المعايير التنظيمية للتعامل بالعملات الرقمية وتشرف على تنفيذها كالبنك المركزي والسلطات الامنية لانها متعلقة بالامن الاقتصادي وفرض جزاءات مناسبة ضد من يخالف الاجراءات والشروط اللازمة لتنفيذها.

٤- على الدول والمنظمات الدولية والشركات والبنوك والصناديق النقد الدولية إيجاد تنظيم قانوني دولي ينظم أحكام هذه العملة ، لان العملة الرقمية لم تعد عملة إقليمية أو محلية إنما دولية ، ولا تحدها حدود لان مكانها شبكة الانترنت وذات طبيعة عالمية بحتة لاتدخل في إعتباراتها الحدود الجغرافية للدول.

٥- البنك المركزي العراقي حظر التعامل بالعملة الرقمية وخاصة البيتكوين دون وضع جزاء يردع المتعامل بها ، لذا نوصي المشرع العراقي إلى أنه في حالة راى الاتجاه نحو منع التعامل بالعملات الرقمية بأن

يسن نصوص قانونية رادعة محاطة بعقوبة واضحة لكل من يتعامل بها قاصدا تهريب أموال وغسيلها أو إستخدامها في المتاجرة بالاسلحة والمخدرات وتمويل الارهاب.

٦- ضرورة السماح للبنك المركزي العراقي بإصدار عملة رقمية (إفتراضية) ينبغي أن يكون بشكل عملة افتراضية جديدة تختلف عن الانواع المتداولة حاليا والتي اصدرتها جهات اخرى ، ويجب ان تكون لها خوارزمية مختلفة عنها بحيث تتوفر لها الذاتية والخصوصية وجعل (النفط أو الغاز) غطاءا لها

٧- نوصي المشرع العراقي أن يبدأ بمشروع قانون لتنظيم التعامل بالعملات الرقمية ومواكبة التطور التكنلوجي ، علاوة على الفوائد التنظيمية والأمنية والقانونية والاقتصادية التي تعود على الدولة والفرد ، ويستفيد في ذلك من خبرات بعض الدول في تعاملها بهذه العملة.

- وفي الختام نأمل أن يكون ما قدمناه في هذه الدراسة ذو فائدة قانونية ، ويسهم بإتخاذ ما يلزم من إجراءات وضوابط لمنع التحايل على القانون أو إرتكاب جرائم مثل غسل الاموال وتمويل الارهاب والاحتيال والتزوير من خلال إستخدام عملة رقمية لامركزية وغير خاضعة لأي هيئة تنظيمية أو رقابة حكومية وليس لها الغطاء المادي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ القرآن الكريم

ثانيا/المعاجم اللغة

١- ابن منظور ، لسان العرب ج١١ ، ص٤٧٦/ الفيروز ابادي ، قاموس المحيط

٢- عمر ،احمد معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج٢

٣- قلعجي ، معجم لغة الفقهاء

٤- ابراهيم مصطفي وآخرون (المعجم الوسيط) ج٢ ص٦٥٢

٥- انظر معجم المعاني الجامع ، عربي-عربي

ثالثا/ الكتب القانونية

١- دراسة بعنوان (العملات المشفرة) من البنك المركزي الاردني/دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني / اذرار ٢٠٢٠

٢- د.فادي توكل / التنظيم القانوني للعملات المشفرة (البيتكوين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٩

٣- موسى ادم عيسى رسالة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي بعنوان (اثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الاسلامي) ١٩٨٥ مكتبة طلبة القسم العالي

٤- د.هلال درويش (اقتصاديات نقدية وتأريخ حركة، تشريع أو تأريخ تشريع النقدي) دار المعرفة طبعة الاولى ٢٠٠٨

٥- أ . أمير فرج يوسف (الشرح والتعليق على قانون حماية المستهلك) المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية الطبعة الاولى سنة ٢٠١٥

٦- د.فادي توكل (البتكوين والقانون) دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ٢٠٢١

٧- د.محمد حلمي الشاعر (المجابهة القانونية لجرائم غسل الاموال بواسطة العملات الافتراضية) المركز القومي لاصدارات القانونية دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات ط١ سنة ٢٠٢١

٨- صلاح عبدالحميد (العملات الرقمية) مؤسسة طيبة للنشر وتوزيع القاهرة ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١٨

٩- البنك المركزي الاردني ، دراسة بعنوان (العملات المشفرة) دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني سنة ٢٠٢٠

١٠- د.محمد سهيل الفقي (العملات الرقمية الافتراضية وتأثيراتها على المجتمع الدولي) المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة الطبعة الاولى ٢٠٢٤

١١- د.خالد حسن احمد لطفي (الارهاب الالكتروني أفة العصر الحديث والاليات القانونية للمواجهة) دار الفكر الجامعي سنة ٢٠١٩ طبعة الاولى

١٢- د.علي عبد الكامل (العملات المشفرة وتقنية البلوك تشين) مؤسسة المعرفة للنشر وتوزيع الكتب ، مصر الاسكندرية طبعة الاولى سنة ٢٠٢٥

١٣- أثير صلاح ابراهيم الشمري (التنظيم القانوني للعملات الرقمية) المركز العربي للدراسات القانونية ، مصر ، طبعة الاولى ٢٠٢٤

١٤- د محمد سيد عمران ، الالتزام بالاعلام الالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت ، الدار الجامعية ٢٠٠٦

١٥- أ . أحمد هشام قاسم النجار ، (العملات الافتراضية المشفرة) دراسة اقتصادية شرعية محاسبية ، دار النفائس ، الاردن ٢٠١٩ الطبعة الاولى

١٦- أ. د. احمد خلف حسين الدخيل (العملات المشفرة) مكتبة القانون المقران، بغداد ٢٠٢٥ طبعة الاولى .

١٧- د.سامر محمد فخري الوسى و م.م. نجوى حماد صالح (العملات الافتراضية مفهومها خصائصها اثارها) دار الابداع للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق-صلاح الدين ، الطبعة الاولى سنة ٢٠٢٥

١٨- د.صفوت عبدالسلام (أثر إستخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة سياسة النقدية) دار النهضة العربية-٢٠٠٦

١٩- د. مثنى وعدالله يونس النعيمي (البتكوين نظام الدفع الالكتروني (الند للتد) وحكمه في شريعة الاسلامية) مكتبة الالوكة ، الطبعة الاولى العراق-الموصل سنة٢٠١٨

٢٠- د.أبونصر بن محمد شخار (العملات الرقمية دراسة اقتصادية شرعية) نشر مؤسسة انسان لابحاث الفكر والمجتمع ، إصدار الاول سنة٢٠٢١ الجزائر

٢١- عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود (بتكوين والعملات الرقمية النشأة الاستخدامات والاثار) المؤتمر الدولي للإقتصاد الاسلامي مارس ٢٠١٨ ، غرفة التجارة والصناعة الكويت

٢٢- د.ثامر محمود العاني ود. ضياء الدين و آية عبدالمجيد (ورقة عمل حول العملة الإفتراضية البيتكوين وموقف الدول منها) سنة ٢٠١٩ القطاع الاقتصادي جامعة الدول العربية

٢٣- صندوق النقد العربي (مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي) سنة ٢٠١٩

٢٤- دكتور براء منذر عبد اللطيف (ملاحظات حول القانون المدفوعات العراقي.

٢٥- آيات عبدالعزيز الخالدي (مكافحة غسيل الاموال في البيئة الرقمية) هاتريك للطباعة والنشر ، الطبع الاولى ، اربيل سنة ٢٠٢٣

٢٦- أسامة عبدالمنعم علي ابراهيم (حصر ومكافحة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب) الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩

٢٧- ابراهيم محمود محمد (جريمة غسل الاموال في القانون الاماراتي والمقارن) جامعة الاسكندرية سنة ٢٠٠٩

٢٨- د. صفاء جابر عبدالبديري و د. ضياء عبدالله عبود الاسدي (الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية) دراسة مقارنة الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، سنة ٢٠٢٣ القاهرة ص ١١١

٢٩- د.سعيد أحمد علي (المواجهة الجنائية لجريمة غسل الاموال وتمويل الإرهاب) دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٥

٣٠- د. السيد عبدالحميد أحمد ((جرائم الشبكة العنكبوتية وغسل الاموال في إطار الملاحقة الامنية والقضائية الدولية)) مكتبة الوفاء القانونية ، المصر-الاسكندرية ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠١٨

٣١- الدليل الارشادي الخاص بمكافحة تمويل الارهاب الصادر من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٨

٣٢- د. ضاري خليل محمود (البسيط في شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام) دار الكتب والوثائق ، العراق-بغداد ، الطبعة الاولى ، سنة٢٠٢٢

٣٣- د.خالد محمد نور الطباخ (تداول العملات الافتراضية في تمويل الارهاب والجرائم المستحدثة ، دار النهضة العربية ، المصر-القاهرة ، الطبعة الاولي ، السنة ٢٠٢٠ ص ١٤٤

٣٤- د. ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات - القسم الخاص) العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، طبعة جديدة ، سنة ٢٠٠٩ ص ١٣ و د. محمود نجيب حسني (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) دار النهضة العربية ، مصر القاهرة ، الطبعة الخامسة ، السنة ٢٠١٨

٣٥- مناهل صبحي أحمد (جريمة الاحتيال الالكتروني المستحدثة) هاتريك لصناعة الكتب ، العراق-اربيل ، الطبع الاولى ، السنة ٢٠٢٣

٣٦- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) شركة العاتك لصناعة الكتب والمكتبة القانونية بغداد ، الطبعة جديدة سنة ٢٠١٩

٣٧- سامر سلمان عبد الجبوري (جريمة الاحتيال الالكتروني دراسة مقارنة) الطبعة الاولى ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان-بيروت ، السنة٢٠١٨ ص٣١

رابعا/ الرسائل والاطاريح الجامعية

١- شيلان محمد شريف (الاحكام الموضوعية والاجرائية في جريمة الاحتيال الالكتروني) اطروحة دكتوراه في فلسفة القانون مقدم الى كلية القانون بجامعة السايمانية سنة ٢٠١٩

٢- رند فتحي ادهم (نحو تنظيم القانوني للعملة الافتراضية) رسالة الماجستير في جامعة شرق الاوسط لسنة ٢٠٢٣

٣- خليصة زيداني وسمية فضل وزينب طبيب رسالة ماستر في العلوم الاسلامية (جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي) ٢٠٢١-٢٠٢٢

٤- عبدالله ناصر نصيري الزعابي (التظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الاماراتي والمقارن دراسة تحليلية مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الخاص- كلية قانون - جامعة الامارات العربية المتحدة ٢٠١٨

خامسا/الدوريات

١- مجلة رسالة الحقوق المجلد ٩ العدد ٣ السنة ٢٠١٧ ص ٥٣ كلية القانون ، جامعة كربلاء ، د.نوري رشيد نوري ، و د.منى محمد عبدالرزاق ، ود. سامر مؤيد عبداللطيف ، المقالة بعنوان دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب الرقمي المنشور في المجلة.

٢- المجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة) العدد ٨٤ يونيو ٢٠٢٣ ص١٢٩٥ ، د. احمد رجب عبدالخالق قرشم المقالة بعنوان (التنظيم القانوني للعملات الرقمية وفقا للاليات المؤسسات والهيئات الامريكية منشور في المجلة.
٣- عبدالمالك توبي و منصف شرفي أثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البيتكوين نموذجا المنشور في مجلة الاقتصاد الصناعي المجلد ١١ العدد ١ سنة ٢٠٢١ ص ١٨٦
٤- د. عبدالله بن نجم الدين ، عملة البتكوين بحث منشور في مجلة التراث (مجلة دورية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور-الجزائر المجلد العاشر العدد الاول ٢٠٢٠
٥- د.صويلحي نورالدين (اثر تعدين البيتكوين والعملات الافتراضية على استقار النظام النقدي العالمي ، بحث منشور في مجلة افاق علمية المجلد العاشر العدد الثاني سنة ٢٠١٨ ص ٢٢٥
٦- مرقوم كلثوم و تقرورت محمد وفاطمة فوقة (إنعكاس العملات الرقمية المشفة على شركات التكنلوجيا المالية) بحث منشور في مجلة الادارة والتنمية لبحوث والدراسات المجلد ٠٩ والعدد ٠١ سنة ٢٠٢٠
٧- د.منصور علي منصور شطا (العملات الافتراضية (المقومات والخصائص ، التداعيات وافاق المستقبل)) بحث منشور في مجلة حقوق دمياط ، كلية القوق جامعة دمياط ، العدد السادس يوليوو ٢٠٢٢ ص ١٢٥٤
٨- د.محمد ديب (تعاملات العملة الافتراضية) بحث منشور في مجلة المصرية للدراسات القانونية ، والاقتصادية العدد العاشر ، يناير
٩- د. لافي محمد درادكة ، تحديات مواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي للعمل المالي والمصرفي: العملة الرقمية (بيتكوين) أنموذجا على الستخدام الامن بضمانات تكنولوجية في غياب الضمانات القانونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ - ١٠ مايو ،٢٠١٨
١٠- د.اسامة وجدي وديع و د.أميرة حسانين محمد ، خصائص العملات المشفرة بين المنافع والتهديدات واتجاهات القواعد التنظيمية ، بحث منشور في المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة تصدرها كلية التجارة- جامعة عين شمس المجلد التاسع والاربعين العدد الرابع ٢٠١٩
١١- د.خالد محمد حمدي صميدة ، تداول العملات المشفرة وخطره على الامن المجتمعي ، بحث منشور في مجلة حولية كلية الدعوة الاسلامية بالقاهرة ، جامعة الازهر ، المجلد الثاني ، العدد ٣٣ سنة ٢٠٢٠-٢٠٢١
١٢- د.عبدالياسط جاسم محمد و م.م. محمد جمال زعين (العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها) بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون-جامعة بغداد العدد الثاني سنة ٢٠٢٠ ص ١٤٨
١٣- أسماء سالمين العرياني ، (العملات الافتراضية - حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي) بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، جامعة عجمان (الامارات العرية المتحدة) المجلد ١٤ العدد ١ السنة ٢٠٢١
١٤- د.محمد مزياني و رقيه سيار بحث بعنوان (التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة أي دينار القطرية أنموذجا) منشور في مجلة المعيار مجلد٢٦ عدد ٣(ت٦٥) سنة ٢٠٢٢ ص ٣٧٢

١٥- د. لامية طالة بحث بعنوان (العملة الافتراضية البتكوين المفهوم وخصائص والمخاطر على الاقتصاد العالمي) منشور في مجلة افاق من جامعة زيان عاشور العدد ١٦

١٦- د.طاهري الصديق (إنتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا (البتكوين نموذجا)) بحث منشور في مجلة دفاتر بوادكس جامعة الجزائر المجلد ١٠ العدد ٠١ سنة ٢٠٢١

١٧- د. وفاء محمد مصطفى صقر (دور العملات الافتراضية المشفرة في جريمتي غسل الاموال وتمويل الارهاب) المنشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية من كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد السادس والاربعون سنة ٢٠٢٤

١٨- محمد بن ابراهيم الميمني و سيف بن ناص المعمري وصالح بو شلاخم (الطبيعة القانونية للعملات الرقمية في القانون العماني بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ٢٢ العدد ١ سنة ٢٠٢٥

١٩- د.علي محمد المهداوي ود. اسماعيل كاظم العيساوي الميزان ص٥٢٥

٢٠- د. مراد بن صغير (الاطار القانوني لتداول العملات الرقمية) بحث منشور في مجلة الشارقة عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان ٢٠١٩

٢١- د. احمد خلف حسين الدخيل (الطبيعة القانونية لعملات المشفرة) بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية-جامعة العقيد آكلي محند اةالحاج-البويرة لمجلد ٠٢ العدد ٠١ سنة ٢٠٢٢

٢٢- حنان محمد ابراهيم جاسم الحديثي (قياس مخاطر العملات الافتراضية وأثرها على العوائد كمدخل لبناء المحافظ الاستثمارية (دراسة تحليلية في سوق الفوركس) رسالة ماجستير ، جامعة تكريت-كلية الإدارة والاقتصاد سنة ٢٠٢١

٢٣- د.بوعافية رشيد (دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية) بحث منشور في مجلة (المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية) العدد ٠٢ السنة سبتمبر ٢٠١٤

٢٤- د.محمد الهادي المكنوزي (صعوبة تحديد الطبيع القانونية للعملات الافتراضية) بحث منشور في مجلة الشارقة عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس عشر بعنوان العملات الافتراضية في الميزان سنة ٢٠١٩

٢٥- د. وسن هادي فيحان نجم (اثر النقود الالكترونية عل ادارة البنك المركزي للسياسة النقدية في العراق لمدة ٢٠١٠-٢٠٢٣) منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، مجلد ٢٠ عدد٣ سنة ٢٠٢٤

٢٦- نبيل وناس (المستجدات القانونية للعملات الرقمية المشفرة) بحث منششور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية الجزائر المجلد ٠٦ العدد ٠٢ السنة ٢٠٢٣ ص ١٠١٥

٢٧- د. رامي متولي القاضي (المواجهة الجنائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون المجلد ٦ العدد التاسع والثمانون ٢٠٢٢ مصر

٢٨- فتيحة بنابي (العملات المشفرة كتوجه حديث للعملات الرقمية ، تطبيقاتها وآثارها على المعاملات البنكية بنك سيليكون فالي نوذجا) بحث منشور في مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة ، الجزائر المجلد ٠٩ العدد ٠١ سنة ٢٠٢٤

٢٩- عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث (النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصادية) بحث منشور في مجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، العدد ٠١ القاهرة

٣٠- عبدالرحمن عبدالعزيز الفرهود (بتكوين والعملات الرقمية النشأة الاستخدامات والاثار) المؤتمر الدولي للإقتصاد الاسلامي مارس ٢٠١٨ ، غرفة التجارة والصناعة الكويت

٣١- د. حيدر وهاب عبود العنزي ، (العملات المشفرة في ميزان القانون اعراقي والمقارن) بحث منشور في مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية واتجارية المجلد ٠٢ العدد ٠١ سنة ٢٠٢٢

٣٢- د.براء منذر كمال وم.ايناس بهاء نعمان (موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، السنة الخامسة ، المجلد الخامس ، العدد ١ الجزء ٢ السنة ٢٠٢٠

٣٣- عاصم عادل محمد العضايلة (العملات الرقمية الافتراضية طريق لتمويل الارهاب) بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ، المجلد ١ العدد ١ السنة ٢٠٢٠

٣٤- د.محمد نبيل غنايم (غسيل الاموا وموقف اشريعة الاسلامية منه) بحث منشور في مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم سنة ٢٠٠٩ العدد ٩

٣٥- بسام أحمد الزلمي (دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الاموال) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦ ، العدد ١، السنة ٢٠١٠

٣٦- آيت عكاش سمير و سعيد لهواري (البنوك الالكترونية وعمليات غسيل الاموال) بحث في ملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولة) سنة ٢٠١٢

٣٧- أسامة صلاح محمد (الاستخدامات الرقمية في منظومة الجرائم امنظمة عبر الوطنية: اعملات الرقمية نموذجا) بحث منشور في مجلة جامع جيهان-اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية ، مجلد ٨ العدد٢ ، السنة ٢٠٢٤

٣٨- د. ماينو جيلالي (الاستخدام الاجرامي للعملات المشفرة) بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد ٦ العدد ٢ اسنة ٢٠٢٢

٣٩- د. رافع عبدالله حميد (جريمة سرقة النقود الكترونية) بحث منشور في مجلة كلية الامام الجامعة للعلوم الانسانية ، المجلد ١ العدد ١ السنة٢٠٢٢

٤٠- أنسام سمير طاهر الحجامي (جريمة السرقة الالكترونية) بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية المجلد ٢٧ العدد٥ سنة ٢٠١٩

٤١- د.موفق على عبيد و ساهر ماضي ناصر (ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي) بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة ٧ ، العدد ٢٥ أذار ٢٠١٥

٤٢- الوقائع العراقية

سادسا/ القوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

٢- مجلة الاحكام العدلية

٣- قانون حماية امستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

٤- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

٥- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٦- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١

٧- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٨- قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل

٩- قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ الصادر بأمر سلطة الائتلاف رقم ٥٦

١٠- مشروع قانون المدفوعات العراقي

١١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

سابعا/ المواقع الانترنت

١- موقع مجلس القضاء الاعلى (الموقف القانوني من العملات الافتراضية ١٥٣/دراسات/٢٠٢١ منشور في ٢٠٢٢/٩/٧

٢- –د.مصطفى النمر ، (بلوك تشين) نحو افاق جديدة للحوكمة ، المعهد المصري للدراساة ٢٠١٧ منشور على الرابط

(https://platform.almojaded.com/documentsview.php?start=١١٥٨)

٣- موقع ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩A%٨D%٩B%٨D%٨٤%٩D%٣B%٨

٤- https://bitcoin.org/ar/

٥- [١]– كريستن لاغادر ، مدير عام صندوق النقد الدولي مقال في مهرجان التكنولوجيا المالية في السنغافورة بعنوان (رياح التغيير : ضرورة وجود عملة رقمية جديدة) متوفر على شبكة الانترنت https://www.imf.org/ar/News/Articles/٢٠١٨/١١/١٣sp١١٤١٨-winds-of-change-the-case-for-new-digital-currency

٦- https://www.sjc.iq/view.٧٠٠٨٦/

البنك المركزي العراقي قسم اعمامات https://cbi.iq/news/view/٢٢٢٦

ثامنا/القرارات القضائية

١- القرار المرقم ١٠٠١/جزاء/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٦ صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية/الهيأة التمييزية

٢- القرار ١٥٧/ هيئة العامة المدنية/٢٠٢٢ بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ صادر من محكمة تمييز إقليم كوردستان.

پوختە[1]

پێشکەوتنە تەکنەلۆژییەکان و داهێنانەکانی دەرئەنجامی ئەوان بووەتە هۆی گۆڕانکارییەکی ڕیشەیی لە شێوازەکانی ئەنجامدانی کردەوە یاساییەکان، مامەڵە دارایی و ئابووریییەکان و تاوانەکاندا. لەگەڵ بەکارهێنانی بەربڵاوی ئینتەرنێت وەک یەکێک لە ئامرازە گرنگەکانی سەردەمی تەکنەلۆژی، فەزای نوێ بە ناوی فەزای ئەلیکترۆنی سەریهەڵداوە. دراوە دیجیتاڵییەکان لە داهێنانەکانی تەکنەلۆژیای دیجیتاڵین و بەکارهێنانی بەربڵاویان لە بازرگانی ئەلیکترۆنی و تاوانەکاندا پێویستی بە تیشک خستنە سەر بڕگە یاساییە نیشتمانییە پەیوەندیدارەکان هەیە بۆ دیاریکردنی سروشتی یاسایی ئەم دراوانە و شێوازەکانی بەرەنگاربوونەوەی بەکارهێنانیان لە تاوانە نێودەوڵەتی و ڕێکخراوەکاندا. بۆیە ئەم لێکۆڵینەوەیە هەوڵدەدات ڕۆشنایی بخاتە سەر سروشتی دراوە دیجیتاڵییەکان و سروشتی یاسایی و بەکارهێنانیان لە تاوانەکاندا. ڕێبازێکی وەسفیی–شیکاری بەکاردەهێنێت بۆ گەیشتن بە ئامانجەکانی و ڕوونکردنەوەی هەڵوێستی یاسادانەری عێراق سەبارەت بە بازرگانی و مامەڵەکردن بە دراوە دیجیتاڵییەکان. دراوە دیجیتاڵییەکان چەندین ناویان هەیە، هەرچەندە هاوشێوەن، وەک پارەی مەجازی، دراوی کریپتۆ و پارەی ئەلیکترۆنی. ژمارەیەکی زۆر لە دراوی کریپتۆ لە سەرەتای دامەزراندنیەوە سەریان هەڵداوە و ژمارەیان بەردەوام لە زیادبوونداید. دراوە دیجیتاڵییەکان جیاوازییەکی بەرچاو لە دیزاین، میکانیزمەکانی دەرکردن، تەکنەلۆژیا، خێرایی و ئاستی کۆدکردندا نیشان دەدەن. بەڵام هەموویان لە ڕێگەی هاوبەشکردنی زانیارییەکانەوە لە تەکنەلۆژیای بلۆکچەین کەڵک وەردەگرن. مامەڵەکان لە ڕێگەی ئینتەرنێتەوە ئەنجام دەدرێن بۆ پاراستنیان و ڕێگریکردن لە سڕینەوە یان دەستکاریکردنیان دوای تۆمارکردن. ئەم دراوە تازە سەرهەڵداوانە، کە لە سکی تەکنەلۆژیاوە لەدایک بوون، خاوەنی کۆمەڵێک تایبەتمەندین کە لە دراوەکانی تری فیات یان ئەلیکترۆنی جیایان دەکەنەوە. جگە لە سووڕە زۆرەکانیان، دەتوانرێت دراوە دیجیتاڵییەکان بە کەموکوڕی و مەترسییەکانیش هەژمار بکرێت بەپێی چۆنیەتی سەیرکردنیان و دیدگا جیاوازەکان لەسەریان و بەکارهێنانیان. بۆیە پێویستە پێناسەی سروشتی یاساییان بکرێت. بەڵام پۆلێنکردنی یاسایی دراوە دیجیتاڵییەکان مشتومڕێکی بەرچاوی لە نێوان زانایانی یاسایی و ئابووری و تەنانەت فەقێیە ئیسلامییەکانیشدا دروستکردووە، سەرەڕای کۆدەنگییان لەسەر گرنگی ئەم دراوانە چونکە جیاوازن لە پارەی کاغەزی و ئامرازە دارایەکانی دیکە کە نوێنەرایەتی بەهایەکی دراوی دیاریکراو دەکەن. وڵاتان لە

[1]- بەهۆی گۆگل هوە وەرگیردراوە

پێناسەکانیان بۆ دراوی دیجیتاڵی جیاوازن و مەبەست لەم جیاوازییە ئەوەیە کە هەر وڵاتێک بە بەرژەوەندییە خوازراوەکانی خۆی بگات. لە ئەنجامدا حکومەتە جیاوازەکان لە سەرانسەری جیهان هەوڵیان داوە ڕێسای یاسایی بۆ ئەو دراوانە دابنێن، بە تایبەت لە غیابی بانکی ناوەندی یان دەسەڵاتی دەرکردنی فەرمیدا. دەزگا نێودەوڵەتییە تایبەتمەندەکان لە بابەتە دراوی و دارایییەکان هەڵوێستێکی یەکلاکەرەوەیان لە مامەڵەکردن لەگەڵ ئەو دراوانەدا نەبووە و دەسەڵاتی یاسادانانی عێراقیش لە بابەتی دراوی دیجیتاڵیدا بێدەنگە و ڕێسای تایبەتی بۆ دانەناوە. ئەم بێدەنگییە یاساییە دەتوانێت ئاسایشی یاسایی هاووڵاتیان تێکبدات. یاسایی بوونی مامەڵەکردن لەگەڵ ئەم دراوانە بە شێوەیەکی یەکلاکەرەوە نازانرێت. لەم حاڵەتەدا بەهۆی نەبوونی دەقێکی یاسایی ڕوون کە ڕێگە بە مامەڵەکردن بە دراوە دیجیتاڵییەکان بدات یان قەدەغە بکات، مامەڵەکردن لەگەڵیان ڕێگەپێدراوە، بە پەیڕەوکردنی ئەو بنەمایەی کە دۆخی پێشوەختەی شتەکان ڕێگەپێدراوە، پابەندبوون بە بنەمای ئازادی گرێبەست و مومارەسەی ئازادییە ئابووریەکان، هەروەها لەسەر بنەمای بنەمای یاساییبوون لە یاسای سزادانداا (هیچ تاوانێک یان سزایەک جگە لە یاسا). مامەڵەکان لێرەدا لەسەر ئەو بنەمایە نییە کە دراوە دیجیتاڵییەکان پارەی یاسایین، چونکە ئەم دەستنیشانکردنە تەنها لە ڕێگەی دانپێدانانی ڕوون لەلایەن بانکی ناوەندی یان دانپێدانانی نێودەوڵەتییەوە بەدەست دێت. بەڵکو لەسەر ئەو بنەمایە دامەزراون کە ئەم دراوانە سەروەت و سامانی دیجیتاڵین کە بەهایەکی ماددی و نرخێکیان لە بازاڕی دراودا هەیە، بەم شێوەیەش وەک بابەتی مامەڵەی یاسایی جۆراوجۆر وەک کڕین و فرۆشتن، یەکلاکردنەوەی قەرزەکان، یان وەک ئامرازێک بۆ پارەدان یان ئاڵوگۆڕکردن لەگەڵ دراوەکانی دیکەدا، بە مەرجێک بە پێشێلکردنی یاسا، نەزمی گشتی، یان ئەخلاقی گشتی بەکارنەهێنرێن. بەڵام دراوە دیجیتاڵییەکان ڕۆڵێکی بەرچاویان لە جیهانی تاوانە ئەلیکترۆنییەکاندا هەبووە، کە بۆ سپیکردنەوەی پارە بەکاردەهێنرێن و پشتیوانی ڕێکخراوە تیرۆریستییەکان دەکەن لە هەوڵەکانیان بۆ دابینکردنی دارایی و پلاندانان و ئەنجامدانی هێرشە تیرۆریستییەکان. هەروەها وەک ئامرازێک بۆ وەرگرتنی پارە لە دژی ئەو کەسانەی کە کۆمپیوتەر، کۆمپانیا، یان تەنانەت دەسەڵاتە گشتییەکان بەکاردەهێنن بەکاردەهێنرێن. کارەکانی ڕانسۆموێری.

Abstract

Technological advancements and their resulting innovations have led to a radical transformation in the methods of concluding legal acts, financial and economic transactions, and crimes. With the widespread use of the internet as one of the most important tools of the technological age, a new space called cyberspace has emerged. Digital currencies are among the innovations of digital technology, and their widespread use in e-commerce and crime necessitates highlighting the relevant national legislative provisions to determine the legal nature of these currencies and methods of combating their use in international and organized crimes. Therefore, this study seeks to shed light on the nature of digital currencies, their legal nature, and their use in crimes. It employs a descriptive-analytical approach to achieve its objectives and to clarify the position of the Iraqi legislator regarding the trading and dealing in digital currencies. Digital currencies have multiple, albeit similar, names, such as virtual money, cryptocurrency, and electronic money. Numerous cryptocurrencies have emerged since their inception, and their number has been steadily increasing. Digital currencies exhibit significant differences in design, issuance mechanisms, technology, speed, and encryption level. However, they all utilize blockchain technology through the sharing of information. Transactions are conducted over the internet to secure them and prevent their deletion or modification after registration. These newly emerging currencies, born from the womb of technology, possess a set of characteristics that distinguish them from other fiat or electronic currencies. In addition to their numerous advantages, digital currencies can also be considered to have drawbacks and risks depending on how they are viewed and the differing perspectives on them and their use. Therefore, it is necessary to define their legal nature. However, the legal classification of digital currencies has sparked considerable debate among legal and economic scholars, and even Islamic jurists, despite their consensus on the importance of these currencies because they differ from other paper money

and financial instruments that represent a specific monetary value. Countries differ in their definitions of digital currency, and the purpose of this difference is for each country to achieve its desired interests. As a result, various governments around the world have attempted to establish legislative regulations for these currencies, especially in the absence of a central bank or official issuing authority. International bodies specializing in monetary and financial matters have not taken a definitive stance on dealing with these currencies, and the Iraqi legislature remains silent on the subject of digital currencies and has not established specific regulations for them. This legislative silence could undermine the legal security of citizens. The legality of dealing with these currencies is not definitively known. In this case, due to the absence of an explicit legal text permitting or prohibiting dealings in digital currencies, dealing with them is permissible, following the principle that the default state of things is permissibility, upholding the principle of freedom of contract and the exercise of economic freedoms, and also based on the principle of legality in penal law (no crime or punishment except by law). The dealings here are not based on the premise that digital currencies are legal tender, as this designation is only acquired through explicit recognition by a central bank or international recognition. Rather, they are based on the premise that these currencies are digital assets with a material value and a price in the monetary market, thus qualifying them as the subject of various legal transactions such as buying and selling, settling debts, or as a means of payment or exchange with other currencies, provided they are not used in violation of the law, public order, or public morals. However, digital currencies have played a prominent role in the world of cybercrime, being used for money laundering and supporting terrorist organizations in their efforts to finance, plan, and carry out terrorist attacks. They are also used as a means of extortion against individuals who use computers, companies, or even public authorities. Ransomware operations.